A/76/5/Add.9

الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 5 طاء

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والسبعون
الملحق رقم 5 طاء

A/76/5/Add.9

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-2756

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتابا الإحالة	5
الأول –	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	7
الثاني –	التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	10
	موجز	10
	ألف – الولاية والنطاق والمنهجية	14
	باء – الاستنتاجات والتوصيات	15
	1 – متابعة التوصيات السابقة	15
	2 – استعراض مالي عام	16
	3 – إدارة الشؤون المالية	17
	4 – إدارة الميزانية	19
	5 – إدارة المشاريع	21
	6 – إدارة الاستراتيجية	23
	7 – إدارة المشتريات والعقود	26
	8 – إدارة الموارد البشرية	28
	9 – تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	32
	10 – إدارة المنشآت والممتلكات والمعدات	33
	11 – إدارة السفر	34
	جيم – إفصاحات الإدارة	35
	1 – شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات	35
	2 – المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة	35
	3 – حالات الغش والغش المفترض	36
	دال – شكر وتقدير	36
	المرفق	
	حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	37

الثالث – تصديق البيانات المالية 53
الرابع – استعراض مالي عام للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 54
ألف – مقدمة 54
باء – إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام 54
جيم – لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 55
دال – الخصوم المستحقة المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد 63
هاء – أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) 63
الخامس – البيانات المالية والملاحظات التفسيرية المتصلة بها للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 64
أولا – بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 64
ثانيا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 66
ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 67
رابعا – بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 68
خامسا – بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 69
الملاحظات على البيانات المالية لعام 2020 70

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2021 موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة من المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

وفقا للبند 6-2 والقاعدة 106-1 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أحيل التقرير المالي وحسابات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والحسابات الأخرى ذات الصلة، عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، التي أوافق عليها على أساس شهادات المسؤولة المالية الأولى في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومدير دائرة الإدارة والاستشارات والامتثال (بالنيابة) في برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

وقد أحيلت نسخ من هذه البيانات إلى كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات.

(توقيع) ميمونة مهد **شريف**
المديرة التنفيذية
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

رسالة مؤرخة 22 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشـرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسـابات مشـفوعا بالتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(توقيع) خورخي **برموديز**
المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

راجعنا البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، التي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وكذلك الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بشكل مقبول، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لموئل الأمم المتحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع الوارد أدناه بعنوان "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن جهة مستقلة عن موئل الأمم المتحدة وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

تتحمل الإدارة المسؤولية عن المعلومات الأخرى التي تشمل الاستعراض المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 المدرج في الفصل الرابع، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ولا نبدي بشأنها أي شكل من أشكال التأكيد.

وفي ما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر من خلال ذلك في ما إذا كانت تلك المعلومات الأخرى تتعارض جوهريا مع البيانات المالية أو المعلومات التي حصلنا عليها من مراجعة الحسابات أو في ما إذا كانت تشوبها على ما يبدو أخطاء جوهرية. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نفيد به في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والأفراد المكلفين بتنظيم البيانات المالية

تتحمل الإدارة المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها عرضا نزيها وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما تتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضروريا لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

ولدى إعداد البيانات المالية، تتولى الإدارة المسؤولية عن تقييم قدرة موئل الأمم المتحدة على الاستمرار كمؤسسة عاملة، والإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمرارية الأعمال، واستخدام أساس استمرارية الأعمال في المحاسبة ما لم تعتزم الإدارة إما تصفية موئل الأمم المتحدة أو وقف عملياته، أو ما لم يوجد بديل واقعي عن القيام بذلك.

ويتحمل المكلفون بالإدارة المسؤولية عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي لموئل الأمم المتحدة.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في الحصولِ على تأكيد معقول بشأن ما إذا كانت البيانات المالية في مجملها خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت هذه الأخطاء ناتجة عن غش أم خطأ، وإصدارِ تقرير لمراجعي الحسابات يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عال من التأكيد، ولكنه لا يضمن أن المراجعة التي تَجري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائما عن الخطأ الجوهري عند وجوده. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

(أ) تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية وتقييمها، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أم خطأ، ووضع وتطبيق إجراءات المراجعة استجابة لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات لكي تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. واحتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهرية ناتجة عن الغش أكبر من احتمال عدم الكشف عن الأخطاء الناتجة عن الخطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للرقابة الداخلية؛

(ب) الإلمام بإجراءات الرقابة الداخلية المتصلة بمراجعة الحسابات بهدف وضع إجراءات مراجعة حسابات ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية إجراءات الرقابة الداخلية في موئل الأمم المتحدة؛

(ج) تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية وما يتصل بها من إفصاحات صادرة عن الإدارة؛

(د) استخلاص استنتاجات تتعلق بمدى ملاءمة استخدام الإدارة لأساس استمرارية الأعمال في المحاسبة، وما إذا كان هناك، استنادا إلى الأدلة التي استُقيت من مراجعة الحسابات، عدمُ يقين جوهري ذو صلة بالأحداث أو الظروف التي قد تولّد شكوكا كبيرة في قدرة موئل الأمم المتحدة على الاستمرار كمؤسسة عاملة. فإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، وجب علينا استرعاء الاهتمام في تقريرنا عن

مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو تعديل رأينا، إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من المراجعة التي أجريت حتى تاريخ تقريرنا عن المراجعة. بيد أن الأحداث أو الظروف في المستقبل قد تؤدي إلى توقف موئل الأمم المتحدة عن العمل كمؤسسة عاملة.

(هـ) تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تعرض المعاملات والأحداث المبلغ عنها فيها بطريقة تحقق عرضها بنزاهة.

ونتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة مسائل أخرى منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها ونتائجها الهامة، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نقف عليها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ما تقدم، نرى أن المعاملات التي أجراها موئل الأمم المتحدة والتي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية لموئل الأمم المتحدة وللسند التشريعي.

وقد قمنا أيضا، وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بإصدار تقرير مطول عن مراجعتنا للبيانات المالية لموئل الأمم المتحدة.

(توقيع) خورخي **برموديز**
المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) **هو** كاي
مراجع الحسابات العام في جمهورية الصين الشعبية
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

22 تموز/يوليه 2021

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية واستعرض عمليات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وبسبب أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أُجريت عملية المراجعة عن بُعد من بيجين. وأجريت المراجعة المرحلية لمقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي في الفترة من 26 تشرين الأول/أكتوبر إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛ وأجريت المراجعات المرحلية للمكتب الإقليمي لأفريقيا، وللمكتب القطري لمصر، وللمكتب القطري لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الفترة من 8 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛ وأجريت المراجعة النهائية للبيانات المالية في الفترة من 5 إلى 30 نيسان/أبريل 2021.

رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بشكل مقبول، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لموئل الأمم المتحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

لم يكتشف المجلس أوجه قصور جوهرية في الحسابات والسجلات من شأنها أن تؤثر في عرض البيانات المالية للموئل بصورة نزيهة. غير أن المجلس لاحظ أن هناك مجالا لإدخال تحسينات على عدد من المجالات، وعلى وجه التحديد في ما يتعلق بالإدارة المالية؛ وإدارة الميزانية؛ وإدارة المشاريع؛ وإدارة المشتريات والعقود؛ وإدارة الموارد البشرية؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وإدارة المنشآت والممتلكات والمعدات؛ وإدارة الاستراتيجية وإدارة السفر. وتحتاج هذه المجالات إلى رقابة داخلية ورصد للأنشطة أقوى في المكاتب القطرية والمكتب الإقليمي وفي المقر لضمان الكفاءة والفعالية في تنفيذ ولاية موئل الأمم المتحدة. وسيواصل المجلس، خلال عمليات مراجعة الحسابات اللاحقة، رصد نتائج مبادرة الإدارة المتخذة لمعالجة أوجه القصور الملحوظة.

الاستنتاجات الرئيسية

يسلط المجلس الضوء على الاستنتاجات الرئيسية الواردة أدناه.

إدارة الشؤون المالية

عدم الإغلاق المالي في الوقت المناسب للبنود المفتوحة في المنح المغلقة

لاحظ المجلس أن 13 منحة، يبلغ مجموع الأرصدة الاختتامية لتحويلات السُلف المتعلقة بها 0,26 مليون دولار وتمثل نسبة 1,15 في المائة من تحويلات السُلف، لم تُغلَق ماليا في غضون 90 يوما من تاريخ انتهاء الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة، وقد تراوحت مدة التأخير بين 52 يوما و 220 1 يوما.

واكتشف المجلس كذلك أن 28 من المنح المغلقة ظلت تتضمن بنودا مفتوحة متعلقة بحسابات مستحقة الدفع لأكثر من سنة واحدة، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بمبلغ إجمالي قدره 0,23 مليون دولار.

واستعرض المجلس أيضا حالة الإغلاق المالي للمشاريع التي يديرها المكتب الإقليمي لأفريقيا، فلاحظ أنه من أصل 46 منحة مغلقة من الناحية التشغيلية لم تكن 29 منحة، حتى 9 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020، مغلقة من الناحية المالية في غضون الأشهر الاثني عشر المقررة، كما لاحظ أن الوفاء بالالتزامات المفتوحة لم ينته بعدُ في حالة 13 منحة من تلك المنح البالغة 29 منحة.

إدارة المشاريع

عدم إعداد التقارير المرحلية الفصلية

لم يقدم موئل الأمم المتحدة التقارير المرحلية للفصول الثلاثة الأولى من عام 2020، التي طلبها المجلس. ويساور المجلسَ القلقُ لأن عدم إعداد تقارير مرحلية فصلية لن يعرقل رصد البرامج وإنجاز النتائج فحسب، بل سيقوض أيضا عملية اتخاذ القرارات البرنامجية.

الشروع في بدء المشاريع في المكتب الإقليمي لأفريقيا والمكتب القطري لموئل الأمم المتحدة في مصر قبل الحصول على موافقة الفريق الاستشاري للمشاريع

استعرض المجلس في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع عينةً مكونة من 10 مشاريع وافق عليها المكتب الإقليمي لأفريقيا وأدارها في الفترة بين عامي 2018 و 2019، ولاحظ المجلس أن الفريق الاستشاري للمشاريع وافق على 5 من تلك المشاريع العشرة بعد توقيع اتفاقات التمويل، وأن مشروعا واحدا منها أُعفي من الحصول على موافقة الفريق الاستشاري للمشاريع بعد توقيع اتفاق التمويل الخاص به.

واستعرض المجلس أيضا 13 مشروعا يديرها المكتب القطري لمصر، فلاحظ أن اتفاقاتِ تمويلٍ متعلقة بثلاثة مشاريع مجموع قيمتها 1,86 مليون دولار وُقعت قبل الحصول على موافقة الفريق الاستشاري للمشاريع لمدد تتراوح بين 15 يوما و 130 يوما.

الصياغة المعيبة لاتفاق التعاون المبرم في المكتب القطري لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التابع لموئل الأمم المتحدة

استعرض المجلس اتفاقي تعاون وقعهما موئل الأمم المتحدة مع محافظتين في 5 تشرين الأول/ أكتوبر 2020، ولاحظ أن اتفاقي التعاون المذكورين لا يزالان يُصنِّفان ضمن الإنجازات الرئيسية المتوقعة (للفترة 2020–2021) 23 مشروعا صغيرا متعلقا بالبنى التحتية للمياه، مع أنها مشاريع أُنجزت قبل تشرين الثاني/ نوفمبر 2019.

إدارة الاستراتيجية

نقص الأموال لبرنامجين فرعيين

استعرض المجلس أداء الميزانية للبرامج الفرعية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، ولاحظ حدوث انخفاض هائل في المخصصات الفعلية المرصودة في الميزانية لبرنامجين فرعيين متعلقين بخطة الموئل الاستراتيجية للفترة 2020-2023، وذلك مقارنة بالميزانية الأصلية.

إدارة المشتريات والعقود

القصور في تنفيذ التوصيات الواردة من لجنة العقود في المقر

لم تُنفَّذ بالكامل توصيات لجنة العقود في المقر، والأمين العام المساعد لمكتب خدمات الدعم المركزية، والأمين العام المساعد لإدارة سلسلة الإمداد، وتكررت لدى تنفيذ عقدين تمديدات بأثر رجعي أو تجاوزات للمبالغ القصوى.

التوصيات

فيما يتعلق بالاستنتاجات المذكورة أعلاه، يقدم المجلس التوصيات التالية لموئل الأمم المتحدة.

إدارة الشؤون المالية

عدم الإغلاق المالي في الوقت المناسب للبنود المفتوحة في المنح المغلقة

(أ) تصفية البنود المفتوحة والالتزامات المفتوحة في المنح المغلقة من الناحية التشغيلية وضمان إغلاقها المالي في الوقت المناسب، من أجل تعزيز الفعالية المالية للمنظمة وتحسين دقة البيانات المالية.

إدارة المشاريع

عدم إعداد تقارير مرحلية فصلية

(ب) إعداد تقارير مرحلية فصلية على نحو ما تقتضيه الخطة الاستراتيجية للفترة 2020-2023 لتوفير معلومات شاملة يستنار بها في اتخاذ القرارات والتخطيط المستقبلي.

الشروع في بدء المشاريع في المكتب الإقليمي لأفريقيا والمكتب القطري لموئل الأمم المتحدة في مصر قبل الحصول على موافقة الفريق الاستشاري للمشاريع

(ج) الامتثال الصارم لسياسة موئل الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة القائمة على المشاريع، وذلك لكفالة أن يستعرض الفريق الاستشاري للمشاريع الجوانب الفنية والمالية لوثائق المشاريع وأن يوافق عليها قبل توقيع اتفاقات التمويل.

الصياغة المعيبة لاتفاق التعاون المبرم في المكتب القطري لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التابع لموئل الأمم المتحدة

(د) تحسين صياغة اتفاقات التعاون التي تكون نواتجها متماثلة رغم تمويلها من منح مختلفة، وذلك تفاديا لازدواجية الجهود.

إدارة الاستراتيجية

نقص الأموال لبرنامجين فرعيين

(هـ) مواصلة إجراء اتصالات وثيقة مع الجهات المانحة من أجل العمل بنشاط على تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق النتائج المتوقعة المدرجة في الميزانية المقترحة.

المشتريات والعقود

القصور في تنفيذ التوصيات الواردة من لجنة العقود في المقر

(و) تجنب حالات الأثر الرجعي قبل توقيع عقود جديدة.

متابعة التوصيات السابقة

في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، من أصل 66 توصية متبقية لغاية السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، نُفذت 3 توصيات بالكامل (4,5 في المائة)، وكانت 63 توصية (95,5 في المائة) قيد التنفيذ. وأثناء مراجعة الحسابات، قدم موئل الأمم المتحدة وثائق داعمة بشأن 3 من تلك التوصيات المتبقية، لكنها لم تقدم وثائق داعمة بشأن سائر التوصيات البالغ عددها 63 توصية.

حقائق رئيسية	
33,10 مليون دولار	الموارد السنوية الأصلية (الميزانية العادية وأموال المؤسسة غير المخصصة)
562,52 مليون دولار	مجموع الأصول
205,71 ملايين دولار	مجموع الخصوم
194,11 مليون دولار	مجموع الإيرادات
146,65 مليون دولار	الإيرادات من التبرعات
150,86 مليون دولار	مجموع المصروفات

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

1 - كلفت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بالتشجيع على بناء بلدات ومدن مستدامة اجتماعيا وبيئيا. وموئل الأمم المتحدة هو جهة التنسيق المعنية بجميع مسائل التحضر والمستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة. وأنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها 239/73، هيكلاً إداريا جديداً لموئل الأمم المتحدة يتألف من جمعية الموئل ذات العضوية العالمية، والمجلس التنفيذي، ولجنة الممثلين الدائمين.

2 - ويقع مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، وله أربعة مكاتب إقليمية رئيسية تغطي أفريقيا والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ولموئل الأمم المتحدة أيضا مكاتب اتصال في نيويورك، وبروكسل، وبكين، وموسكو، وجنيف، ومدريد، وبانكوك؛ ومكتبان معنيان بالبرامج العالمية في بون بألمانيا، وبرشلونة بإسبانيا؛ ومكتب إداري في بنما سيتي؛ ومكاتب معنية بالمشاريع ومكاتب قطرية في 51 بلدا في جميع أنحاء العالم. ويعمل في موئل الأمم المتحدة 303 موظفين، إلى جانب عدد متغير من الأفراد من غير الموظفين العاملين بموجب عقود محددة، ولا سيما في المكاتب الميدانية.

3 - وقد راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة واستعرض عملياته للفترة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وفقا لقرار الجمعية العامة 74 (د-1) لعام 1946. وأجريت مراجعة الحسابات وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فضلاً عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يتقيد المجلس بالمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لعملية المراجعة وينفذها من أجل التأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

4 - وقد أجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تَعرض بصورة نزيهة المركز المالي لموئل الأمم المتحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمَّن هذا المجهود تقييما لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي أقرتها الهيئات الإدارية وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صنفت وسجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنُظُم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

5 - واستعرض المجلس أيضا عمليات موئل الأمم المتحدة بموجب البند 7-5 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، الذي يتطلب من المجلس أن يدلي بملاحظاته بشـــأن كفاءة الإجراءات المالية ونظام المحاسبة وإجراءات الرقابة الداخلية، وإدارة العمليات وتنظيمها، بصفة عامة. ويتضمن التقرير أيضا تعليقات مقتضبة عن حالة تنفيذ التوصيات المقدمة في السنوات الماضية.

6 - وبسبب أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أجرى المجلس مراجعة عن بعد لمقر موئل الأمم المتحدة، والمكتب الإقليمي لأفريقيا، والمكتبين القطريين لمصـــر وجمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، وأجرى عن بعد كذلك المراجعة النهائية للبيانات المالية.

7 - وقد نوقِشَت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة موئل الأمم المتحدة التي عُرِضت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

1 - متابعة التوصيات السابقة

8 - تابع المجلس حالة تنفيذ توصياته الصادرة في السنوات السابقة، ولاحظ أنه من أصل 66 توصية متبقية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، نُفذت 3 توصيات (4,5 في المائة)، ولا تزال 63 توصية قيد التنفيذ (95,5 في المائة).

9 - ويســـاور المجلسَ القلقُ إزاء انخفاض معدل التنفيذ في موئل الأمم المتحدة، بالنظر إلى أن 95,5 في المائة من مجموع التوصـــيات لا تزال قيد التنفيذ. ويشـــجع المجلس موئل الأمم المتحدة على بذل جهود من أجل تحسين معدل تنفيذه.

10 - وأثناء مراجعة الحســابات، قدم موئل الأمم المتحدة وثائق داعمة بشــأن ثلاث من تلك التوصــيات المتبقية، لكنها لم تقدم وثائق داعمة بشأن سائر التوصيات البالغ عددها 63 توصية. واستعرض المجلس تنفيذ تلك التوصـــيات اســـتنادا إلى البيانات المتاحة ومع مراعاة تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصـــيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسـمبر 2019 (A/75/339/Add.1)، وتقرير مراجعة الحســابات لمجلس مراجعي الحســابات عن موئل الأمم المتحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (A/75/5/Add.9)، ومرفق ذلك التقرير. وترد في مرفق هذا التقرير تفاصيل عن حالة تنفيذ هذه التوصيات.

11 - وأجرى المجلس تحليلا للتوصـيات المتبقية البالغة 66 توصـية فلاحظ أن 5 توصـيات منها تتعلق بإدارة المشـاريع وتنفيذها؛ و 13 منها بفرادى الخبراء الاسـتشـاريين وبالموارد البشـرية؛ و 9 منها بالممتلكات والمنشـآت والمعدات؛ و 8 منها بإدارة المكاتب؛ و 6 منها تندرج ضـمن فئة الشـؤون المالية وإدارة الميزانية. وتتناول التوصيات الـ 15 المتبقية مجالات إدارة المخاطر، ومهام الموظفين وأدوارهم، والسفر، والإبلاغ عن حالات الغش، والمشتريات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

12 - وفيما يتعلق بمدى قدم تلك التوصـــيات، فإن 4 توصـــيات منها (6,1 في المائة) ظلت عالقة منذ أكثر من ثلاث سـنوات؛ وظلت 9 توصـيات منها (13,6 في المائة) مفتوحة لمدة ثلاث سـنوات؛ وصـدرت 21 توصية منها (31,8 في المائة) منذ سنتين؛ وصدرت 32 توصية منها (48,5 في المائة) قبل سنة.

2 - استعراض مالي عام

الإيرادات والمصروفات

13 - تشمل إيرادات موئل الأمم المتحدة الاشتراكات المقررة (الميزانية العادية)، والتبرعات، وإيرادات الاستثمار، والتحويلات والمخصصات الأخرى، والإيرادات الأخرى. وخلال الفترة قيد الاستعراض، زاد مجموع الإيرادات بمبلغ 21,8 مليون دولار (12,7 في المائة) من 172,3 مليون دولار في عام 2019 إلى 194,1 مليون دولار في عام 2020. وتعزى هذه الزيادة أساسا إلى ارتفاع التبرعات من 94,9 مليون دولار في عام 2019 إلى 146,7 مليون دولار في عام 2020.

14 - وفيما يتعلق بالمصروفات، انخفض مجموع المصروفات بمقدار 27,5 مليون دولار (15,4 في المائة)، من 178,4 مليون دولار في عام 2019 إلى 150,9 مليون دولار في عام 2020، ويعزى ذلك أساسا إلى تنفيذ خطة تقشفية وإلى أثر جائحة كوفيد-19. وشملت فئاتُ المصروفات الرئيسية المصروفاتِ المتصلة باستحقاقات الموظفين التي بلغت قيمتها 46,7 مليون دولار (2019: 47,1 مليون دولار)، وتكاليفَ تعويضات غير الموظفين التي بلغت قيمتها 38,4 مليون دولار (2019: 43,4 مليون دولار)، والمنح والتحويلات التي بلغت قيمتها 33,9 مليون دولار (2019: 39,4 مليون دولار) ومصروفات التشغيل الأخرى التي بلغت قيمتها 26,3 مليون دولار (2019: 39,4 مليون دولار).

15 - ونتيجة لزيادة الإيرادات وانخفاض المصروفات، سجل موئل الأمم المتحدة في عام 2020 فائضا إجماليا قدره 43,2 مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها 49,3 مليون دولار مقارنة بالعجز المسجل في عام 2019 (6,1 ملايين دولار). وترد في الشكل الأول من الفصل الثاني مقارنة بين الإيرادات والمصروفات لعامي 2020 و 2019.

الشكل الأول من الفصل الثاني

مقارنة بين الإيرادات والمصروفات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

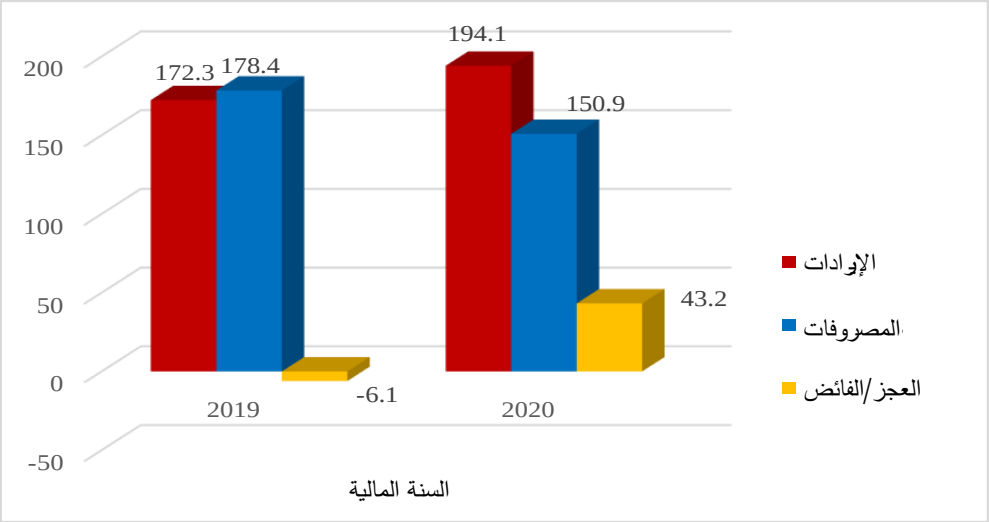

المصدر: البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة لعامي 2019 و 2020.

تحليل النسب

16 - يتضمن الجدول 1 من الفصل الثاني النسب المالية الرئيسية المستقاة من البيانات المالية، ولا سيما من بياني المركز المالي والأداء المالي.

الجدول 1 من الفصل الثاني

تحليل النسب

النسبة	*31 كانون الأول/ديسمبر 2020*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
نسبة النقدية[أ]			
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل: الخصوم المتداولة	1,32	1,68	2,01
نسبة السيولة السريعة[ب]			
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة	2,41	2,83	3,52
نسبة التداول[ج]			
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	2,60	3,12	3,88
نسبة الملاءة المالية			
مجموع الأصول: مجموع الخصوم[د]	**2,73**	**3,10**	**3,17**

المصدر: البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة لعام 2020.

(أ) نسبة النقدية هي مؤشرّ على ما يملكه الكيان من سيولة، فهي تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(ب) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تشمل المخزونات والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن وضع الأصول المتداولة يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

(ج) يدل ارتفاع النسبة على قدرة الكيان على سداد خصومه القصيرة الأجل.

(د) ارتفاع النسبة مؤشر جيّد على الملاءة المالية.

17 - ولا تزال المؤشرات المالية الرئيسية لموئل الأمم المتحدة سليمة كما يتبين من ارتفاع نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة، ونسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم. وانخفضت النسب بشكل طفيف مقارنة بعام 2019، ويعزى ذلك إلى زيادة في الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة.

3 - إدارة الشؤون المالية

عدم الإغلاق المالي في الوقت المناسب للبنود المفتوحة في المنح المغلقة

18 - ينص الإجراء التشغيلي الموحد 114 لدائرة الميزانية والإدارة المالية بشأن الإغلاق المالي للمشاريع (بصيغته المنقحة في نيسان/أبريل 2019)، في المرفق زاي، التذييل 1 على أنه يجب أن يحدث الإغلاق المالي على أبعد تقدير في غضون 12 شهرا من الإغلاق التشغيلي أو بعد تاريخ الإلغاء. وفيما يتعلق بالمشاريع التي ينفذها الشركاء المنفذون، يجب إغلاق المشروع مالياً في غضون 90 يوما من تاريخ الإغلاق التشغيلي.

19 - واستعرض المجلس، في نظام أوموجا، تحويلات السُلف المدفوعة للشركاء المنفذين بشأن المنح التي انتهت الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة المتعلقة بها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، فلاحظ أن 13 منحة، يبلغ مجموع الأرصدة الاختتامية لتحويلات السُلف المتعلقة بها 0,26 مليون دولار وتمثل نسبة 1,2 في المائة من تحويلات السُلف، لم تُغلق ماليا في غضون 90 يوما من تاريخ انتهاء الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة، وقد تراوح عدد أيام التأخير بين 52 يوما و 220 1 يوما.

20 - ثم استخرج المجلس قائمة المنح من نظام أوموجا فلاحظ أن 28 من المنح المغلقة ظلت تتضمن بنودا مفتوحة متعلقة بحسابات مستحقة الدفع لأكثر من سنة واحدة، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بمبلغ إجمالي قدره 104,52 226 دولار.

21 - وأوضحت الإدارة أن 6 منح، من أصل 28 منحة يبلغ مجموع قيمتها 084,15 48 دولارا، في طور استرداد مستحقاتها، وفيما عدا ذلك جرت تصفية المنح. وبالإضافة إلى ذلك، جرت تصفية 5 منح أخرى، من أصل 28 منحة يبلغ مجموعها 448,20 48 دولار، في عام 2021.

22 - واستعرض المجلس أيضا حالة الإغلاق المالي للمشاريع التي يديرها المكتب الإقليمي لأفريقيا، فلاحظ أنه من أصل 46 منحة مغلقة من الناحية التشغيلية لم تكن 29 منحة، حتى 9 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020، مغلقة من الناحية المالية في غضون الأشهر الاثني عشر المقررة، كما لاحظ أن الوفاء بالالتزامات المفتوحة لم ينته بعدُ في حالة 13 منحة من أصل 29 منحة.

23 - ويرى المجلس أن إغلاق البنود المفتوحة والالتزامات المفتوحة إجراء ضروري فيما يتعلق بالإغلاق المالي للمنح. وسيؤثر تأخر الإغلاق المالي على دقة الأرصدة الاختتامية لتحويلات السلف والحسابات المستحقة الدفع وقد يؤثر سلبا على تمويل المانحين للمشاريع المقبلة.

24 - **ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتصفية البنود المفتوحة والالتزامات المفتوحة في المنح المغلقة من الناحية التشغيلية وأن يكفل إغلاقها المالي في الوقت المناسب، من أجل تعزيز الفعالية المالية للمنظمة وتحسين دقة البيانات المالية.**

25 - قبل موئل الأمم المتحدة الملاحظة والتوصية، مضيفا أنه أُنشأت عملية رصد منتظمة أسبوعية مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لرصد إغلاق المشاريع المغلقة من الناحية التشغيلية، وأنه أُحرز تقدم في حل حالات إغلاق المشاريع المتبقية.

تسجيل خصوم مقتطعة من كشوف المرتبات في المنح المغلقة

26 - ينص الإجراء التشغيلي الموحد 114 لدائرة الميزانية والإدارة المالية، بشأن الإغلاق المالي للمشاريع على أنه بعد انتهاء الفترة التشغيلية لتنفيذ الاتفاق المبرم مع الجهات المانحة، تنتقل المنحة إلى حالة الإغلاق المالي ("الإغلاق"). وفور حلول تاريخ الإنجاز التقني (التشغيلي) للمشروع، ينبغي عدم اقتطاع أي خصوم أخرى من كشوف المرتبات.

27 - واستخرج المجلس من نظام أوموجا قائمة المنح فلاحظ أن عمليتين من عمليات إغلاق المنح سجلتا مصروفات كشوف مرتبات بلغ مجموعها 637,69 64 دولارا.

28 - ويرى المجلس أن تسجيل خصوم مقتطعة من كشوف المرتبات في المنح المغلقة سيؤدي إلى عدم دقة المصروفات، وهو ما لا يتماشى أيضا مع السياسة المحاسبية للأمم المتحدة.

29 - **ويوصي المجلس بأن يعدل موئل الأمم المتحدة مبلغ الخصوم المقتطعة من كشوف المرتبات البالغ 637,69 64 دولارا عن طريق تسجيله مقابل المنح الممنوحة، وبأن يرصد بانتظام حالة تنفيذ المنح للتأكد من عدم اقتطاع أي خصوم أخرى من كشوف المرتبات في المنح المغلقة.**

30 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية.

أوجه القصور في مسك حسابات المصروفات النثرية

31 - ينص الإجراء التشغيلي الموحد 110 لدائرة الميزانية والإدارة المالية بشأن تسيير حسابات المصروفات النثرية (يوميات النقدية) (بصيغته المنقحة في نيسان/أبريل 2020) على أنه لا تُفتح سوى يومية واحدة للنقدية في كل مكتب. ويُسترد أي رصيد سلف مستحق على الأفراد قبل نهاية الفترة المحاسبية الجارية. ويتعين على الموظفين المشرفين أن يتأكدوا من عد النقدية/تصفح كشوف الحسابات المصرفية كل شهر، ومن إجراء عد رسمي للنقدية في نهاية العام.

32 - ولاحظ المجلس أنه من بين 62 حسابا حاليا من حسابات يوميات النقدية في موئل الأمم المتحدة، لم تكن تتوافر في 18 حسابا منها استمارات لعد النقدية في نهاية العام في عام 2020؛ وحتى نهاية عام 2020، لم يُقفل 15 حسابا ختاميا بسبب سلف مستحقة السداد على أفراد مستقيلين؛ وافتُتحت يوميتان نقديتان لا تزالان قيد الاستعمال في المكتب القطري لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

33 - ويرى المجلس أن عدم إجراء عد رسمي للنقدية في نهاية السنة قد يؤدي إلى مخاطر الغش أو السرقة أو إساءة استخدام أموال الأمم المتحدة. وقد يؤدي تأخير إغلاق الحسابات إلى بروز حالات يتعذر فيها استرداد أرصدة السلف غير المسددة المستحقة على الأفراد.

34 - **ويوصي المجلس بأن ينفذ موئل الأمم المتحدة إجراءات التشغيل الموحدة تنفيذا صارما فيما يتعلق بإدارة حسابات المصروفات النثرية.**

35 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية وأوضح كذلك أنه استعرض الحسابات المعنية وسيتخذ إجراءات لمعالجة المشاكل ذات الصلة.

4 - إدارة الميزانية

تجاوز النفقات للمخصصات في المكتب الإقليمي لأفريقيا

36 - ينص البند 5-9 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أنه "لا تعقد التزامات لفترات ميزانية جارية أو مقبلة إلا بعد صدور إذن تخصيص أو إذن مناسب آخر بتفويض من الأمين العام".

37 - ولاحظ المجلس أن الميزانية الإجمالية التي استهلكتها ثلاثة مشاريع بلغت 1,57 مليون دولار بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2020، مع أن ميزانيتها الإجمالية المتاحة للاستهلاك لا تتجاوز 1,50 مليون دولار، وهو ما أدى إلى تجاوز للميزانية بمبلغ 0,07 مليون دولار.

38 - وعلاوة على ذلك، بلغت الميزانية الإجمالية التي استهلكتها 17 مشروعا 4,95 ملايين دولار في عام 2019، مع أن ميزانيتها الإجمالية المتاحة للاستهلاك لا تتعدى 3,47 ملايين دولار، وهو ما أدى إلى تجاوز للميزانية بمبلغ 1,48 مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، أبلغت ستة مشاريع لم تُرصد لها أي مخصصات في النظام عن ميزانية إجمالية مستهلكة قدرها 0,35 مليون دولار.

39 - وأوضحت الإدارة أن بعض الالتزامات المقطوعة في السنوات السابقة سُجلت في عام 2019. ولا يزال المكتب الإقليمي لأفريقيا، حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2020، يجري عمليات تسوية لتلك الالتزامات ضمن ميزانية عام 2020.

40 - ويرى المجلس أن تجاوز النفقات دون إذن يعكس ضعفا في رصد تنفيذ ميزانية المنح وإدارتها.

41 - **ويوصي المجلس بأن يرصد موئل الأمم المتحدة عن كثب تنفيذ ميزانية المشاريع وأن يتحكم فيه وأن يجري تسويات منتظمة لضمان ألا تتجاوز نفقات المشاريع المتكبدة أو التزاماتها حدود المخصصات المعتمدة. ويوصي المجلس بأن يتيح موئل الأمم المتحدة بالحصول على الرخص المناسبة قبل أي نقل للأموال.**

42 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية.

وجود أخطاء في صياغة الميزانية المخصصة لعام 2020 في المكتب الإقليمي لأفريقيا

43 - تفرض الفقرة 57 من دليل إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 إجراء استعراض للمعلومات بالاقتران مع تقارير الجهات المانحة حتى يتسنى وضع توقعات أكثر دقة لعام 2020.

44 - ولاحظ المجلس أن النفقات المتوقعة في الميزانية المخصصة للمكتب الإقليمي لأفريقيا لعام 2020 بلغت 34,57 مليون دولار، وأنها اشتملت على 52 مشروعا متعلقا بعمليات اقتناء متوقعة لحوافظ (2019 و 2020)، وقد تبين فيها الأخطاء التالية:

(أ) أُدرج ما مجموعه 11 مشروعا مكررا في الميزانية المخصصة لعام 2020، مما أدى إلى مبالغةٍ في تقديرات المقترحات المتعلقة بنفقات الميزانية لعام 2020 يبلغ مجموعها 3,93 ملايين دولار، وهو ما يمثل نسبة 11 في المائة؛

(ب) أُدرجت ستة مشاريع من عام 2018 خطأً في مقترح عام 2019.

45 - ولاحظ المجلس كذلك فشل 31 مشروعا من أصل 41 مشروعا مقترحا (76 في المائة). ويعزى هذا الفشل أساسا إلى عدم وضع المكتب الإقليمي لأفريقيا لتوقعات رشيدة بشأن المشاريع التي يحتمل الانخراط فيها في عام 2020، فضلا عن عدم إعداده وعدم تقديمه للمذكرات المفاهيمية المتعلقة بالمشاريع إلى لجنة استعراض المشاريع أثناء الميزنة.

46 - وأوضحت الإدارة أن الميزانية أُعدت على أساس مقترحات كانت قيد البحث وقيد التفاوض مع الجهات المانحة، قدمها الموظفون المعنيون بالمستوطنات البشرية، وهم المسؤولون عن إجراء المفاوضات مع الجهات المانحة وعن إعداد وثائق المشاريع.

47 - ويرى المجلس أن وجود هذه الأخطاء في صياغة الميزانية ستؤدي إلى وضع ميزانية عامة غير دقيقة لموئل الأمم المتحدة.

48 - **ويوصـــي المجلس بأن يبذل موئل الأمم المتحدة مزيدا من الجهود في التفاوض مع الجهات المانحة وأن يضع توقعات رشيدة بشأن المشاريع التي يُحتمل أن ينخرطوا فيها.**

49 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصـــية. وأوضـــح موئل الأمم المتحدة أن إمكانية التنبؤ بالتمويل لا تزال تشكل تحديا وأن بعض المشاريع تشكل استجابات لطلبات تقديم مقترحات لا يُعرف على وجه اليقين مصيرها. ومع ذلك، سيتخذ المكتب الإقليمي لأفريقيا تدابير لضمان دقة خطة اقتناء الحوافظ وسيقوم بتحسين مراقبة وتحديث خطة اقتناء الحوافظ. وسيستكشف مدى إمكانية استحداث أدوات لدعم تلك العملية.

5 - إدارة المشاريع

عدم إعداد التقارير المرحلية الفصلية

50 - تنص الفقرة 204 من الخطـة الاســـتراتيجيـة للفترة 2020-2023 على أن المعلومـات المتعلقـة بالرصـد والتقييم سـتُسـتخدم، من خلال الإحاطات الإعلامية المنتظمة والتقارير المرحلية الفصـلية والسـنوية، لإخضـــاع موئل الأمم المتحدة للمســـاءلة أمام الدول الأعضـــاء عن طريق الإبلاغ عن مدى كفاءة وفعالية استخدام الموارد في تحقيق النتائج المرجوة.

51 - ولم يقدم موئل الأمم المتحدة التقارير المرحلية للفصـــول الثلاثة الأولى من عام 2020، التي طلبها المجلس.

52 - ويساور المجلسَ القلقُ لأن عدم إعداد تقارير مرحلية فصلية لن يعرقل رصد البرامج وإنجاز النتائج فحسب، بل سيقوض أيضا عملية اتخاذ القرارات البرنامجية.

53 - **ويوصي المجلس بأن يعد موئل الأمم المتحدة تقارير مرحلية فصلية على نحو ما تقتضيه الخطة الاستراتيجية للفترة 2020-2023، وذلك لتوفير معلومات شاملة يستنار بها في اتخاذ القرارات والتخطيط المستقبلي.**

54 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصـية وأوضـح كذلك أن التنفيذ تأخر نظرا لأن وحدة تطبيق الإدارة الاستراتيجية في نظام أوموجا صدرت رسميا في الربع الثالث من عام 2020، وذكر موئل الأمم المتحدة أنه سيبدأ إعداد التقارير الفصلية في عام 2021.

الشروع في بدء المشاريع في المكتب الإقليمي لأفريقيا والمكتب القطري لمصر قبل الحصول على موافقة الفريق الاستشاري للمشاريع

55 - تقتضـي سـياسـة موئل الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة القائمة على المشـاريع الصـادرة في تشـرين الثاني/نوفمبر 2012 استعراض الجوانب الفنية والمالية لوثائق المشاريع من قبل الفريق الاستشاري للمشاريع وموافقته عليها قبل توقيع اتفاقات التمويل.

56 - واسـتعرض المجلس عينةً مكونة من 10 مشـاريع وافق عليها المكتب الإقليمي لأفريقيا وأدارها في الفترة بين عامي 2018 و 2019، ولاحظ أن الفريق الاسـتشـاري للمشـاريع وافق على 5 من تلك المشـاريع العشرة بعد توقيع اتفاقات التمويل، وأن مشروعا واحدا منها أُعفي من الحصول على موافقة الفريق الاستشاري للمشاريع بعد توقيع اتفاق التمويل الخاص به.

57 - واستعرض المجلس أيضا 13 مشروعا يديرها المكتب القطري لمصر، فلاحظ أن اتفاقات تمويل متعلقة بثلاثة مشاريع مجموع قيمتها 1,86 مليون دولار وُقعت قبل الحصول على موافقة الفريق الاستشاري للمشاريع لمدد تتراوح بين 15 يوما و 130 يوما.

58 - ويساور المجلسَ القلقُ لأن توقيع اتفاقات التمويل قبل موافقة الفريق الاستشاري للمشاريع عليها سيقوض دور الفريق بوصفه آلية مراقبة تسعى إلى التخفيف من حدة المخاطر التي تم تحديدها أثناء صياغة المشاريع تمشيا مع نهج الإدارة القائمة على النتائج. كما أن الموافقة بأثر رجعي على الاتفاقات الموقعة ستؤدي إلى صعوبات في حال لزوم إدخال تغييرات عليها وفقا للآراء التي يقدمها الفريق الاستشاري للمشاريع بعد الاستعراض.

59 - **ويوصي المجلس بأن يمتثل موئل الأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة موئل الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة القائمة على المشاريع، وذلك لكفالة أن يستعرض الفريق الاستشاري للمشاريع الجوانب الفنية والمالية لوثائق المشاريع وأن يوافق عليها قبل توقيع اتفاقات التمويل.**

60 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية.

حالات تأخير في توقيع تمديدات المشاريع في المكتب القطري لمصر

61 - وفقا للمادة 21 من سياسة موئل الأمم المتحدة المتعلقة بالشركاء المنفذين، ينبغي أن تُنفَّذ جميع الأنشطة والنواتج المتفق عليها بموجب اتفاق تعاون خلال مدة صلاحية الاتفاق. ومدير المشروع هو المسؤول عن رصد صلاحية الاتفاق، وهو المسؤول، عند اللزوم، عن تنفيذ إجراءات تمديد الاتفاق في الوقت المناسب وقبل انتهاء مدة صلاحيته مع ذكر المبرر المناسب.

62 - وقارن المجلس تواريخ توقيع اتفاقات التمديد بتواريخ الانتهاء المحددة في البداية في حالة تسعة مشاريع يديرها المكتب القطري لمصر، فلاحظ أن أربعة من اتفاقات التعاون قد انتهت صلاحيتها قبل بدء نفاذ تعديلاتها اللاحقة، وهو ما كشف عن وجود ثغرات في تواريخ انتهاء الصلاحية. وعلى سبيل المثال، جرى تمديد المشروع المعنون "دعم التنمية الوطنية الاستراتيجية في مصر" الذي يبلغ مجموع قيمته 3,64 ملايين دولار، خمس مرات. وتبين من الاستعراض الذي أجراه المجلس لآخر تمديد لاتفاق التعاون المذكور أن تعديل اتفاق التعاون وُقع في حزيران/يونيه 2020، أي بعد مرور ستة أشهر على تاريخ انتهاء صلاحيته.

63 - وأوضحت الإدارة أن عدة أسباب تتسبب في تأخير توقيع المسؤول الأخير على تمديد المشاريع المستفيدة من المنح، بعضها خارجة عن سيطرة موئل الأمم المتحدة، مثل المدة الطويلة التي تستغرقها إجراءات المجالس العسكرية والمحلية.

64 - وعلى الرغم من الأسباب المختلفة لتمديد المشاريع، يرى المجلس أن لدى الإدارة مع ذلك القدرة على تحسين إجراءات الموافقة.

65 - ويرى المجلس أن تأخير التوقيع على تعديلات التمديد يشكل خطرا على إدارة تنفيذ المشاريع في المكتب القطري لمصر. وعلاوة على ذلك، عرضت الاتفاقات ذات الأثر الرجعي المنظمة لعدم اليقين القانوني.

66 - **ويوصي المجلس بأن يتخذ موئل الأمم المتحدة مزيدا من الإجراءات الاستباقية لرصد صلاحية الاتفاقات بغية ضمان أن تُوقَّع في الوقت المناسب أي تعديلات متعلقة بالتمديد، وذلك امتثالا لسياسة موئل الأمم المتحدة المتعلقة بالشركاء المنفذين.**

67 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية.

الصياغة المعيبة لاتفاق التعاون المبرم في المكتب القطري لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

68 - ينص دليل إدارة البرامج ودورة المشاريع لعام 2003 في الصفحة 28 على أنه عندما يتم التوقيع على الاتفاقات ذات الصلة، وإتاحة الأموال للمشروع، يحين الوقت لبدء التنفيذ.

69 - وقد استعرض المجلس اتفاقي تعاون وقعهما موئل الأمم المتحدة مع محافظتين في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020، فلاحظ أن اتفاقي التعاون كليهما لا يزالان يوردان ضمن الإنجازات الرئيسية المتوقعة (في عامي 2020 و 2021) 23 مشروعا صغيرا متعلقا بالبنى التحتية للمياه، مع أنها مشاريع أُنجزت قبل تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

70 - وأوضحت الإدارة أن الأنشطة التحضيرية قد أجريت في الفترة الممتدة من عام 2018 إلى عام 2020 قبل التوقيع على اتفاقات التعاون.

71 - ويرى المجلس أن اتخاذ الأعمال المنجزة كأهداف مستقبلية قد يؤدي إلى إهدار موارد المشاريع وقد يؤثر سلبا على تقييم أداء المشاريع.

72 - **ويوصي المجلس بأن يحسن موئل الأمم المتحدة صياغة اتفاقات التعاون التي تكون نواتجها متماثلة رغم تمويلها من منح مختلفة، وذلك تفاديا لازدواجية الجهود.**

73 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية.

6 - إدارة الاستراتيجية

نقص الأموال لبرنامجين فرعيين

74 - تشير الفقرة 53 من الخطة الاستراتيجية للفترة 2020-2023 إلى أنه لكي يحقق موئل الأمم المتحدة هدفه المتعلق بالنهوض بالتوسع الحضري المستدام لا بد من أن يحرز تقدماً في مجالاته الأربعة المترابطة للتغيير.

75 - وبالمثل، تنص الفقرة 15-11 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 (A/74/6 (Sect. 15)) على أن الخطة تتضمن أربعة أهداف مترابطة ومتعاضدة يتواءم معها هيكل البرامج الفرعية الجديد للبرنامج أو العمل.

76 - واستعرض المجلس أداء الميزانية للبرامج الفرعية الأربعة المترابطة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، ولاحظ حدوث انخفاض هائل في المخصصات الفعلية المرصودة في الميزانية لبرنامجين فرعيين، وذلك مقارنة بالميزانية الأصلية. ولم يمثل المخصص الفعلي المرصود في الميزانية للبرنامج الفرعي 2 سوى نسبة 18 في المائة من الميزانية الأصلية. ويتضمن الجدول 2 من الفصل الثاني أدناه مزيدا من التفاصيل.

الجدول 2 من الفصل الثاني
أداء الميزانية للبرامج الفرعية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرنامج الفرعي	*الميزانية الأصلية*	*المخصص الفعلي المرصود في الميزانية*	*النسبة المئوية*
البرنامج الفرعي 1: الحد من عدم المساواة المكانية والفقر في المجتمعات المحلية عبر السلسلة الحضرية – الريفية	54 402,3	45 334,8	83
البرنامج الفرعي 2: تعزيز الرخاء المشترك للمدن والمناطق	56 158,6	9 982,3	18
البرنامج الفرعي 3: تعزيز الإجراءات المتعلقة بالمناخ وتحسين البيئة الحضرية	38 627,5	18 082,0	47
البرنامج الفرعي 4: العمل بفعالية على منع حدوث الأزمات الحضرية والتصدي لها	84 136,1	101 452,5	121
المجموع	**233 324,5**	**174 851,6**	**75**

المصدر: وثيقة مقدمة من موئل الأمم المتحدة

77 - وأوضحت الإدارة أن مبالغ التمويل الكبيرة الواردة في عام 2020 من الجهات المانحة أعيد ترتيب أولوياتها، بسبب جائحة كوفيد-19، لتوجيهها نحو البرنامج الفرعي 4.

78 - ويرى المجلس أن الحصول على موارد مالية كافية لكل برنامج فرعي أمر أساسي لتحقيق النتائج المرجوة تمشيا مع مفهوم الميزنة القائمة على النتائج. وسيؤثر نقص الموارد المالية سلباً على تحقيق الأهداف الأربعة المترابطة والمتعاضدة.

79 - **ويوصي المجلس بأن يواصل موئل الأمم المتحدة إجراء اتصالات وثيقة مع الجهات المانحة من أجل العمل بنشاط على تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق النتائج المتوقعة المدرجة في الميزانية المقترحة.**

80 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية.

كون دليل الإدارة القائمة على النتائج عتيقا

81 - تنص الفقرة 2 من تقرير المديرة التنفيذية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2020-2023: مشروع سياسة الإدارة القائمة على النتائج (HSP/EB.2020/8) على أن سياسة الإدارة القائمة على النتائج يكمّلها دليل الإدارة القائمة على النتائج الذي أعده موئل الأمم المتحدة، وسياسة التقييم، وسياسة الإدارة القائمة على المشاريع، التي تغطي عناصر رئيسية أخرى من عناصر الإدارة القائمة على النتائج.

82 - واستعرض المجلس دليل الإدارة القائمة على النتائج فلاحظ أنه نُشر في عام 2017. ولم تُحدَّث المعلومات الواردة في الدليل ولم تعد ملائمة للمتطلبات الحالية للإدارة القائمة على النتائج. ويتم سرد أمثلة على ذلك فيما يلي:

(أ) يتسق الدليل مع الخطة الاستراتيجية السداسية للفترة 2014-2019، التي تضمنت سبعة برامج فرعية. بيد أن جمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أقرت في قرارها 1/1 بالحاجة إلى مواءمة فترة الخطة الاستراتيجية مع دورة السنوات الأربع للجمعية، واعتمدت

الخطة الاستراتيجية للفترة 2020-2023، بدلا من الفترة 2020-2025. وفي الخطة الاستراتيجية للفترة 2020-2023، جرت مواءمة هيكل برنامج العمل الجديد الذي يتضمن أربع برامج فرعية.

(ب) استُخدمت في الدليل دورة ميزانية لفترة سنتين، مع أن دورة ميزانية موئل الأمم المتحدة تغيرت منذ عام 2020 من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة.

(ج) نظام الرصد المعروض في الدليل هو نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق، الذي استُخدم لآخر مرة في دورة ميزانية الفترة 2016-2017. وفي تموز/يوليه 2020، أُطلقت وحدة تطبيق الإدارة الاستراتيجية في نظام أوموجا، مما سمح لمديري البرامج بالقيام بشكل دوري بتحديث التقدم المحرز في تنفيذ المنجزات المستهدفة المعروضة في برنامج العمل والميزانية السنويين.

83 - ويرى المجلس أن الدليل أساسي لتحسين تحقيق النتائج الاستراتيجية للبرامج والمشاريع، وتعزيز عمليات اتخاذ القرارات من قبل الإدارة، وتحسين الأداء. ويجب أن يُحدَّث الدليل لضمان دقة وصحة المعلومات والمنهجية الواردة فيه.

84 - **ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتحديث دليله للإدارة القائمة على النتائج وفقا للخطة الاستراتيجية للفترة 2020-2023 ووفقا لسياسة الإدارة القائمة على النتائج.**

85 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية.

أوجه القصور في صياغة وتنفيذ خطة العمل السنوية للمكتب الإقليمي لأفريقيا

86 - تنص المادة 2-2-5 من دليل الإدارة القائمة على النتائج الذي أعده موئل الأمم المتحدة على أن خطة العمل السنوية وثيقة داخلية تُستخدم لتتبع ورصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل والميزانية.

87 - وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 2-2-5 على أن خطة العمل السنوية تتضمن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز (المقتبسة من برنامج العمل والميزانية)؛ ونواتج برنامج العمل المعتمدة (المقتبسة من برنامج العمل والميزانية)؛ إلى جانب عدد من النواتج المقررة للسنة قيد النظر (ستقدمها المكاتب المعنية والموظفون المسؤولون).

88 - وإضافة إلى ذلك، تنص المادة 2-2-5 على أن خطة العمل السنوية تتضمن تخطيطا مفصلا لنواتج الأداء وتحدد الإنجازات المقررة لكل فرع من الفروع ولكل مكتب من المكاتب الإقليمية.

89 - وقد استعرض المجلس المنجزات المستهدفة المحددة كمياً الخاصة بالمكتب الإقليمي لأفريقيا لعام 2020 والتي سوف تسهم في تحقيق الهدف المذكور في برنامج العمل والميزانية، فلاحظ أن خطة العمل السنوية التي وضعها المكتب الإقليمي لا ترتبط ارتباطا وثيقا ببرنامج عمل موئل الأمم المتحدة وميزانيته لعام 2020. فعلى سبيل المثال، لا توجد في خطة العمل السنوية الخاصة بالمكتب الإقليمي لعام 2020 مؤشرات متعلقة بالمنشورات أو بالمواد التقنية.

90 - وعلاوة على ذلك، استعرض المجلس خطة العمل السنوية الخاصة بالمكتب الإقليمي لأفريقيا لعام 2019 ونمى إلى علمه أنها تتضمن 19 بلدا من البلدان ذات الأولوية القصوى. ويُفترض في حالة كل بلد من البلدان ذات الأولوية أن يعد المكتب الإقليمي وثيقة برنامج قطري للمستوطنات البشرية.

91 - ولاحظ المجلس أن وثائق البرامج القطرية للمستوطنات البشرية الخاصة بستة من تلك البلدان ذات الأولوية القصوى لم تُنجَز حتى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ولم ينجز المكتب الإقليمي لأفريقيا نواتج الأداء الواردة في خطة العمل السنوية لعام 2019.

92 - ويرى المجلس أن خطة العمل السنوية التي أعدها المكتب الإقليمي لأفريقيا لم تكن مهيأة بما فيه الكفاية لتتبع ورصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل والميزانية.

93 - **ويوصي المجلس بأن يعزز موئل الأمم المتحدة إدارةَ خطة العمل السنوية وتنفيذَها، وفقا لمتطلبات دليل الإدارة القائمة على النتائج الذي أعده موئل الأمم المتحدة.**

94 - وقبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية وسيعمل مع الشعب والمكاتب المعنية في المقر لاقتراح مبادئ توجيهية متعلقة بوضع خطط عمل إقليمية ورصدها.

7 - إدارة المشتريات والعقود

القصور في تنفيذ التوصيات الواردة من لجنة العقود في المقر

95 - ينص البند 5-12 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أنه "تراعى المبادئ العامة التالية على النحو الواجب عند ممارسة مهام الشراء في الأمم المتحدة: (أ) الحصول على أفضل ما يمكن أن يشتريه الثمن المدفوع؛ (ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية؛ (ج) المنافسة الدولية الفعلية؛ (د) مصلحة الأمم المتحدة".

96 - وينص الفصل 13-5 (ج) من دليل المشتريات على أن أي تعديل من هذا القبيل ينبغي أن يُطلب ويُستعرض ويُوافَق عليه ويُوقَّع قبل تاريخ انتهاء العقد الأصلي، وعلى أنه لا يجوز تمديد العقد بأثر رجعي بعد انتهاء العقد.

97 - واستعرض المجلس محاضر الجلسة التي عقدتها لجنة العقود في المقر بشأن عقود الشراء التي أبرمها موئل الأمم المتحدة في عامي 2019 و 2020، ولاحظ عدة تمديدات بأثر رجعي أو تجاوزات للمبالغ القصوى. وترد التفاصيل في الجدول 3 من الفصل الثاني أدناه:

الجدول 3 من الفصل الثاني

العقود التي جرت فيها تمديدات متعددة بأثر رجعي أو تجاوزات للمبالغ القصوى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

رقم العقد	*البائع*	*المبلغ الأقصى الأصلي*	*المبلغ الأقصى التراكمي*	*عدد التعديلات*	*المبلغ ذو الأثر الرجعي*
4700005208	CTG	743,91	5 321,00	14 (3 منها بأثر رجعي)	1 048,14
4700011367	Bamyan	11 258,41	37 467,02	11 (2 منها بأثر رجعي)	5 934,17
المجموع		**12 002,32**	**42 788,02**	**25 (5 منها بأثر رجعي)**	**6 982,31**

المصدر: استنادا إلى بيانات مستمدة من محاضر جلسات لجنة العقود بالمقر

98 - ولاحظ المجلس أن لجنة العقود، والأمين العام المساعد لمكتب خدمات الدعم المركزية، والأمين العام المساعد لإدارة سلسلة الإمداد قد أوصوا مرارا باتخاذ إجراءات لتفادي اللجوء إلى حالات الأثر الرجعي في تنفيذ العقدين المذكورين أعلاه.

99 - وكررت اللجنة في محاضرها الإعراب عن قلقها لأن موئل الأمم المتحدة لم يمدد العقد في الوقت المحدد، وقد انتهى به الأمر مرة أخرى إلى اللجوء إلى حالة الأثر الرجعي، وهو ما عرض المنظمة للخطر حيث كان المتعاقد يقدم خدماته دون أي عقد.

100 - ولاحظ المجلس أيضا أن التوصيات لم تُنفَّذ بالكامل. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن حالة الأثر الرجعي تعزى جزئيا إلى عدم تقديم بيانات كاملة ودقيقة عن النفقات في الوقت المحدد.

101 - **ويكرر المجلس التوصية السابقة بأن يتجنب موئل الأمم المتحدة حالات الأثر الرجعي قبل توقيع عقود جديدة.**

102 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية.

عدم إجراء تقييمات لأداء البائعين في الوقت المقرر

103 - تنص المادة 13-2 من دليل المشتريات على أن على موظفي إدارة العقود المسؤولين أن يجروا تقييما لأداء البائع، وعلى موظفي المشتريات وموظفي إدارة العقود المسؤولين أن يتأكدوا من وجود استمارة لتقييم أداء البائع في الملف قبل تجهيز أي تمديد لعقد سارٍ.

104 - وقد انتقى المجلس عينة مكونة من 11 عقدا من أصل 30 عقدا معدلا في عامي 2019 و 2020 قدمته الإدارة، فلاحظ حدوث تعديل واحد على الأقل في كل عقد من العقود الثلاثين المعدلة.

105 - وحتى 27 نيسان/أبريل 2021، لم تُقدَّم استمارات تقييم أداء البائعين إلا في 6 عقود من العقود الإحدى عشرة. ولوحظ أنه في تلك العقود الستة، أجريت تقييمات الأداء بعد إنجاز العقود، بدلا من إجرائها قبل تجهيز التمديد. وعلاوة على ذلك، فإن أربعة من تصنيفات أداء البائعين الستة المقدمة صدرت بعد أكثر من ستة أشهر من إنجاز العقود.

106 - ويرى المجلس أن تقييم أداء البائعين أداة مهمة لإدارة العقود ورصد المتعاقدين.

107 - **ويوصي المجلس بأن يؤدي موئل الأمم المتحدة واجباته في مجال إدارة العقود لضمان إجراء تقييمات شاملة لأداء البائعين قبل تجهيز أي تمديد للعقود السارية.**

108 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية.

إعداد أوامر الشراء بعد مرور أقرب موعد للتسليم في المكتب الإقليمي لأفريقيا

109 - ذكرت دائرة الإدارة والاستشارات والامتثال في موئل الأمم المتحدة، في الفقرة 11 من مذكرتها المقدمة إلى المكتب الإقليمي لأفريقيا بشأن تفويض سلطة الشراء بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أن الشراء "بأثر رجعي" يعرض المنظمة لخطر التعرض لمطالبات من البائعين بسبب غياب ترتيبات تعاقدية مناسبة، كما يجعل المنظمة عرضة لاستفسارات الدول الأعضاء وهيئات الرقابة.

110 - وتبين من المخطط الانسيابي في نظام أوموجا عن الاستعراض العام للمشتريات أن أوامر الشراء يلزم إعدادها قبل استلام البضائع.

111 - واستعرض المجلس 938 من أوامر الشراء المصنفة ضمن "السلع والخدمات" أو على أنها "ذات قيمة منخفضة" الصادرة عن المكتب الإقليمي لأفريقيا في الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير 2017 و 30 أيلول/سبتمبر 2020، بقيمة 8,34 ملايين دولار. واكتشف أن 586 أمر شراء بقيمة 5,62 ملايين دولار، من أوامر الشراء تلك البالغة 938 أمر شراء، قد أُصدرت بعد أقرب موعد لتسليم السلع أو الخدمات التي قُدمت بشأنها طلبات، وهو ما يمثل نسبة 62 في المائة من حيث الكمية ونسبة 67 في المائة من حيث القيمة.

112 - وانتقى المجلس أيضا عينة مكونة من 18 أمر شراء من ضمن أوامر الشراء المذكورة أعلاه البالغة 586 أمر شراء، ولاحظ أن السلع أو الخدمات المتصلة بـ 9 من أوامر الشراء الـ 18 تلك قد سُلّمت أو قُدّمت كليا أو جزئيا قبل الموافقة عليها في نظام أوموجا.

113 - وأوضح المكتب الإقليمي لأفريقيا أن تأخيرا قد حصل في تسجيل البائعين في نظام أوموجا، مما تسبب في تأخر إعداد طلبات الشراء والموافقة عليها في الحالات التسع المذكورة أعلاه. وذكرت الإدارة كذلك أن أمر الشراء المتعلق بالرحلات الجوية قد أُعد بعد أن استلم المكتب الإقليمي فواتير شهرية بأسماء الركاب ومبالغ تذاكر السفر الجوي. وفي كثير من الأحيان، يصعب الحصول على الخدمات على النحو المقرر، بسبب الأوضاع الأمنية التي لا يمكن التنبؤ بها وبسبب طبيعة العمل. وذكرت كذلك أنه بسبب تأخر تقديم الطلبات، اضطُر المكتب الإقليمي لأفريقيا في بعض الأحيان إلى إصدار أوامر شراء بعد تقديم الخدمات.

114 - ويرى المجلس أن إعداد أوامر شراء بعد استلام السلع أو تلقي الخدمات قد يعرقل الرقابة الداخلية لإدارة المشتريات.

115 - **ويوصي المجلس بأن يعزز موئل الأمم المتحدة الرقابة الداخلية المفروضة على أنشطة الشراء، وذلك بتسجيل معلومات البائعين وتحديثها بصورة دورية في نظام أوموجا، وإعداد أوامر الشراء والموافقة عليها في الوقت المناسب، تفاديا للتعرض لمطالبات ومنازعات محتملة من جانب البائعين.**

116 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية.

8 - إدارة الموارد البشرية

طول فترة العقود الفردية

117 - وفقا للأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين (ST/AI/2013/4)، لا يجوز لأي خبير استشاري أن يقدم خدمات لأكثر من 24 شهرا في فترة 36 شهرا. وعلاوة على ذلك، تقتصر خدمات المتعاقد الفرد على 6 أشهر أو، في ظروف استثنائية، 9 أشهر في أي فترة تتألف من 12 شهرا متتاليا.

118 - واستخرج المجلس من نظام أوموجا بيانات عن خدمات الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2017 و 30 أيلول/سبتمبر 2020، ولاحظ أن الخدمات التي قدمها خبيران استشاريان بصورة متتالية تجاوزت الحد الأقصى، وهو 24 شهرا في فترة 36 شهرا. وبالإضافة إلى ذلك، تجاوزت الخدمات التي قدمها ثلاثة متعاقدين أفراد بصورة متتالية الحد الأقصى، وهو 9 أشهر عمل في فترة 12 شهرا متتاليا.

119 - وأوضح موئل الأمم المتحدة أن المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد قام بتجهيز آخر طلبات الشراء المتعلقة بالخبيرين الاستشاريين، وأن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي قد قام بتجهيز ملفات فرادى المتعاقدين الثلاثة، وهو ما أدى إلى تكرار الاستعانة بنفس الخبيرين الاستشاريين وفرادى المتعاقدين.

120 - ويرى المجلس أنه على الرغم من أن المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي قد قاما بتجهيز أوامر الشراء، فإن هناك نقصا في الإشراف والتواصل في موئل الأمم المتحدة فيما يتعلق بعملية الاستعانة بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين. ويرى المجلس أن بإمكان موئل الأمم المتحدة أن يحسن رصده للحد الأقصى لمدة الاستعانة بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين من خلال زيادة التنسيق مع مكاتبه الإقليمية ومع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

121 - **ويوصي المجلس بأن ينشئ موئل الأمم المتحدة آلية إنذار تذكر الموظفين المسؤولين عن تعيين الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد بالحدود القصوى لمدد الاستعانة.**

122 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية جزئيا وأوضح كذلك أن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يبذل حاليا جهودا لتيسير التوصل إلى حل يضمن إجراء الرصد على المدى الطويل. وسينشئ موئل الأمم المتحدة أداة رصد مؤقتة لضمان الامتثال للحدود القصوى لمدد الاستعانة.

أوجه القصور في إدارة المكتب القطري لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لفرادى المتعاقدين الذين تسري عليهم عقود مبرمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

123 - تعرّف المادة 2 من الأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين المتعاقدَ الفردَ بأنه شخص تستعين به المنظمة من وقت لآخر بموجب عقد مؤقت لكي يوفر خبرة أو مهارات أو معارف تتعلق بأداء مهمة محددة أو جزء من عمل، ويكون ذلك ذا طابع قصير الأجل مقابل أتعاب شاملة تُدفع له.

124 - وعلاوة على ذلك، تنص المادة 5-30 من ذلك الأمر الإداري على أنه في الحالات التي تزيد فيها مدة العقد عن ستة أشهر، ينبغي للمشرف المباشر أن يُجري تقييمات مرحلية.

125 - وتنص المادة 5-16 من الأمر الإداري على أنه لا يحق للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين الحصول على أي إجازة مدفوعة الأجر، بما في ذلك الإجازة السنوية أو الإجازة المرضية أو الإجازة الخاصة أو العطلات الرسمية.

126 - واستعرض المجلس عقود الخدمات لستة من فرادى المتعاقدين يعملون لدى المكتب القطري لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من خلال عقود مبرمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

127 - ولوحظ أنه حتى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تجاوزت فتراتُ خدمة أربع من فرادى المتعاقدين الستِ المُددَ القصوى المذكورة أعلاه، وتراوح التجاوز بين 10 أشهر و 84 شهرا. وقد مُددت فترات خدمة اثنين من فرادى المتعاقدِين المذكورِين بتعديل عقودهما مرارا وتكرارا. وعُدل أحد العقود ثماني مرات، واستغرقت 84 شهرا. وعُدل العقد الآخر أربع مرات، واستغرق 17 شهرا.

128 - ولاحظ المجلس كذلك أن العقد الذي استغرق 84 شهرا تعلَّق بمنصب متعاقد فرد كان يؤدي مهام ووظائف الإدارة والشؤون المالية.

129 - واستعرض المجلس تقارير تقييم الأداء لثلاثة من فرادى المتعاقدين الذي زادت مدد عقودهم عن ستة أشهر. ولوحظ أن التقييمات المرحلية في حالة متعاقِد فرد واحد متعاقَد معه من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لم تُجر على النحو المطلوب.

130 - ولاحظ المجلس أيضا أن متعاقدا فردا واحدا عقدُ خدماته مبرم من خلال مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قد مُنح حق الحصول على إجازة مدفوعة الأجر، بما في ذلك الإجازة السنوية، فضلا عن التغيب بسبب المرض دون تخفيض الأتعاب، وإجازة الأبوين.

131 - **ويوصي المجلس بأن يعزز موئل الأمم المتحدة إدارة عقود الخدمات المبرم مع فرادى المتعاقدين عن طريق الحد من فترات خدمتهم، وأن يجري تقييمات مرحلية للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، امتثالا لمتطلبات الأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين.**

132 - **ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بتعديل اتفاق فرادى المتعاقدين من خلال زيادة تحديد نطاق الاستحقاقات بما يمتثل للأمر الإداري المذكور أعلاه.**

133 - لم يقبل موئل الأمم المتحدة التوصية الأولى، موضحا أن فرادى المتعاقدين في المكتب القطري لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تسري عليهم عقود مبرمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهي عقود تخضع لقواعد وأنظمة كل من البرنامج الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، لا للأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين (ST/AI/2013/4).

134 - وقبل موئل الأمم المتحدة التوصية الثانية جزئيا، وأوضح كذلك أن موئل الأمم المتحدة سيضمن، لجميع الموظفين المتعاقَد معهم بواسطة منظماتٍ أخرى تابعة للأمم المتحدة تعمل وتتعاون معه بصفة مقدِّم خدمات، حقَّ الحصول على قدم المساواة على جميع ما ورد في أحكام العقد الموقع مع مقدِّم الخدمات.

135 - ويرى المجلس أن الأمر الإداري ST/AI/2013/4 ينسخ قواعد وأنظمة الموارد البشرية التي وضعها البرنامج الإنمائي فيما يتعلق بعقود الخدمات المبرمة مع غير الموظفين، كما ينسخ القواعد واللوائح التنظيمية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

الإدارة غير الكافية للتعيينات المؤقتة

136 - وفقا للأمر الإداري بشأن إدارة التعيينات المؤقتة (ST/AI/2010/4/Rev.1)، لا تتجاوز مدة الخدمة بموجب تعيين مؤقت فترة 364 يوما تقويميا، ويُرفَق بالتمديد الاستثنائي للتعيين المؤقت، إن كان يؤدي إلى الخدمة لمدة سنة أو أكثر، مبررٌ خطي يجب أن يكون متسقا مع أحكام ذلك الأمر الإداري.

137 - واستعرض المجلس 15 وظيفة تابعة لموئل الأمم المتحدة مسجلة في نظام أوموجا يشغلها ذوو تعيينات مؤقتة، وقد عمل شاغلو الوظائف لأكثر من 364 يوما حتى 31 آب/أغسطس 2020، ولاحظ المجلس أن تواريخ انتهاء الصلاحية الفعلية في حالتين منها لا تتسق مع تواريخ انتهاء الصلاحية التي جرت

الموافقة عليها، كما لاحظ أن التمديدات الفعلية للتعيينات المؤقتة كانت أطول من المدد التي جرت الموافقة عليها. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن الموئل من تقديم وثائق تبرر التمديدات الاستثنائية.

138 - وأوضح موئل الأمم المتحدة أن الوثائق المبرِّرة غير متاحة، نظرا لعدم وجود خاصية تلقائية في النظام متعلقة بذلك في حال تجاوز مدة الخدمة لـ 364 يوما، ونظرا لأن موئل الأمم المتحدة يعتمد في ذلك على مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

139 - ويرى المجلس أن عدم وجود مبررات موثقة للتمديدات قد يؤدي إلى انعدام الشفافية في عمليات التوظيف في التعيينات المؤقتة.

140 - **ويوصي المجلس بأن يتبع موئل الأمم المتحدة الأمر الإداري المتعلق بالتعيينات المؤقتة لضمان التوثيق السليم لمبررات التمديد الاستثنائي للتعيينات المؤقتة إلى ما يتجاوز 364 يوما.**

141 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية جزئيا، وأوضح كذلك أن هذه الحادثة منعزلة، وأن موئل الأمم المتحدة يضع حاليا تقريرا شهريا لتتبع حالة جميع التعيينات المؤقتة، وأن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يستحدث كذلك حلا إضافيا في نظام iNeed للتنبيه بهذه الحالات.

اقتطاع خصوم من المرتبات دون إبرام اتفاقات

142 - تنص القاعدة 4-9 من النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة (ST/SGB/2018/1/Rev.1) على أن تعريف التنقلات فيما بين المنظمات يرد في اتفاق مشترك بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات، وتنظمها أحكام ذلك الاتفاق.

143 - ولاحظ المجلس أن موئل الأمم المتحدة قد حُمّل مرتباتِ أربعة موظفين - يعمل اثنان منهم في مكتب خدمات الرقابة الداخلية واثنان في برنامج الأمم المتحدة للبيئة - بمبلغ إجمالي قدره 246 932,75 دولارا في السنة المالية 2020، مع أن الموظفين المعنيين لم يكونوا موظفين لموئل الأمم المتحدة ولم يُنقلوا إليه في عام 2020.

144 - وطلب المجلس كذلك إلى موئل الأمم المتحدة أن يقدم له الاتفاقات المبرمة مع المنظمتين، مثل الاتفاق المشترك بين المنظمات لنقل الموظفين أو انتدابهم أو إعارتهم فيما بين المنظمات، امتثالا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومع ذلك، لم يُقدَّم أي اتفاق حتى 30 نيسان/أبريل 2021.

145 - وفيما يتعلق بالموظفَين اللذين يعملان في مكتب خدمات الرقابة الداخلية واللذين حُمّلت موئل الأمم المتحدة مرتبيهما، رغم ذلك، ردت الإدارة بأن الاتفاق قد أُبرم عن طريق البريد الإلكتروني في عام 2004، وهو تصرف اعتُبر مناسبا في ذلك الوقت. وقد أنشأ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي هاتين الوظيفتين في آب/أغسطس 2004. أما فيما يتعلق بالموظفين اللذين يعملان في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فردت الإدارة بأنهما قدما الدعم القانوني لأمانة مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة. وكان موئل الأمم المتحدة يدفع 30 في المائة من مرتبيهما، لكنه أوقف هذه المدفوعات في عام 2021.

146 - ويرى المجلس أن أحد المتطلبات الرئيسية للمعالجة المحاسبية الصحيحة لاستحقاقات الموظفين هو توافر بيانات دقيقة ومفصلة. وسيؤثر عدم توافر وثائق داعمة على نزاهة المصروفات المتعلقة بمرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم.

147 - **ويوصي المجلس بأن يتأكد موئل الأمم المتحدة من توقيع المنظمات لاتفاق مشترك بين المنظمات، ومن إمكانية احتساب تكلفة استحقاقات الموظفين أو قيمتها العادلة بشكل موثوق.**

9 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

لم يُعين أي أعضاء في لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

148 - تشير نشرة الأمين العام بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ST/SGB/2003/17) إلى أن جميع الإدارات والمكاتب الموجودة خارج المقر يتعين عليها أن تنشئ أفرقة أو لجانا داخلية أو محلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على غرار نمط المجلس.

149 - وبالإضافة إلى ذلك، تنص استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (2017-2021) على أن يقوم موئل الأمم المتحدة، في إطار معالجة المسائل المتعلقة بإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بإنشاء لجنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعمل كهيئة استشارية لمدير الإدارة والعمليات، الذي يتصرف بالنيابة عن لجنة الإدارة العليا لموئل الأمم المتحدة.

150 - ولتحقيق هذا الهدف، وضع موئل الأمم المتحدة اختصاصات في عام 2017 وأنشأ لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتقرر أن يكون رئيس اللجنة هو مدير شعبة الإدارة والعمليات، وأن يكون الأمين هو رئيس وحدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالشعبة، أما الأعضاء الباقون فهم مرشحون يمثلون المناطق والفروع والشعب التابعة لموئل الأمم المتحدة.

151 - ولاحظ المجلس أنه مع دخول الهيكل التنظيمي الجديد حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 2020، حلت شعبة الاستشارات الإدارية والامتثال محل شعبة الإدارة والعمليات. وأُبلغ المجلس بأنه في وقت مراجعة الحسابات، لم تكن لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد اختارت أي أعضاء.

152 - وأوضحت الإدارة أن مدير شعبة الاستشارات الإدارية والامتثال سيرسل مذكرة إلى مديري الشعب المعنيين يطلب فيها موافاته بأسماء مرشحيهم لعضوية لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

153 - ويرى المجلس أن لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دورا بالغ الأهمية في توفير الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواءمتها مع الأهداف العامة للأمانة العامة.

154 - **ويوصي المجلس بأن يعين موئل الأمم المتحدة أعضاء لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استنادا إلى هيكله التنظيمي الجديد.**

155 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية.

غياب الصلة بين نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع ونظام أوموجا

156 - الغرض من نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع، كما ورد في مبادئه التوجيهية ودليله، هو دعم إدارة المشاريع والموارد بطريقة تعزز المساءلة والشفافية والكفاءة والإنتاجية داخل موئل الأمم المتحدة. ويذكر الأمين العام في تقريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقارير المجلس عن صناديق وبرامج الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(A/74/323/Add.1) أن موئل الأمم المتحدة يعمل على إدخال تحسينات على نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع من خلال إدماج كامل دورة المشاريع في هذا النظام، بما في ذلك الخواص الوظيفية التي تدعم مراحل تنفيذ المشاريع ورصدها وإغلاقها والإبلاغ عنها.

157 - وأُبلغ المجلس بأن نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع لا يزال مستودع البيانات الرئيسي للمنصة في موئل الأمم المتحدة لأغراض الحصول على المعلومات النوعية للمشاريع ورصدها والإبلاغ عنها. كما اكتشف أن نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع ونظام أوموجا لم يدمجا بعد، وأن المعلومات الواردة في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع قد نُقلت من نظام أوموجا بطريقة يدوية أو شبه آلية.

158 - وأخذ المجلس عينات من 10 مشاريع جارية في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع وقارن سجلات نفقاتها بالبيانات المسجلة في نظام أوموجا. ولاحظ المجلس أن البيانات المسجلة في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع لا تتسق مع البيانات المسجلة في نظام أوموجا. وفي وقت إجراء المراجعة، كانت سجلات النفقات في أربعة من المشاريع العشرة لا تزال صفرا، رغم أن المشاريع الأربعة كانت قد بدأت بالفعل قبل عام واحد.

159 - ويرى المجلس أن جودة البيانات في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع هي الشرط الأساسي لتحسين المساءلة والشفافية والكفاءة والإنتاجية لإدارة المشاريع. وقد يؤدي عدم اتساق البيانات بين نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع ونظام أوموجا نتيجة للتدخلات اليدوية إلى تضليل إدارة المشاريع والإبلاغ عنها في موئل الأمم المتحدة.

160 - **ويوصي المجلس بأن يضع موئل الأمم المتحدة ضوابط شاملة، مثل تسوية البيانات وتنقيحها بانتظام، للقضاء على عدم اتساق السجلات بين نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع ونظام أوموجا.**

161 - قبل موئل الأمم المتحدة التوصية وسيقيم المعلومات المطلوبة، وتبادل البيانات بين الوحدة المتكاملة لإدارة المشاريع والإبلاغ عنها، ونظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع لضمان فعالية التقارير المقدمة إلى المانحين.

10 - إدارة المنشآت والممتلكات والمعدات

الخسائر والسرقات من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

162 - تنص الفقرة 1-7 من الأمر الإداري المتعلق بالتخلص من المعدات الحاسوبية في مقر الأمم المتحدة (ST/AI/2001/4) على أن أمين سجلات الممتلكات يجب أن يكفل محو جميع محتويات محركات الأقراص (البيانات والبرمجيات) للحواسيب المعتمدة للتخلص منها قبل التخلص الفعلي.

163 - وتنص سياسة موئل الأمم المتحدة بشأن الأجهزة اللوحية، الصادرة في 26 آذار/مارس 2019، في الفرع جيم الخاص بمسؤوليات المستخدمين والإجراءات المتعلقة باستخدام الأجهزة اللوحية، على أنه يجب على المستخدمين الذين تخصص لهم أجهزة لوحية ضمان حماية الجهاز والعناية به والحفاظ عليه.

164 - واستعرض المجلس محاضر اجتماعات المجلس المحلي لحصر الممتلكات في عامي 2019 و 2020، وأشار إلى أن موئل الأمم المتحدة قدم سبع حالات تتعلق بفقدان أو سرقة أصول، مثل الحواسيب المحمولة والأجهزة اللوحية وأجهزة الاتصال اللاسلكي، لاعتمادها من المجلس المحلي لحصر الممتلكات. وبالإضافة إلى ذلك، تم الكشف عن ست حالات أخرى، تتعلق بفقدان حاسوبين محمولين وسرقة أربعة حواسيب محمولة، في وحدة تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في نظام أوموجا في الفترة 2019-2020.

165 - ولاحظ المجلس أن حالات الأصناف المفقودة أو المسروقة المسجلة في محاضر اجتماعات المجلس المحلي لحصر الممتلكات كانت بسبب الاحتفاظ بالأجهزة بطريقة غير سليمة، مثل ترك الحواسيب المحمولة دون مراقبة في أماكن عامة وأماكن شديدة الخطورة.

166 - ولاحظ المجلس أيضا أن المجلس المحلي لحصر الممتلكات أعرب في عام 2020، لدى تناول الحالات السبع، عن قلقه بشأن إمكانية حذف البيانات عن بعد عقب فقدان حاسوب محمول رسمي، وإمكانية وصول أشخاص غير مرخص لهم إلى بيانات الأمم المتحدة وما هي التدابير الأمنية المعمول بها للوصول إلى المعدات الرسمية التي تحتوي على بيانات الأمم المتحدة.

167 - **ويوصي المجلس بأن يعمل موئل الأمم المتحدة على زيادة الوعي بأمن البيانات لدى الموظفين لضمان حفظ أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.**

168 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية.

أصول بدون شفرات شريطية في المكتب القطري لمصر

169 - يُشترط، في الفقرة 41 من دليل مشاريع موئل الأمم المتحدة، أن يتم ترميز وتسجيل أي صنف من الممتلكات تم تحديد موقعه ولكن لم يسبق تشفيره أو تسجيله في نظام مراقبة المخزون أثناء عملية الجرد الفعلي.

170 - واستعرض المجلس سجلات أصول المكتب القطري لمصر للوحدات المقتناة التي تقل قيمتها عن 5 000 دولار، ولاحظ أنه من أصل 102 عينة، هناك 47 صنفا يبلغ مجموع قيمة اقتنائها 131,49 38 دولارا لا تحتوي على رموز شريطية ولا أرقام لتحديد الهوية التقنية، كما أن تواريخ اقتنائها غير مسجلة.

171 - ويرى المجلس أن عدم وجود رموز شريطية قد يؤدي إلى عدم القدرة على ربط المعلومات بنظام إدارة الأصول (مثل نظام أوموجا) وضعف الضوابط الرقابية على تحديد ورصد عمليات نقل الأصول.

172 - **ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بإنشاء رموز شريطية لجميع الأصول الخاضعة لسيطرته، من أجل الحفاظ على إمكانية تعقب جميع الأصول، وتسجيل تواريخ الاقتناء التي تمثل بداية العمر النافع للأصول.**

173 - قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية.

11 - إدارة السفر

ضعف عملية تخطيط السفر

174 - يشير الفرع 3-3 من الأمر الإداري المتعلق بالسفر في مهام رسمية (ST/AI/2013/3) إلى أن جميع ترتيبات السفر للأفراد المسافرين باسم الأمم المتحدة، بما في ذلك حجز وشراء تذاكر السفر مسبقا

ينبغي الانتهاء منها، وفقا للقاعدة 7-8 من النظام الإداري للموظفين، قبل تاريخ بدء السفر في مهام رسمية بما عدده 16 يوما تقويميا.

175 - وفي مذكرة مؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجهة إلى جميع موظفي موئل الأمم المتحدة، طلبت المديرة التنفيذية إدراج جميع رحلات السفر الرسمي للموظفين في خطة سفر قبل تاريخ السفر بثمانية أسابيع على الأقل.

176 - ولوحظ أن معدل الامتثال للحجز المسبق لتذاكر السفر الجوي الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 (A/74/6 (Sect. 15)) بلغ 100 في المائة، كما أعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن قلقها إزاء الامتثال لسياسة الحجز المسبق في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 (A/74/7).

177 - ولاحظ المجلس أنه في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت هناك 617 رحلة جوية من أصل 228 1 رحلة جوية (50 في المائة) لم تحصل على موافقة على تجهيز السفر في نظام أوموجا، الذي يشترط الحصول على الموافقة قبل بدء السفر الرسمي بما عدده 16 يوما تقويميا.

178 - ولاحظ المجلس كذلك أنه خلال فترة السفر من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر 2020، صدرت التذاكر قبل بدء السفر بأقل من 16 يوما تقويميا في 53 من أصل 68 طلبا معتمدا للسفر (78 في المائة) في المكتب الإقليمي لأفريقيا.

179 - ولاحظ المجلس أيضا أنه لم يتم تقديم خطط السفر لما عدده تسع رحلات رسمية في عام 2020 للمكتب القطري لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

180 - ويرى المجلس أن انخفاض معدل الامتثال للحجز المسبق والسفر بدون خطط يعكسان ضعفا في تخطيط السفر، مما قد يؤثر سلبا على الاستخدام الفعال لموارد موئل الأمم المتحدة.

181 - **ويوصي المجلس بأن يعزز موئل الأمم المتحدة عملية تخطيط السفر لضمان إتمام حجز وشراء التذاكر قبل بدء السفر الرسمي بما عدده 16 يوما.**

182 - قبل موئل الأمم المتحدة التوصيات وأوضح كذلك أنه تم تطبيق إجراءات لتعزيز عملية تخطيط السفر.

جيم - إفصاحات الإدارة

183 - قدم موئل الأمم المتحدة الإفصاحات التالية فيما يتعلق بعمليات الشطب، والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة، وحالات الغش والغش المفترض.

1 - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

184 - أبلغ موئل الأمم المتحدة المجلسَ بأنه وفقا للقاعدة المالية 106-7، شُطبت مدفوعات مسبقة قدرها 304 187 دولارات في عام 2020.

2 - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

185 - أكدت الإدارة أن موئل الأمم المتحدة لم يقدم أي مبالغ على سبيل الهبة في عام 2020.

3 - حالات الغش والغش المفترض

186 - وفقاً للمعيار 240 من المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، يخطط المجلس لمراجعاته للبيانات المالية تخطيطا يتيح له أن يتوقع بدرجة معقولة كشف الأخطاء الجوهرية والمخالفات، بما فيها الأخطاء والمخالفات الناجمة عن الغش. بيد أنه ينبغي ألا يُعتمد على مراجعتنا للحسابات لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

187 - وخلال مراجعة الحسابات، يستفسر المجلسُ من الإدارة عن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش المادي والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر معيّنة قامت الإدارة بتحديدها أو وجّه انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضا عما إذا كان لدى الإدارة علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في حدوثها؛ ويشمل ذلك الاستفسارات الواردة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظِّم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريرها.

188 - وبالنسبة لعام 2020، أخطر موئل الأمم المتحدة المجلسَ بعدم وجود حالات غش أو غش مفترض.

دال - شكر وتقدير

189 - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وموظفي البرنامج.

(توقيع) خورخي **برموديز**
المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) **هو** كاي
مراجع الحسابات العام في جمهورية الصين الشعبية
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

22 تموز/يوليه 2021

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	توصيات لم تنفَّذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
1	2015	A/71/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 54	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بما يلي: (أ) تحديد المخاطر التي قد تؤثر على تنفيذ المشاريع قبل مرحلة التنفيذ للحد من آثار التأخير السلبية على الفوائد المرجوة للمجتمعات المعنية؛ (ب) والتخطيط لعملية التوظيف وإدارتها فيما يتعلق بالخبراء في المكتب الميداني لكفالة توفر الموظفين في الوقت المناسب وبالعدد الكافي من أجل تحسين أداء المشاريع.	اتخذ موئل الأمم المتحدة الإجراءات التالية للتخفيف من حدة المخاطر لبدء المشاريع في الوقت المناسب: 1 - قامت لجنة استعراض المشاريع المنشأة في عام 2020 بتحديث اختصاصاتها لضمان الربط بالبرامج الفرعية الأربعة الجديدة لموئل الأمم المتحدة والمساهمة المتوقعة للمشروع في كل برنامج فرعي؛ 2 - ويضمن اتباع منهجية منقحة لإدارة النقدية أن يوجه ما يرد من أموال مخصصة للمشاريع إلى المشاريع في الوقت المناسب. أما الودائع غير المستخدمة في نهاية عام 2020 فهي أقل من 000 200 دولار؛ 3 - وسينفذ موئل الأمم المتحدة عملية إعداد قوائم لموظفي المشاريع الرئيسيين في الربعين الأولين من عام 2021. لا تزال التوصية قيد التنفيذ.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).		X		
2	2016	A/72/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 13	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بما يلي: (أ) إجراء تدريب في مجال التوعية بالإدارة المركزية للموارد لتمكين موظفي المكاتب القطرية من اكتساب المهارات والمعارف اللازمة لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر بشكل فعال؛ (ب) وإعداد سجل للمخاطر وفقا لمبادئ موئل الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر ووضع موجز بجميع المخاطر الهامة واستراتيجيات التصدي للتخفيف من حدة المخاطر في تنفيذ المشاريع.	يعتبر موئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: التوصيات المنفذة	الحالة بعد التحقق: التوصيات قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: توصيات لم تنفَّذ	الحالة بعد التحقق: توصيات تجاوزتها الأحداث
3	2016	A/72/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 23	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بما يلي: (أ) بلورة استراتيجيات للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الخدمات الاستشارية وفقا للأهداف الاستراتيجية للفترة 2014-2019؛ (ب) وإدراج تقليل تكاليف الخدمات الاستشارية إلى أدنى حد في إطار عمليات متابعة النتائج وتقديم تقارير بشأنها دوريا.	يعتبر موئل الأمم المتحدة أن الاستشارات تشكل منهجية مناسبة لتلبية الاحتياجات المحددة للمشاريع ويواصل تقييم الاحتياجات الطويلة الأجل والمستمرة للمشاريع التي يتعين تلبيتها باستخدام تعيينات مؤقتة أو محددة المدة. لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).				X
4	2016	A/72/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 74	يوصي المجلس بأن يعزز موئل الأمم المتحدة رصد تنفيذ المشاريع الممولة بموجب اتفاقات مشروطة لضمان تحصيل إيرادات بعد استيفاء الشروط وخفض مبلغ الالتزامات في البيانات المالية.	نفذ موئل الأمم المتحدة الرصد الفصلي للمشاريع الممولة بموجب التزامات مشروطة. هذه التوصية قيد التنفيذ.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).				X
5	2017	A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 15	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بما يلي: (أ) ضمان تنفيذ برامج لبناء القدرات لجميع الموظفين الذين يضطلعون بمسؤوليات فيما يتعلق بتعبئة الموارد على الصعيدين القطري والإقليمي؛ (ب) ووضع مبادئ توجيهية متعلقة بالسياسات وتعميمها على المكاتب الإقليمية والقطرية على النحو المطلوب بموجب إطار النتائج للاستراتيجية المتصلة بالعلاقات مع الجهات المانحة والإيرادات.	ينسق موئل الأمم المتحدة مع المديرين الإقليميين بشأن تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد التي أقرها المجلس التنفيذي في تشرين الأول/أكتوبر 2020. يعتبر موئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قد نفذت.	يلاحظ المجلس أن موئل الأمم المتحدة طلب إغلاق هذه التوصية. وبما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).				X
6	2017	A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 19	يوصي المجلس بأن يكفل موئل الأمم المتحدة قيام الفريق الاستشاري للمشاريع باستعراض الجوانب الفنية والمالية لوثائق المشاريع والموافقة عليها قبل توقيع اتفاقات التمويل، على النحو المطلوب في سياسة موئل الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة القائمة على المشاريع.	حلت لجنة استعراض المشاريع المنشأة، برئاسة نائب المديرة التنفيذية، محل الفريق الاستشاري للمشاريع في عام 2020. وعرضت جميع المشاريع على اللجنة في عام 2020 وسجلت المحاضر المرتبطة بها. ونفذ موئل الأمم المتحدة آلية مراقبة لضمان وقف الممارسة السابقة.	يلاحظ المجلس أن موئل الأمم المتحدة طلب إغلاق هذه التوصية. بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).				X

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: التوصيات المنفذة	الحالة بعد التحقق: التوصيات قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: التوصيات لم تنفَّذ	الحالة بعد التحقق: التوصيات تجاوزتها الأحداث
7	2017	A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 22	يوصي المجلس بأن يكفل موئل الأمم المتحدة إعداد الوثائق كلما كان هناك نقل للأصول للتقليل من خطر فقدان الأصول.	يعتبر موئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قد نفذت.	يلاحظ المجلس أن موئل الأمم المتحدة طلب إغلاق هذه التوصية. بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).		X		
8	2017	A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 32	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بما يلي: (أ) ضمان أن يتم صرف الأموال للشركاء المنفذين في الوقت المحدد بحيث يمكن إنجاز الأنشطة المقررة في الفترة المقررة؛ (ب) ووضع عملية قائمة على الوعي بالمخاطر تتعلق بالإجراء السريع للدفع للبلدان التي تشهد حالات طوارئ أو ذات الأولوية العالية، على النحو الذي اقترحه المكتب القطري في الجمهورية العربية السورية.	وفقا للتحسينات المشار إليها أعلاه في استخدام النقد في اتفاقات الاشتراكات، فقد تحسنت القدرة على سن شروط وأحكام الدفع المنصوص عليها في اتفاقات التعاون. وتمكن موئل الأمم المتحدة في عام 2020 من تسريع وتيرة الجهود المبذولة للتصدي لجائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الاستجابة الإنسانية الطارئة.	يلاحظ المجلس أن موئل الأمم المتحدة طلب إغلاق هذه التوصية. بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).		X		
9	2017	A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 39	يوصي المجلس بأن يكفل موئل الأمم المتحدة قيام المكتبين القطريين في كولومبيا والبرازيل بما يلي: (أ) إيجاد مواقع خارجية أكثر أمنا لتخزين نسخهما الاحتياطية، بحيث يمكن للموظفين الوصول إليها أثناء فترات الكوارث؛ (ب) ووضع خطط لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال.	نقل موئل الأمم المتحدة جميع البيانات الهامة إلى التخزين السحابي خلال الربع الأول من عام 2020، في إطار الاستراتيجية التنظيمية للأمم المتحدة، بدعم من قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وقد ثبت أن هذا عامل رئيسي في السماح بمواصلة العمليات خلال جائحة كوفيد-19.	يلاحظ المجلس أن موئل الأمم المتحدة طلب إغلاق هذه التوصية. وبما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).		X		
10	2017	A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 44	يوصي المجلسُ موئلَ الأمم المتحدة بإنشاء هياكل إدارية ووضع سياسات وإجراءات إدارية لترتيب المركز الجديد لتوفير التوجيه بشأن الإدارة اليومية لعمليات المراكز في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.	يعتبر موئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: التوصيات المنفذة	الحالة بعد التحقق: التوصيات قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: توصيات لم تنفَّذ	الحالة بعد التحقق: توصيات تجاوزتها الأحداث
11	2017	A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 51	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوضع خطة عمل لكفالة اضطلاع الموظفين بالأنشطة الأساسية.	يعتبر موئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).			X	
12	2017	A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 55	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بالامتثال للأمر الإداري بشأن الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين (ST/AI/2013/4) من خلال استخدام قائمة المرشحين المقبولين في اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين لضمان اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين ذوي الكفاءة والخبرة.	يواصل موئل الأمم المتحدة، بفضل الخدمات الاستشارية الإضافية التي تقدمها شعبة الاستشارات الإدارية والامتثال في مجال الموارد البشرية، العمل مع جميع المديرين بشأن الأسلوب المناسب للاستعانة بالموظفين العاملين بموجب عقود الأمانة العامة، وموظفي الخدمات المقدمين من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. يعتبر موئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قد نفذت.	يلاحظ المجلس أن موئل الأمم المتحدة طلب إغلاق هذه التوصية. وبما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).			X	
13	2017	A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 59	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بما يلي: (أ) التقيد بسياسة الإدارة القائمة على النتائج فيما يخص الإبلاغ من خلال إدراج تحليلات للأطر المنطقية في تقاريرها المرحلية؛ (ب) وإعداد خطط عمل سنوية لأنشطتها بما يتماشى مع برنامج العمل المعتمد لفترة السنتين.	قدم موئل الأمم المتحدة إلى مجلسه التنفيذي تقريرا مرحليا عن الخطة الاستراتيجية للموئل للفترة 2020-2023 (HSP/EB.2020/9/Rev.1) في دورته الثانية، من 27 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وسيقدم تقارير مستكملة على أساس سنوي. وتضمن لجنة استعراض المشاريع أن تتضمن جميع مقترحات المشاريع الإطار المنطقي للأمم المتحدة. يعتبر موئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قيد التنفيذ، وأنها ستنجز في عام 2021.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).			X	
14	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 21	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بإجراء تحليل كامل للوضع الحالي للمبالغ المسلَّمة إلى الشركاء المنفذين والواردة عن طريق الاتفاقات المشروطة، وحسب الاقتضاء، أن يطلب رد الموارد التي قدمت إليهم، وأن يصحح سجلات المعاملات المحاسبية.	واصل موئل الأمم المتحدة استكمال الإغلاق المالي لجميع المنح المغلقة من الناحية التشغيلية خلال عام 2020، والتي شملت استعراض وشطب الحسابات المستحقة القبض غير القابلة للتحصيل. وبدأ في عام 2020 استعراض جميع اتفاقات التعاون المتعلقة بمنح الشركاء المنفذين، وسينجز بحلول 30 حزيران/يونيه 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).			X	

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: التوصيات المنفذة	الحالة بعد التحقق: التوصيات قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: توصيات لم تنفَّذ	الحالة بعد التحقق: توصيات تجاوزتها الأحداث
15	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 22	يوصي المجلس موئل الأمم المتحدة بتقييم انطباق أحكام اضمحلال القيمة على حسابات السلف.	موئل الأمم المتحدة بصدد استكمال استعراض كامل لاتفاقات التعاون مع الشركاء المنفذين وسيصدر جميع عمليات الشطب المنطبقة. ومن المقرر الانتهاء من ذلك بحلول 30 حزيران/يونيه 2021. لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).		X		
16	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 23	يوصي المجلس موئل الأمم المتحدة بتحسين الإشراف على المشاريع والرقابة الداخلية عليها في السياسة العامة لموئل الأمم المتحدة الخاصة بالشركاء المنفذين من أجل منع سريان منح لم تجر في إطارها معاملات محاسبية لفترة طويلة.	هذه التوصية قيد التنفيذ.	لم تقدم وثائق داعمة؛ ولذلك تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).		X		
17	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 42	يوصي المجلس بأن يضع موئل الأمم المتحدة إطارا ومنهجية لاسترداد التكاليف بالكامل وفقا لقرار الجمعية العامة 226/67 يكونان قابلين للتطبيق في جميع الوحدات التابعة للكيان وبأن يوافي مراكزه ومكاتبه بمعلومات بشأن هذا التطبيق.	يحيط موئل الأمم المتحدة علما بقرار الجمعية العامة المشار إليه الذي يطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة ضمان ألا تستخدم الميزانية العادية أو الموارد غير المخصصة المقدمة لمؤسسة موئل الأمم المتحدة في دعم أنشطة مشاريع الصناديق الاستئمانية المخصصة. وفي عام 2020، ضمن موئل الأمم المتحدة تحميل جميع تكاليف الخدمات المشتركة للمشاريع المخصصة على المشروع المعني كتكلفة مباشرة. نُفِّذت هذه التوصية تنفيذا جزئيا. وسيقوم موئل الأمم المتحدة في عام 2021 بتقييم الخيارات المتاحة لتمويل الهيكل الميداني للمكاتب الإقليمية والمكاتب المتعددة الأقطار من خلال تخصيص التكاليف التي ستنعكس في الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات في المستقبل. يستمر تنفيذ هذه التوصية.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).		X		
18	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 53	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بإدراج وثائق مفصلة لكل مشروع في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع من أجل دعم تنفيذها والتقدم المحرز فيه.	بدأ موئل الأمم المتحدة تنفيذ الوحدة المتكاملة لإدارة المشاريع والإبلاغ عنها في إطار التوسعة 2 لنظام أوموجا، وسينجز هذا النشاط في الربع الثاني من عام 2021. تُعتبَر التوصية قيد التنفيذ.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: التوصيات المنفذة	الحالة بعد التحقق: التوصيات قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: التوصيات لم تنفَّذ	الحالة بعد التحقق: توصيات تجاوزتها الأحداث
19	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 54	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتحسين الضوابط المتعلقة بالمعلومات المحدَّثة المحددة في الفقرة 36 من السياسة المتعلقة بالإدارة القائمة على المشاريع.	بدأ موئل الأمم المتحدة تنفيذ الوحدة المتكاملة لإدارة المشاريع والإبلاغ عنها في إطار التوسعة 2 لنظام أوموجا، وسينجز هذا النشاط في الربع الثاني من عام 2021. تُعتبَر التوصية قيد التنفيذ.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).		X		
20	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 62	يوصي المجلس بأن يدرج موئل الأمم المتحدة في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع تقييمات منتصف المدة و/أو تقييمات نهاية المشروع بالنسبة لجميع مشاريعه.	تم تجاوز هذه التوصية من خلال الوحدة المتكاملة لإدارة المشاريع والإبلاغ عنها في إطار التوسعة 2 لنظام أوموجا، والتي تتطلب استعراضا للخواص الوظيفية التكميلية المطلوبة في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع لرصد أنشطة التقييم. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ، في انتظار التنفيذ الكامل للوحدة المتكاملة لإدارة المشاريع والإبلاغ عنها في نظام أوموجا.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).		X		
21	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 63	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتحسين الضوابط المتعلقة بتقارير التقييم المحددة في الفقرة 19 من السياسة المتعلقة بالإدارة القائمة على المشاريع.	قدم موئل الأمم المتحدة إلى مجلسه التنفيذي التقريرين التاليين: لمحة عامة عن التقييم النهائي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة للفترة 2014-2019 (HSP/EB.2020/23/Add.1)؛ وتقييم الخطة الاستراتيجية للفترة 2014-2019 (HSP/EB.2020/INF/6). وتضمن لجنة استعراض المشاريع أن تشتمل جميع المشاريع المقدمة على تمويل للتقييم الخارجي، وفقا لسياسة تقييم مشاريع موئل الأمم المتحدة.	يلاحظ المجلس أن موئل الأمم المتحدة طلب إغلاق هذه التوصية. وبما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).		X		
22	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 67	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتحديث أدلته الداخلية، مثل سياسة الإدارة القائمة على المشاريع والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع ودليل هذا النظام، من أجل تحديد واضح لنظام أوموجا وتوسعاته باعتبارها النظام الذي يقدم الدعم لمختلف المهام التي يضطلع بها الكيان.	من المقرر أن يبدأ موئل الأمم المتحدة تنفيذ الوحدة المتكاملة لإدارة المشاريع والإبلاغ عنها في إطار التوسعة 2 لنظام أوموجا في الربع الثاني من عام 2021. تُعتبَر هذه التوصية قيد التنفيذ.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	توصيات لم تنفَّذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
23	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 77	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بإجراء استعراض للمصروفات المتعلقة بالمشاريع التي يقودها أو يدعمها الاستشاريون.	يقوم موظفو إدارة البرامج التابعون لموئل الأمم المتحدة باستعراض جميع النفقات المتصلة بالمشاريع والتصديق عليها لضمان الرقابة المالية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.	يلاحظ المجلس أن موئل الأمم المتحدة طلب إغلاق هذه التوصية. بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).			X	
24	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 78	يوصي المجلس بأن يطلب موئل الأمم المتحدة، في إطار الاستعراض، إعادة تصنيف نفقات السفر وتصحيح سجلات العمليات المحاسبية.	عمل موئل الأمم المتحدة مع دائرة الميزانية والإدارة المالية التابعة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي لإصدار إجراءات تشغيل موحدة لضمان التسجيل الصحيح لنفقات سفر الخبراء الاستشاريين في نظام أوموجا. ويعتبر موئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قد نفذت.	يلاحظ المجلس أن موئل الأمم المتحدة طلب إغلاق هذه التوصية. وبما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).			X	
25	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 79	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتعزيز التدابير الرامية إلى تحديد المصروفات وإعادة تصنيفها وتحديد نطاق وتواتر عمليات المراقبة بوضوح.	وفقا للتوصية السابقة، ومع تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بسفر الخبراء الاستشاريين، لا ينبغي أن يكون هناك شرط لتعديل المدخلات في المستقبل. وسيواصل موئل الأمم المتحدة رصد أي طلبات تعديل لتعزيز إجراءات التشغيل الموحدة.	يلاحظ المجلس أن موئل الأمم المتحدة طلب إغلاق هذه التوصية. وبما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).			X	
26	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 87	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بمواءمة إعداد خطط السفر الفصلية لمركز مكسيكو مع الأحكام المحددة في دليل إجراءات دورة المشاريع لعام 2017 لضمان منح الإذن الملائم بالسفر.	تم تجاوز هذه التوصية في عام 2020 بسبب جائحة كوفيد-19، التي لا تزال مستمرة في عام 2021. ولا يزال سفر الموظفين مقيدا للغاية. وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الوحدة المتكاملة لإدارة المشاريع والإبلاغ عنها في إطار التوسعة 2 لنظام أوموجا سيسهل رصد حلقات العمل المقبلة المتعلقة بالسفر المقرر. وتعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ، استنادا إلى الأحداث المذكورة.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).			X	

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: التوصيات المنفذة	الحالة بعد التحقق: التوصيات قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: توصيات لم تنفَّذ	الحالة بعد التحقق: توصيات تجاوزتها الأحداث
27	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 95	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بإعداد خطة شراء سنوية شاملة للفترات المقبلة، في أنسب وقت ممكن وبأقصى قدر ممكن من الدقة، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ودليل مشتريات الأمم المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار مكاتبه الإقليمية ومكاتبه القطرية ومراكزه.	انتهى موئل الأمم المتحدة من تقديم خطة الطلب السنوية لعام 2021. وستكون هذه عملية سنوية في المستقبل. يعتبر موئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قد نفذت.	تلقى المجلس خطة شراء سنوية شاملة لعام 2021. وتُعتبر هذه التوصية قد نُفذت.	X			
28	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 107	يوصي المجلس بأن يوضع على كل مستوى من المستويات الإدارية لموئل الأمم المتحدة فهرس مخاطر شامل، وفقا للمبادئ التوجيهية لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر التي وضعتها المنظمة.	يعتبر موئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).		X		
29	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 108	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتيسير إعداد كل مكتب من مكاتبه الإقليمية للوثائق المتعلقة بالمخاطر والتحقق منها، مما يتيح رؤية أشمل للصعوبات وعوامل الخطر التي تؤثر على المناطق والسبل الكفيلة بالحد من المخاطر المحلية.	أشار موئل الأمم المتحدة إلى أن تنفيذ الهيكل الميداني مستمر. لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).		X		
30	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 115	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة، فيما يتعلق بمكتب مركز ريو دي جانيرو، ببذل الجهود اللازمة لإبرام اتفاق إيجار موقع من قبل الطرفين، وفقا للشروط المطلوبة.	تم توقيع اتفاق إيجار جديد.	قدم موئل الأمم المتحدة اتفاقا وقعه الطرفان في آذار/مارس 2020. وبالتالي، تعتبر هذه التوصية قد نفذت.	X			
31	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 116	يوصي المجلس بأن يستعرض موئل الأمم المتحدة النفقات المتعلقة بمدفوعات الإيجار السابقة إلى معهد بيريرا باسوس التابع لبلدية ريو دي جانيرو ويوضح الأساس القانوني للمدفوعات.	اعتبارا من أيلول/سبتمبر 2019، أوقف موئل الأمم المتحدة جميع المدفوعات المقدمة إلى معهد بيريرا باسوس إلى حين توقيع اتفاق إيجار رسمي بين الطرفين. ويعتقد موئل الأمم المتحدة أن هناك أساسا كافيا لتسديد المدفوعات وطلب إنهاء توصية مراجعة الحسابات.	امتثلت النفقات المتعلقة بمدفوعات الإيجار التي سبق دفعها لمعهد بيريرا باسوس التابع لبلدية ريو دي جانيرو لاتفاق الإيجار الموقع في عام 2020. وتُعتبر هذه التوصية قد نُفذت.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: التوصيات المنفذة	الحالة بعد التحقق: التوصيات قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: التوصيات لم تنفَّذ	الحالة بعد التحقق: توصيات تجاوزتها الأحداث
32	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 127	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتحسين رصد الإجازات السنوية للموظفين لضمان أن تُطلب جميع الإجازات ويوافق عليها المشرفون قبل أخذها.	يعتبر موئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).			X	
33	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 128	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة باستعراضات دورية في الوقت المناسب لنظام الإجازات لتحديد الغيابات والقيام، عند الاقتضاء، بخصم مبالغ مقابلة لها من المرتبات الشهرية للموظفين.	يعتبر موئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	بما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).			X	
34	2018	A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 132	يوصي المجلس بأن تضع إدارة موئل الأمم المتحدة آلية مناسبة لكفالة تنسيق أفضل بين الكيان ومكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل الإبلاغ الكامل والشامل عن حالات الغش والغش المفترض.	عمل موئل الأمم المتحدة بهمة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام 2020 في جميع الجوانب المتعلقة بعمليات مراجعة الحسابات التي أجراها. يعتبر موئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قد نفذت.	يلاحظ المجلس أن موئل الأمم المتحدة طلب إغلاق هذه التوصية. وبما أن الوثائق الداعمة لم تقدم، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ، كما كانت كذلك في التقرير السابق (A/75/5/Add.9).			X	
35	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 19	يوصي المجلس بأن يضع موئل الأمم المتحدة ضوابط كافية للاتفاقات القابلة للإنفاذ قانونا لكي تُحسب التبرعات بشكل صحيح خلال السنة نفسها التي تصبح فيها هذه الاتفاقات ملزمة.	نفذ موئل الأمم المتحدة مجموعة من ضوابط الرقابة لضمان الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن الاعتراف بالإيرادات. ويعتبر موئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قد نفذت.	يلاحظ المجلس أن موئل الأمم المتحدة طلب إغلاق هذه التوصية. ولكن لم تقدم وثائق داعمة. يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.			X	

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: التوصيات المنفذة	الحالة بعد التحقق: التوصيات قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: التوصيات لم تنفَّذ	الحالة بعد التحقق: التوصيات تجاوزتها الأحداث
36	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 55	يوصي المجلس بأن يمتثل المكتبان القطريان في سري لانكا وأفغانستان، بالتعاون مع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، لسياسة الشركاء المنفذين بتمديد اتفاقات التعاون والتعديلات المتعلقة بها، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها، مما يؤدي إلى تفادي وجود فترات غير مشمولة بالاتفاق.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
37	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 56	يوصي المجلس بأن يكفل المكتبان القطريان في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا، بالتعاون مع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، صرف الأموال ودفع الأقساط في الوقت المحدد للشركاء المنفذين وفقا للاتفاقات.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
38	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 57	يوصي المجلس بأن تكفل المكاتب القطرية في أفغانستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين، بالتعاون مع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، رصد الوفاء بالمواعيد النهائية لتحقيق المنجزات المستهدفة، إلى جانب دفع الأقساط في الوقت المحدد، من أجل تحسين تنفيذ المشاريع مع الشركاء المنفذين، كما هو مخطط.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
39	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 58	يوصي المجلس بأن يتخذ المكتب القطري في سري لانكا والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ تدابير للموافقة السليمة على المدفوعات المسددة للشركاء المنفذين وفقا للشروط الإلزامية للاتفاق، والتي ينبغي تلقيها قبل تقديم طلبات الدفع أو عند تقديمها.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
40	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 77	يوصي المجلس بأن يتخذ المكتب القطري في الفلبين والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، مع مقر موئل الأمم المتحدة، التدابير اللازمة لضمان مراجعة الحد الأقصى لمبالغ الاتفاقات التي تبرم مع المجتمع المحلي وتحديدها بوضوح في صك رسمي.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	توصيات لم تنفَّذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
41	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 78	يوصي المجلس بأن يكفل المكتب القطري في الفلبين، مع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، الوفاء بالمواعيد النهائية للمنجزات المستهدفة، وسداد الأقساط التي تُصرف وفق الجداول الزمنية من أجل تحسين تنفيذ المشاريع التي تُنشأ من خلال الاتفاقات المبرمة مع المجتمع المحلي.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
42	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 88	يوصي المجلس بأن يصدر المكتب القطري لأفغانستان والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وثيقة رسمية توفر مبادئ توجيهية للأفراد الذين تتعاقد معهم كيانات غير تابعة للأمم المتحدة، من أجل كفالة سلامة عملية التوظيف التي تقوم بها هذه الكيانات.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
43	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 108	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب القطري لأفغانستان والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ برصد الكيان غير التابع للأمم المتحدة، لكفالة قيامه بعملية التوظيف على النحو السليم.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
44	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 119	يوصي المجلس بأن يكفل المكتب القطري للفلبين والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحقيق الامتثال في الوقت المناسب بخصوص الخدمات التي يقدمها المتعاقدون الأفراد فيما يتعلق بالمنجزات المستهدفة المتفق عليها وفق جداول زمنية بموجب العقود.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
45	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 150	يوصي المجلس بأن يكفل موئل الأمم المتحدة أن يجري حساب العمل الإضافي كإجازة تعويضية وأجر إضافي وفقا للتعميم الإعلامي UNON/IC/2015/07 والتعليمات السارية الأخرى، والامتثال لجدول العمل الرسمي الذي يضعه مركز عمل نيروبي.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: التوصيات المنفذة	الحالة بعد التحقق: التوصيات قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: التوصيات لم تنفَّذ	الحالة بعد التحقق: توصيات تجاوزتها الأحداث
46	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 151	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة باستعراض وتصحيح حالات الحسابات الخاطئة فيما يتعلق بالإجازة التعويضية، وأجور العمل الإضافي المحسوبة وفق جداول غير صحيحة، والأجور التي تتجاوز المعدلات المقررة.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.			X	
47	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 152	يوصي المجلس بأن ينظم موئل الأمم المتحدة وقت استراحة الغداء في أيام الجمعة بغرض ضمان حساب العمل الإضافي على النحو الصحيح.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.			X	
48	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 153	يوصي المجلس بأن يستعرض موئل الأمم المتحدة كمية العمل الإضافي في الشهر، مع التركيز على الكميات التي تتجاوز الحد المسموح به وهو 40 ساعة، وأن يشترط الحصول على موافقة استثنائية في كل مرة يجري فيها تجاوز هذا الحد الأقصى.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.			X	
49	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 164	يوصي المجلس بأن يبذل المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ جهودا لإجراء طلبات الإجازات السنوية والموافقة عليها في الوقت المناسب من خلال نظام أوموجا، بحيث تمنح الموافقة للإجازة السنوية قبل استخدامها.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.			X	
50	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 165	ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ بتحسين عملية الرصد في نظام أوموجا، وإجراء استعراضات دورية في الوقت المناسب للإجازات السنوية للموظفين، وذلك لتجنب طلب إجازة سنوية والموافقة عليها بعد استخدامها.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.			X	

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: التوصيات المنفذة	الحالة بعد التحقق: التوصيات قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: التوصيات لم تنفَّذ	الحالة بعد التحقق: توصيات تجاوزتها الأحداث
51	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 175	يوصي المجلس بأن يحدد موئل الأمم المتحدة تفويضات السلطة للموظفين من خلال البوابة الإلكترونية لتفويض السلطة، عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2، وأن يقوم بتسوية أي اختلاف يُلحظ في الأدوار المسندة في نظام أوموجا.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
52	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 183	يوصي المجلس بأن يُعدل موئل الأمم المتحدة الأدوار التي تنطوي على تضارب بما يتمشى مع دليل عمل موظفي الاتصال الأمني ودليل الأدوار في نظام أوموجا، وذلك امتثالا للفصل الصحيح بين الواجبات.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
53	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 184	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بإجراء استعراضات دورية للأدوار في نظام أوموجا وفق ما يرد في الإجراءات التقنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمراقبة الوصول إلى نظم الأمانة العامة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
54	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 195	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتحديث المعلومات الواردة في تقرير نظام أوموجا عن المعدات وفقا لدليل الاستعراض العام لإدارة الممتلكات في نظام أوموجا SC119، مع تحديد الموقع و/أو المستخدم المسؤول لكل بند.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
55	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 196	يوصي المجلس بأن يكون الموظف المكلف بالمسؤولية عن المعدات التشغيلية موظفا في موئل الأمم المتحدة.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات لم تنفَّذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
56	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 207	يوصي المجلس بأن يتخذ مقر موئل الأمم المتحدة تدابير لرصد التسجيل السليم لرسملة أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات والتصرف فيها، اعتبارا من الوقت الذي يستلم فيه الكيانُ الأصول ووفقا للمعلومات المبينة في مذكرة التسليم المقابلة أو عند الموافقة على التصرف فيها.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
57	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 208	يوصي المجلس بأن ينظر موئل الأمم المتحدة في استهلاك أصوله عندما تصبح جاهزة للاستخدام، عملا بمبدأ الإنجاز الوارد في دليل الأمم المتحدة التوجيهي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن مبدأ الإنجاز والفقرة 71 من المعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
58	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 215	يوصي المجلس بأن ينسق موئل الأمم المتحدة مع المقر بشأن الإنهاء التدريجي لمنهجية التكلفة القياسية ومواءمة المحاسبة مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتقييم أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
59	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 226	يوصي المجلس بأن ينسق موئل الأمم المتحدة مع المقر لإجراء استعراض منتظم للقيم المتبقية للأصول بوجه عام ولأصوله المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام على وجه الخصوص، وأن تحدد على النحو المناسب عمرها النافع وقيمها المتبقية، على النحو المقرر في إطار المعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
60	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 237	يوصي المجلس بأن يتولى المكتب القطري لسري لانكا والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ تقييم وتحديد التصرف في المركبات الثلاث التي لم يقرر لها أن تخصص لمشاريع فورية. وفي هذا التقييم، ينبغي أيضا إدراج المركبة التي استُهلكت بالكامل.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: التوصيات المنفذة	الحالة بعد التحقق: التوصيات قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: توصيات لم تنفَّذ	الحالة بعد التحقق: توصيات تجاوزتها الأحداث
61	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 238	يوصي المجلس بأن يحسن المكتب القطري لسري لانكا والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التدابير المتخذة لضمان أن تكون المركبات التي تنتظر الاستخدام في حالة جيدة. وهذا يعني الصيانة المناسبة، التي ينبغي أن تشمل عمليات الفحص الروتينية العامة للمركبات، والتخزين الملائم.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
62	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 247	يوصي المجلس بأن يعزز موئل الأمم المتحدة رصد إجراءات الدفع، وذلك لتجنب تعليق المدفوعات بسبب عدم وجود الوثائق المحددة بوصفها شروطا مسبقة.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
63	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 258	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب القطري للفلبين والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ بإضفاء الطابع الرسمي على استخدام أماكن العمل التي توفرها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
64	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 267	يوصي المجلس بأن يحسن المكتب القطري للفلبين والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ عملية رصد عقود الإيجار، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل إنفاذ هذه العقود على نحو سليم وفي الوقت المناسب، مع تجنب أي أوجه عدم اتساق فيما يتعلق باستخدام المرافق.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	توصيات لم تنفَّذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
65	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 281	يوصي المجلس بأن يكفل المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ الامتثال في الوقت المناسب لمتطلبات السفر في مهام رسمية، ولا سيما الموافقة الصادرة في الوقت المناسب قبل بدء السفر وتقديم تقارير عن مصروفات السفر بعد إتمام السفر المذكور، بما في ذلك تسجيل الاستثناءات من تلك المتطلبات.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
66	2019	A/75/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 292	يوصي المجلس بأن يعقد موئل الأمم المتحدة اجتماعات اللجنة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات دورياً من أجل تحقيق الأهداف والمقاصد المحددة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/17 واختصاصات اللجنة.	يلاحظ موئل الأمم المتحدة بقلق أنه لم يتمكن من معالجة توصيات المجلس بفعالية بسبب القيود المالية وتحديد الأولويات في تلبية الضرورات التشغيلية خلال جائحة كوفيد-19. وقد وضعت المديرة التنفيذية ذلك الأمر كأولوية لعام 2021. هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/75/339/Add.1). وبالنظر إلى رد الإدارة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.		X		
مجموع عدد التوصيات				**66**		**3**	**63**	**0**	**0**
النسبة المئوية من مجموع عدد التوصيات				**100**		**4,5**	**95,5**	**0**	**0**

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2021 موجهة من المسؤولة المالية الأولى بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أُعدَّت البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وفقا للقاعدة المالية 106-1 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقاعدة 306-10 من ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2015/4).

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبَّقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتوفر هذه الملاحظات والجداول المرفقة بها معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي قام بها موئل الأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بهذه البيانات.

ومهمة التصديق على نحو ما تعرّفها القواعد المالية 105-5 و 105-7 إلى 105-9 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة مسندةٌ إلى موئل الأمم المتحدة. وتُسنَد المسؤولية عن الحسابات وعن أداء وظيفة الموافقة، على النحو المعرف في المادة السادسة والقاعدة 105-6 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

ووفقا للسلطة المخولة إليَّ، أُصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة لموئل الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(توقيع) فيليستا **أونداري**
المسؤولة المالية الأولى
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الفصل الرابع

استعراض مالي عام للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

ألف - مقدمة

1 - تتشرف المديرة التنفيذية بأن تقدّم طيّه التقرير المالي والبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وتتكون البيانات المالية من خمسة بيانات وملاحظات على البيانات المالية. ووفقا للقاعدة المالية 106-1، أُحيلت هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي الحسابات في 31 آذار/مارس 2021.

2 - وموئل الأمم المتحدة هو البرنامج المتخصص المعني بالحضرنة المستدامة والمستوطنات البشرية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة. وولاية موئل الأمم المتحدة مستمدة من قرار الجمعية العامة 3327 (د-29)، الذي أنشأت الجمعية بموجبه مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛ ومن القرار 162/32، الذي أنشأت بموجبه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛ والقرار 206/56 الذي حولت بموجبه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

3 - ويُدرج الشقّ المتعلق بموئل الأمم المتحدة من التمويل من الميزانية العادية، بوصف الموئل طرفاً ذا علاقة، في المجلد الأول (A/73/5 (Vol. I))، ولكن تم إدراجه في هذه البيانات المالية أيضاً لأغراض الاكتمال.

4 - وتشكل البيانات والجداول المالية، وكذلك الملاحظات عليها، جزءا لا يتجزأ من التقرير المالي.

باء - إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

5 - وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أعدت مجموعة كاملة من البيانات المالية على النحو التالي:

(أ) *البيان الأول: بيان المركز المالي* - يُظهر هذا البيان الحالة المالية لموئل الأمم المتحدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 من خلال الإبلاغ عن القيمة الإجمالية لأصوله وخصومه. وهو يقدم معلومات عن مدى توافر الموارد للموئل لكي يواصل تقديم الخدمات للشركاء في المستقبل؛

(ب) *البيان الثاني: بيان الأداء المالي* - يقيس هذا البيان صافي الفائض أو العجز معبرا عنه بالفرق بين الإيرادات وما يقابلها من المصروفات المتكبدة. ويشكل صافي الفائض أو العجز مقياسا مفيدا للأداء المالي العام لموئل الأمم المتحدة، ويبين ما إذا كانت المنظمة حققت هدفها المتمثل في تحقيق التمويل الذاتي للفترة المعنية؛

(ج) *البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول* - يورد هذا البيان جميع التغيرات في قيمة الأصول والخصوم، بما في ذلك تلك المستبعدة من بيان الأداء المالي، ومنها على سبيل المثال، التسويات الاكتوارية للالتزامات المتعلقة بالموظفين وتسويات القيمة العادلة استنادا إلى الأدوات المالية المتاحة للبيع؛

(د) *البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية* – يوضح هذا البيان التغيرات في الوضع النقدي لموئل الأمم المتحدة بالإبلاغ عن صافي حركة النقدية، مصنفا حسب الأنشطة التشغيلية والأنشطة والاستثمارية. وتشكل قدرة الموئل على توليد السيولة النقدية جانبا هاما في تقييم مرونته المالية. وللحصول على صورة أوفى لقدرة المنظمة على الاستفادة من أرصدتها النقدية، يتعين أيضا أخذ الاستثمارات في الحسبان؛

(هـ) *البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية* – يقارن هذا البيان النتائج التشغيلية الفعلية بالميزانية الرئيسية التي سبق أن وافق عليها كل من المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والجمعية العامة؛

(و) *الملاحظات على البيانات المالية* – تُشفَع البيانات المالية بملاحظات تساعد المستخدمين على فهم موئل الأمم المتحدة ومقارنته بالكيانات الأخرى. وتشمل الملاحظات السياساتِ المحاسبية التي يتبعها الموئل وغيرها من المعلومات والشروح الإضافية.

6 – ولدعم الامتثال المتواصل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اتّبعت المنظمة خطة لاستدامة المعايير يجري في إطارها العمل بشأن خمسة عناصر رئيسية حُدِّدت باعتبارها الركائز الأساسية لاستدامة المعايير المحاسبية للقطاع العام، وهي كالتالي:

(أ) إدارة فوائد المعايير المحاسبية الدولية: ينطوي ذلك على تتبُّع وجمع فوائد المعايير المحاسبية الدولية ودراسة سبل استخدام المعلومات المستقاة من هذه المعايير لتحسين إدارة أعمال المنظمة؛

(ب) تعزيز الضوابط الداخلية: يشمل ذلك تعميمَ الإطار الذي سيدعم وضع بيان للضوابط الداخلية، وإدارةَ هذا الإطار بشكل جار؛

(ج) إدارة الإطار التنظيمي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: يشمل ذلك المشاركة النشطة في عمل مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في صياغة معايير جديدة أو تغيير المعايير القائمة، وما يتصل بذلك من تحديث لإطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وقواعدها وتوجيهاتها المالية فضلا عن التغييرات ذات الصلة التي تُدخل على النُظُم والعمليات؛

(د) الحفاظ على سلامة نظام أوموجا باعتباره العمود الفقري للمحاسبة والإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: يشمل العمل في هذا المجال ضمان أن تكون عمليات البرامج والأنشطة الجديدة ممتثلة لتلك المعايير، والإنتاج الآلي للبيانات المالية عن طريق استخدام نظام أوموجا؛

(هـ) مواصلة التدريب على المعايير المحاسبية الدولية، وتعميم تطبيق استراتيجية للمهارات تدعم تعزيز وظيفة الشؤون المالية.

جيم – لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

7 – تورد البيانات الأول إلى الرابع الأرقام المجمعة لجميع أنشطة موئل الأمم المتحدة، وتضم الصناديق غير المخصصة الغرض والصناديق المخصصة الغرض واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات التقاعد للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

8 - وتشمل الصناديق غير المخصصة الغرض التابعة لموئل الأمم المتحدة صندوقَ المؤسسة غير المخصص الغرض (المشار إليه سابقا باسم صندوق المؤسسة للأغراض العامة)، وصندوق الميزانية العادية وصندوق دعم البرامج. وموارد المؤسسة غير المخصصة هي التبرعات غير المخصصة التي تقدمها الدول الأعضاء لمؤسسة موئل الأمم المتحدة، في حين تمثل موارد الميزانية العادية الإعانات المتحصّل عليها من الأنصبة المقررة للدول الأعضاء. والأموال المخصصة هي تبرعات تُقدّم إلى صندوق المؤسسة المخصص الغرض (الذي كان يسمى سابقا صندوق المؤسسة للأغراض الخاصة) وحسابات التعاون التقني.

9 - ويقدم البيان الخامس معلومات عن قطاعي صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض وصندوق الميزانية العادية. ويجري إعداد هذا البيان على أساس الميزانية.

10 - وترد مقارنة بين السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وتاريخ الإبلاغ الحالي.

الأداء المالي

لمحة عامة

11 - يعرض الجدول 1 من الفصل الرابع لمحة موجزة عن أداء موئل الأمم المتحدة في جميع القطاعات في سنة 2020. وقد سُجّل فائض إجمالي قدره 43,2 مليون دولار في عام 2020 هو نتاج صافي مجموع الإيرادات المحصلة البالغ 194,1 مليون دولار، مقابل صافي مجموع النفقات البالغ 150,9 مليون دولار.

الجدول 1 من الفصل الرابع

موجز الأداء المالي عن الفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الإيرادات	*المصروفات*	*الفائض/(العجز)*
صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	4,9	6,4	(1,5)
الميزانية العادية	15,6	15,6	–
الدعم البرنامجي	12,7	13,0	(0,3)
المجموع الفرعي، الصناديق الأساسية	**33,2**	**35,0**	**(1,8)**
صندوق المؤسسة المخصص الغرض	56,8	36,3	20,5
التعاون التقني	116,0	91,7	24,3
المجموع الفرعي، الصناديق المخصصة الغرض	**172,8**	**128,0**	**44,8**
استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	2,2	2,0	0,2
المجموع الفرعي، غير ذلك	**2,2**	**2,0**	**0,2**
المجموع، جميع الصناديق قبل خصم المحذوفات	**208,2**	**165**	**43,2**
محذوفات ما بين القطاعات	(14,1)	(14,1)	–
المجموع، جميع الصناديق بعد خصم المحذوفات	**194,1**	**150,9**	**43,2**

الإيرادات

الجدول 2 من الفصل الرابع

موجز الإيرادات في عام 2020، موزعةً حسب القطاع ومقارنةً بعام 2019

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة	*صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض*	*الميزانية العادية*	*صندوق المؤسسة المخصص الغرض*	*التعاون التقني*	*الدعم البرنامجي*	*استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد*	*محذوفات ما بين القطاعات*	*مجموع الإيرادات بعد خصم المحذوفات*
2020	4,9	15,6	56,8	116,0	12,7	2,2	(14,1)	194,1
2019	5,2	15,3	29,2	121,8	10,4	2,3	(11,9)	172,3

12 - يبين الشكل الأول من الفصل الرابع توزيع مختلف فئات المساهمات. وقد تلقى موئل الأمم المتحدة المساهمات من خمس فئات رئيسية: الأنصبة المقررة؛ والتبرعات؛ والتحويلات والمخصصات الأخرى؛ وإيرادات الاستثمار؛ والإيرادات الأخرى.

13 - ويُعتبر أن موئل الأمم المتحدة قد شهد زيادة في الإيرادات في عام 2020 إذا ما جُمّعت الإيرادات عبر جميع الصناديق. وبلغ مجموع الإيرادات لعام 2020 بعد تطبيق محذوفات ما بين القطاعات ما قدره 194,1 مليون دولار (2019: 172,3 مليون دولار)، وهو ما يمثل زيادة قدرها 21,8 مليون دولار (12,65 في المائة) مقارنة بإيرادات عام 2019. ولا يزال المصدر الرئيسي للإيرادات هو التبرعات الواردة من الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات الحكومية والكيانات الأخرى، وبلغت قيمة هذه التبرعات 146,6 مليون دولار (2019: 94,8 مليون دولار) ونسبتها 75,5 في المائة (2019: 55,1 في المائة) من مجموع الإيرادات. أما النسبة المتبقية من الإيرادات وقدرها 24,5 في المائة (2019: 44,9 في المائة) فقد تأتت من الأنصبة المقررة التي بلغت قيمتها 15,6 مليون دولار (2019: 15,3 مليون دولار)، والتحويلات والمخصصات الأخرى التي بلغت قيمتها 14,5 مليون دولار (2019: 50,7 مليون دولار)، وإيرادات الاستثمار التي بلغت قيمتها 4,2 ملايين دولار (2019: 6,1 ملايين دولار)، والإيرادات الأخرى التي بلغت قيمتها 13,1 مليون دولار (2019: 5,4 ملايين دولار). وتمثل التحويلات والمخصصات الأخرى تحويلات الأموال فيما بين وكالات الأمم المتحدة من أجل التنفيذ المشترك للبرامج.

الشكل الأول من الفصل الرابع

التوزيع المقارَن للإيرادات حسب فئاتها

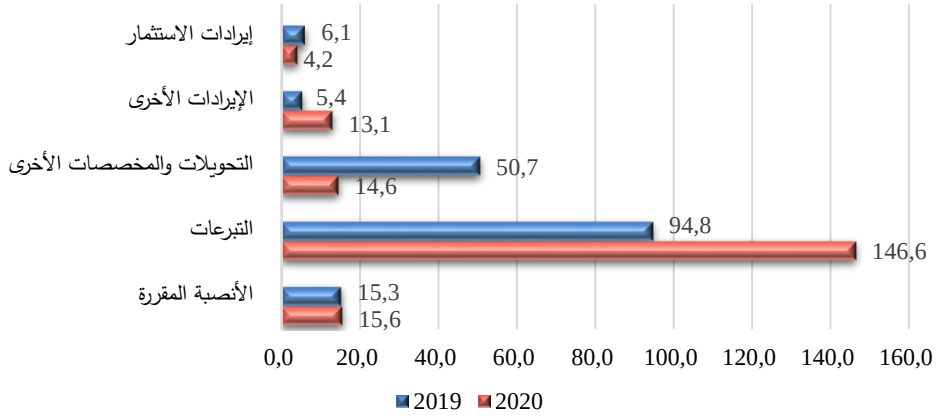

14 - وبلغت إيرادات صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض 4,9 ملايين دولار (2019: 5,2 ملايين دولار)، وهو ما مثل نقصانا قدره 0,3 مليون دولار (5,7 في المائة) في عام 2020 مقارنةً بعام 2019. ويتألف هذا الرقم من تبرعات تبلغ قيمتها 4,9 ملايين دولار (2019: 5,1 ملايين دولار)، وإيرادات أخرى تبلغ قيمتها 0,0 مليون دولار (2019: 0,1 مليون دولار). وبلغت قيمة إيرادات الميزانية العادية 15,6 مليون دولار (2019: 15,3 مليون دولار). ويمثل ذلك زيادة قدرها 0,3 مليون دولار (0,7 في المائة) مقارنة بعام 2019. وبلغ مجموع إيرادات صناديق المؤسسة المخصّصة الغرض 56,8 مليون دولار (2019: 29,2 مليون دولار)، فيما مثّل زيادة قدرها 27,6 مليون دولار (94,5 في المائة) مقارنةً بعام 2019. وبلغت قيمة إيرادات صناديق التعاون التقني المخصصة 116,0 مليون دولار (2019: 112,8 مليون دولار)، بنقصان قدره 5,8 ملايين دولار (4,8 في المائة) مقارنة بعام 2019. وساهمت مصادر الإيرادات الأخرى بما مجموعه 14,9 مليون دولار (2019: 12,7 مليون دولار).

15 - وما زال قطاع التعاون التقني يمثل المصدر الرئيسي لتمويل موئل الأمم المتحدة، يليه صندوق المؤسسة المخصص الغرض.

الشكل الثاني من الفصل الرابع

توزيع الإيرادات حسب مصدر التمويل (قبل خصم المحذوفات)

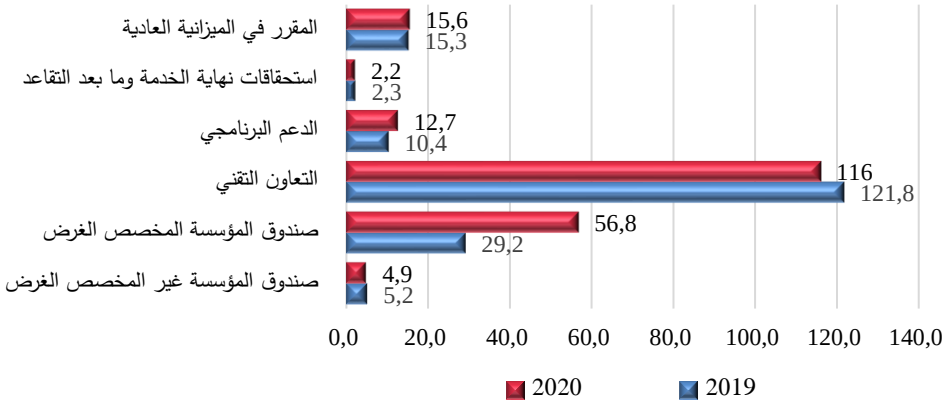

النفقات

الجدول 3 من الفصل الرابع

موجز النفقات حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة	صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	صندوق المؤسسة المخصص الغرض	التعاون التقني	الدعم البرنامجي	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	محذوفات ما بين القطاعات	مجموع الإيرادات بعد خصم المحذوفات
2020	6,4	15,6	36,3	91,7	13,0	2,0	(14,1)	150,9
2019	5,5	15,3	39,0	115,3	12,7	2,5	(11,9)	178,4

16 - انخفض مجموع المصروفات بمقدار 27,5 مليون دولار ليصل إلى ما مجموعه 150,9 مليون دولار في عام 2019 (2019: 178,4 مليون دولار). وشملت فئات المصروفات الرئيسية مصروفات استحقاقات الموظفين التي بلغت قيمتها 46,7 مليون دولار (2019: 47,1 مليون دولار)، وتكاليف تعويضات غير الموظفين التي بلغت قيمتها 38,4 مليون دولار (2019: 43,4 مليون دولار)، والمنح والتحويلات التي بلغت قيمتها 33,9 مليون دولار (2019: 39,4 مليون دولار) ومصروفات التشغيل الأخرى التي بلغت قيمتها 26,3 مليون دولار (2019: 39,5 مليون دولار). ويتعلق قسم كبير من هذه المصروفات بتنفيذ المشاريع.

17 - وتتعلق المصروفات المتبقية التي يبلغ مجموعها 5,6 ملايين دولار (2019: 9,1 ملايين دولار) باللوازم والمستهلكات التي بلغت قيمتها 1,1 مليون دولار (2019: 0,8 مليون دولار)، والاستهلاك والإهلاك بقيمة 0,4 مليون دولار (2019: 0,4 مليون دولار)، ونفقات السفر التي بلغت قيمتها 2,9 ملايين دولار (2019: 7,0 ملايين دولار)، والمصروفات الأخرى التي بلغت قيمتها 1,1 مليون دولار (2019: 0,8 مليون دولار).

الشكل الثالث من الفصل الرابع

توزيع النفقات حسب الفئة

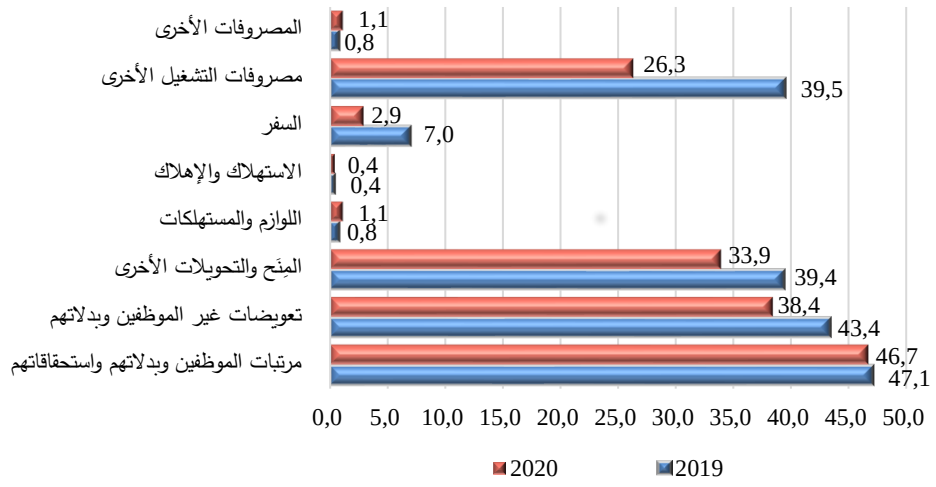

18 - وبمزيد من تحليل النفقات غير المخصصة، يتبيّن أن ما مجموعه 6,4 ملايين دولار (2019: 5,5 ملايين دولار) يتعلق بصندوق المؤسسة غير المخصص الغرض، في حين يتصل مبلغ 15,6 مليون دولار (2019: 15,3 مليون دولار) بالميزانية العادية، ويتعلق مبلغ 13,0 مليون دولار (2019: 12,7 مليون دولار) بدعم البرامج. وبالنسبة للصناديق المخصصة الغرض، يتصل مبلغ 36,3 مليون دولار (2019: 39,0 مليون دولار) بصندوق المؤسسة المخصص الغرض، في حين بلغت نفقات التعاون التقني 91,7 مليون دولار (2019: 115,3 مليون دولار). وبلغت قيمة المصروفات الأخرى المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد 1,9 مليون دولار (2019: 2,5 مليون دولار).

19 - ويبين الشكل الرابع من الفصل الرابع توزيع النفقات حسب قطاعات الإبلاغ الستة.

الشكل الرابع من الفصل الرابع

توزيع النفقات على القطاعات قبل خصم المحذوفات

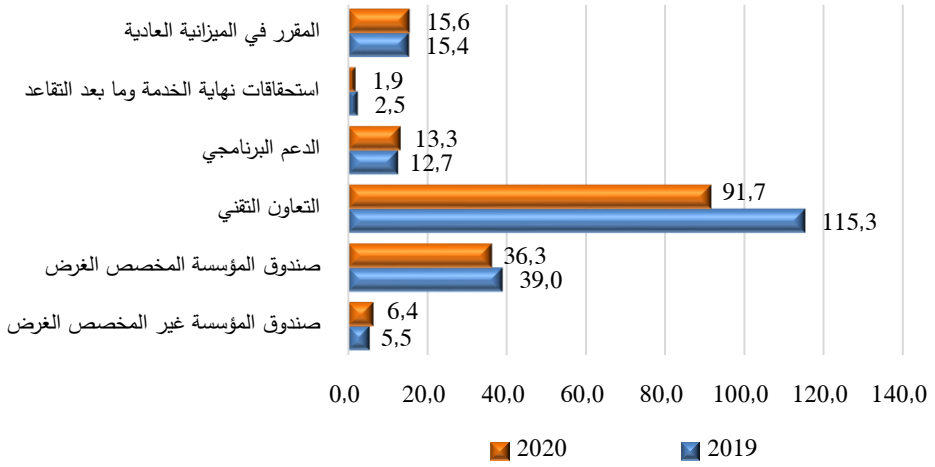

المركز المالي

الجدول 4 من الفصل الرابع

موجز الأصول والخصوم وصافي الأصول حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)

	صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	*صندوق المؤسسة المخصص الغرض*	*التعاون التقني*	*الدعم البرنامجي*	*استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد*	***المجموع***
مجموع الأصول	2,6	151,2	385,6	14,3	13,9	**567,6**
النسبة المئوية من مجموع الأصول	0,46	26,64	67,94	2,52	2,45	**100**
مجموع الخصوم	3,1	38,9	122,6	2,0	44,2	**210,8**
النسبة المئوية من مجموع الخصوم	1,47	18,45	58,15	0,95	20,98	**100**
مجموع صافي الأصول	(0,5)	112,3	263,0	12,3	(30,3)	**356,8**
النسبة المئوية من مجموع صافي الأصول	(0,14)	31,48	73,72	3,44	(8,49)	**100**

الأصول

20 - في نهاية عام 2020، كان مجموع أصول موئل الأمم المتحدة بعد خصم (5,1) ملايين دولار من محذوفات ما بين القطاعات يبلغ 562,5 مليون دولار (2019: 471,2 مليون دولار). ومثّلت الأصول المتداولة 423,6 مليون دولار (2019: 363,6 مليون دولار)، في حين بلغت الأصول غير المتداولة 138,9 مليون دولار (2019: 107,6 ملايين دولار).

21 - وبلغت التبرعات المستحقة القبض 234,4 مليون دولار (2019: 181,8 مليون دولار)، في حين بلغت النقدية والاستثمارات 276,6 مليون دولار (2019: 237,3 مليون دولار). وكان معظم الأصول المندرجة في فئة النقدية والاستثمارات متصلا بأموال تم تحصيلها لصالح مشاريع ممولة تمويلا مخصّص الغرض ومتعددة السنوات.

22 - وكان صافي القيمة الدفترية لممتلكات المنظمة في نهاية السنة يبلغ 19,7 مليون دولار (2019: 18,1 مليون دولار).

23 - وبلغ مجموع السُلف النقدية التي قُدّمت إلى الشركاء المنفذين ولم تكن قد قُيّدت كمصروفات في نهاية السنة 22,5 مليون دولار (2019: 19,4 مليون دولار).

الخصوم وصافي الأصول

24 - بلغ مجموع الخصوم المتداولة وغير المتداولة بعد خصم محذوفات ما بين القطاعات 205,7 ملايين دولار في نهاية العام (2019: 152,2 مليون دولار)، وبذلك بلغ صافي الأصول 356,8 مليون دولار (2019: 319,0 مليون دولار).

25 - ويوجز الجدول 5 من الفصل الرابع مؤشرات رئيسية أخرى لموئل الأمم المتحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، مقارنةً بالسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويرد في الجدول 6 من الفصل الرابع المركز المالي لصندوق مؤسسة موئل الأمم المتحدة غير المخصص الغرض.

الجدول 5 من الفصل الرابع

المؤشرات الرئيسية الأخرى

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	2020	*2019*	*الزيادة/(النقصان)*	*النسبة المئوية للتغير*
النقدية ومكافئات النقدية	30,4	63,6	(33,2)	(52,2)
الاستثمارات القصيرة الأجل	185,2	132,5	52,7	39,8
الاستثمارات الطويلة الأجل	61,0	41,3	19,7	47,7
مجموع النقدية والاستثمارات	**276,6**	**237,4**	**39,2**	**16,5**
التبرعات المستحقة القبض	234,4	181,8	52,6	28,9
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	-	0,2	(0,2)	(100,0)
مجموع المبالغ المستحقة القبض	**234,4**	**182,0**	**52,4**	**28,8**

	2020	*2019*	*الزيادة/(النقصان)*	*النسبة المئوية للتغير*
تحويلات السلف	22,5	19,4	3,1	16,0
الأصول الأخرى	9,3	14,3	(5,0)	(35,0)
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	12,5	16,9	(4,4)	(26,0)
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين[أ]	45,3	37,8	7,5	19,8
الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة	147,9	97,3	50,6	52,0

(أ) يمثل إجمالي مبلغ الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (المتداولة وغير المتداولة).

الجدول 6 من الفصل الرابع

المركز المالي لصندوق مؤسسة موئل الأمم المتحدة غير المخصص الغرض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2020	*2019*
مجموع الإيرادات	4 915	5 239
مجموع المصروفات	6 395	5 518
(العجز) للفترة	(1 480)	(279)
(العجز) المتراكم	(2 479)	(302)
مجموع صافي الأصول	**(479)**	**1 001**

26 - وفي السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، تكبدت مؤسسة موئل الأمم المتحدة عجزا في الإيرادات مقارنة بالنفقات مما أدى إلى خسارة تشغيلية قدرها 1,5 مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، كان لدى المؤسسة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 مركز سلبي لصافي الأصول قدره 0,5 مليون دولار، مما يعكس، في جملة أمور، قرضا غير مسدد مستحق الدفع بمبلغ 3 ملايين دولار. وبالإضافة إلى ذلك، حصل موئل الأمم المتحدة على موافقة المجلس لإنشاء احتياطي سيولة قدره 2 مليون دولار للتعويض عن التأخر في تلقي المساهمة في المؤسسة، التي لا تزال غير ممولة.

27 - وتشير الظروف الواردة أعلاه إلى أن الصندوق غير المخصص الغرض للمؤسسة لم يتمكن من توليد ما يكفي من تبرعات المانحين والتدفقات النقدية للوفاء بالتزاماته. وفي عام 2020، وافق المجلس التنفيذي لموئل الأمم المتحدة على ميزانية قدرها 18,9 مليون دولار للمؤسسة؛ غير أن تلك الميزانية المعتمدة لم تدعمها مساهمات من الدول الأعضاء لتنفيذ برنامج العمل المعتمد. وبالنسبة لعام 2020، لم تتجاوز المساهمات المقدمة للمؤسسة 4,4 ملايين دولار، أو 23 في المائة من الميزانية المعتمدة.

28 - ولمعالجة الحالة المالية، اتخذت إدارة موئل الأمم المتحدة المبادرات التالية: (أ) مناشدات مكثفة للدول الأعضاء والمانحين للمساهمة ليس فقط في الصناديق المخصصة الغرض لموئل الأمم المتحدة، ولكن أيضا في الأنشطة الأساسية لمؤسسة موئل الأمم المتحدة وميزانية برنامج العمل المعتمدة؛ و (ب) تنفيذ خطة تقشف مالي لموئل الأمم المتحدة تحقق المواءمة بين النفقات والإيرادات، بما في ذلك ممارسة رقابة مشددة على تكاليف الموظفين.

29 - ومن الأهمية بمكان أن تستجيب الدول الأعضاء للمبادرات الواردة أعلاه وأن توفر التمويل وفقا للميزانية المعتمدة للمجلس التنفيذي سنويا؛ ومن شأن ذلك أن يحسن المركز المالي للمؤسسة، وأن يسمح لها بمواصلة دعم العمل البالغ الأهمية الذي يضطلع به موئل الأمم المتحدة في مجال وضع المعايير.

دال - الخصوم المستحقة المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد

30 - تعكس البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التي تتألف من الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإجازة السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. وتجدر الإشارة إلى أن موئل الأمم المتحدة يرصد مخصّصا شهريا لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن بنسبة 8 في المائة من صافي المرتب وللخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بنسبة 6 في المائة من صافي المرتب.

31 - وتمت تسوية الأرصدة المستحقة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 كي تعكس تقديرات الخصوم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، على نحو ما بيّنتها الدراسة الاكتوارية التي أجرتها في عام 2020 شركة استشارية استعانت الأمانة العامة للأمم المتحدة بخدماتها باسم موئل الأمم المتحدة. ونتيجة لقيد هذه الخصوم كاملةً في البيانات المالية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، أُدرج مبلغ 30,3 مليون دولار من النفقات المتراكمة غير المموّلة في مبلغ الفائض/(العجز) المتراكم (انظر الملاحظة 4، القطاع المتعلق باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد).

هاء - أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

32 - في عام 2020، أنفق موئل الأمم المتحدة 3 ملايين دولار وخصص 3 ملايين دولار أخرى للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك 1,4 مليون دولار أعاد موئل الأمم المتحدة برمجته من أموال غير مخصصة الغرض وأموال إضافية من المانحين لأنشطة الإغاثة من جائحة كوفيد-19.

33 - وانخفضت نفقات السفر بنسبة 58 في المائة لتصل إلى 3 ملايين دولار أمريكي في عام 2020، بعد أن بلغت 7 ملايين دولار أمريكي في عام 2019، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى حظر السفر والقيود المفروضة عليه، وإلغاء أو تأجيل السفر في مهام رسمية، وأثر الجائحة على أنماط السفر المتعلقة بالندب والإعادة إلى الوطن (انظر الملاحظة 22، المصروفات).

34 - وتأثرت المشاريع التي يجري تنفيذها أو تشييدها من الناحية المالية ومن حيث تاريخ الإنجاز المتوقع على حد سواء بالقيود المتعلقة بإمكانية الوصول المادي، ولا سيما في الحالات التي نفذت بها البلدان المعنية إغلاقا لجميع الأنشطة. ولا يمكن تحديد أثر الجائحة على تلك الأنشطة كميا في نطاق التكاليف المالية لأن المشاريع هي عموما متعددة السنوات ولأن من المبكر جدا تقييم الأثر الإجمالي.

35 - وأدت القيود المفروضة على تنقل الأشخاص المطبقة في العديد من المواقع التي يعمل فيها موئل الأمم المتحدة إلى مزاولة غالبية الموظفين والعاملين عملهم عن بعد، ولا سيما الموظفون الإداريون الذين لا تقتضي منهم مهامهم الاتصال المباشر بالمستفيدين أو الزملاء الآخرين أو غيرهم من النظراء.

الفصل الخامس

البيانات المالية والملاحظات التفسيرية المتصلة بها للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

أولا - بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	ملاحظة	*31 كانون الأول/ديسمبر 2020*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*[1]
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية ومكافئات النقدية	6	30 446	63 579
الاستثمارات	7	185 186	132 477
التبرعات المستحقة القبض	8	176 171	133 623
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	9	86	218
تحويلات السلف	10	22 481	19 362
الأصول الأخرى	11	9 260	14 341
مجموع الأصول المتداولة		**423 630**	**363 600**
الأصول غير المتداولة			
الاستثمارات	7	60 957	41 265
التبرعات المستحقة القبض	8	58 196	48 197
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	9	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات	13	19 732	18 096
الأصول غير الملموسة	14	1	7
مجموع الأصول غير المتداولة		**138 886**	**107 565**
مجموع الأصول		**562 516**	**471 165**
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	15	12 468	16 938
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	16	2 388	2 165
الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة	18	147 895	97 395
مجموع الخصوم المتداولة		**162 751**	**116 498**
الخصوم غير المتداولة			
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	16	42 958	35 681
مجموع الخصوم غير المتداولة		**42 958**	**35 681**

	ملاحظة	*31 كانون الأول/ديسمبر 2020*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*[أ]
مجموع الخصوم		**205 709**	**152 179**
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم		**356 807**	**318 986**
صافي الأصول			
الفائض (العجز) المتراكم	19	336 492	299 368
الاحتياطيات	19	20 315	19 618
مجموع صافي الأصول		**356 807**	**318 986**

(أ) أُعيد بيان القيم المقارَنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

ثانيا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	ملاحظة	*2020*	*2019*
الإيرادات			
الأنصبة المقررة	20	15,540	15 295
التبرعات	20	146 653	94 894
التحويلات والمخصصات الأخرى	20	14 588	50 738
إيرادات الاستثمار	23	4 255	6 010
الإيرادات الأخرى	21	13 071	5 395
مجموع الإيرادات		**194 107**	**172 332**
المصروفات			
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	22	46 714	47 132
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	22	38 403	43 383
المِنَح والتحويلات الأخرى	22	33 904	39 389
اللوازم والمستهلكات	22	1,115	858
الاستهلاك	13	397	406
الإهلاك	14	5	5
السفر	22	2,909	6 966
مصروفات التشغيل الأخرى	22	26 282	39 410
المصروفات الأخرى	22	1 129	863
مجموع المصروفات		**150 858**	**178 412**
الفائض/(العجز) للفترة		**43 249**	**(6 080)**

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020[أ]

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفائض/(العجز) المتراكم – غير المشروط	*الاحتياطيات*	*المجموع*
صافي الأصول، 1 كانون الثاني/يناير 2020	**299 368**	**19 618**	**318 986**
التغير في صافي الأصول			
التحويلات من/إلى التمويل غير المشروط/التمويل المشروط/ الاحتياطيات	(697)	697	–
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية	(5 428)	–	(5 428)
الفائض/(العجز) للسنة	43 249	–	43 249
تحركات أخرى	–	–	–
صافي الأصول، 31 كانون الأول/ديسمبر 2020	**336 492**	**20 315**	**356 807**

(أ) انظر أيضا الملاحظة 19.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

رابعا – بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	ملاحظة	*31 كانون الأول/ديسمبر 2020*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
الفائض/(العجز) للسنة		**43 249**	**(6 080)**
الحركات غير النقدية			
الاستهلاك والإهلاك	14 ,13	402	411
الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات		46	212
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	16	(5 428)	9 509
التحويلات والممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها والممتلكات غير الملموسة		–	–
التغيرات في الأصول			
(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض	8	(52 547)	2 594
(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض	9	132	50
(الزيادة)/النقصان في تحويلات السلف	10	(3 119)	5 832
(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى	11	5 080	(2 438)
التغيرات في الخصوم			
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	15	(4 470)	3 725
الزيادة/(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	16	7 500	(7 401)
الزيادة/(النقصان) في الخصوم المتعلقة بالترتيبات المشروطة		–	–
الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى	18	50 500	10 603
إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية	23	(4 254)	(6 010)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية		**37 092**	**11 007**
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية			
الحصة التناسبية لصافي الزيادات في صندوق النقدية المشترك	7	(72 401)	25 106
إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية	23	4 254	6 010
اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات	14 ,13	(2 078)	(464)
عائدات التصرف في الممتلكات غير الملموسة		–	–
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية		**(70 225)**	**30 652**
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية			
التسويات في صافي الأصول		–	307
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية		–	**307**
صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية		**(33 133)**	**41 966**
النقدية ومكافئات النقدية – بداية السنة		63 579	21 613
النقدية ومكافِئات النقدية – نهاية السنة	**6**	**30 446**	**63 579**

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

خامسا – بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أجزاء الميزانية	*الميزانية المتاحة للعموم*			*النفقات الفعلية (على أساس الميزانية)*	*الفرق (بالنسبة المئوية)*[ب]
	الميزانية الأصلية لفترة السنتين	*الميزانية السنوية الأصلية*	*الميزانية السنوية النهائية*		
صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض					
الحد من التفاوت المكاني والفقر في المجتمعات المحلية عبر التسلسل الريفي الحضري المتصل	–	2 949,4	2 949,4	843,9	(71,4 في المائة)
تعزيز الرخاء المشترك للمدن والمناطق	–	2 277,0	2 277,0	1 006,5	(55,8 في المائة)
تعزيز الإجراءات المتعلقة بالمناخ وتحسين البيئة الحضرية	–	3 497,2	3 497,2	524,8	(85,0 في المائة)
العمل بفعالية على منع حدوث الأزمات الحضرية والتصدي لها	–	3 062,1	3 062,1	1 691,7	(44,8 في المائة)
المجموع الفرعي	–	**11 785,7**	**11 785,7**	**4 066,9**	**(65,5 في المائة)**
أجهزة تقرير السياسات	–	439,1	439,1	699,4	59,3 في المائة
التوجيه التنفيذي والإدارة	–	2 856,0	2 856,0	641,1	(77,6 في المائة)
الدعم البرنامجي	–	3 846,6	3 846,6	1 392,7	(63,8 في المائة)
المجموع الفرعي	–	**7 141,7**	**7 141,7**	**2 733,2**	**(61,7 في المائة)**
المجموع، صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	–	**18 927,4**	**18 927,4**	**6 800,1**	**(64,1 في المائة)**
الميزانية العادية	–				
الباب 15، المستوطنات البشرية	–	12 508,4	12 508,4	12 462,8	(0,4 في المائة)
الباب 23، البرنامج الإقليمي للتعاون التقني	–	1 116,7	1 116,7	1 372,7	22,9 في المائة
الباب 35، حساب التنمية[أ]	–	550,0	1 100,8	1 232,6	12,0 في المائة
المجموع، الميزانية العادية	–	**14 175,1**	**14 725,9**	**15 068,1**	**34,5 في المائة**
المجموع الكلي	–	**33 102,5**	**33 653,3**	**21 868,2**	**(35,0 في المائة)**

(أ) تتعلق الميزانية بميزانيات السنةِ الحالية المتاحة للعموم الموافق عليها لفترة سنة.

(ب) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصوماً منها الميزانية النهائية. وتتناول الملاحظة 5 الفروق التي تزيد على 10 في المائة.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

الملاحظات على البيانات المالية لعام 2020

الملاحظة 1
الكيان المصدِر للبيانات المالية

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وأنشطته

1 - اتخذت الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 1974 قرارها 3327 (د-29)، الذي أنشأت بموجبه مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية.

2 - وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 1977، اتخذت الجمعية العامة قرارها 162/32، الذي أنشأت بموجبه أمانة (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)) ولجنة للمستوطنات البشرية.

3 - وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2001، اتخذت الجمعية العامة قرارها 206/56، الذي حولت بموجبه، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2002، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وحولت لجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وبموجب القرار نفسه، أكدت الجمعية أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية هو الذي يضطلع بالمسؤولية عن إدارة مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وأن موئل الأمم المتحدة سيصبح هيئة مستقلة وكيانا مستقلاً من الكيانات المصدرة للبيانات المالية في منظومة الأمم المتحدة.

4 - وموئل الأمم المتحدة كيان مستقل مصدِر للبيانات المالية في منظومة الأمم المتحدة، ويعزى ذلك إلى الطابع الفريد لعملية الإدارة والميزنة به. وتتضمن بياناته المالية أنشطة تدار من خلال صناديق مختلفة، بما في ذلك الصناديق العامة والصناديق المتصلة بها، وأنشطة التعاون التقني، والصناديق الاستئمانية العامة، والأنشطة الأخرى.

5 - ويتلقى موئل الأمم المتحدة الدعم من مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص ومصادر أخرى غير حكومية. ويقع مقر موئل الأمم المتحدة بجادة الأمم المتحدة في نيروبي، كينيا، داخل مجمع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

6 - وتتمثل أهداف موئل الأمم المتحدة فيما يلي:

(أ) تحسين أحوال مآوي الفقراء في العالم وكفالة تنمية المستوطنات البشرية المستدامة؛

(ب) رصد وتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف جدول أعمال الموئل وغايات إعلان الألفية وخطة جوهانسبرغ التنفيذية بشأن الأحياء الفقيرة ومياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي؛

(ج) تعزيز صياغة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الحضرية والإسكانية وتنمية القدرات ذات الصلة، وذلك على الصعيدين الوطني والمحلي بشكل رئيسي؛

(د) تيسير حشد الاستثمارات من المصادر الدولية والمحلية دعما لتوفير المآوي اللائقة، وبرامج تنمية البنية التحتية ذات الصلة، ومؤسسات وآليات تمويل الإسكان، وبخاصة في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

7 - وقام موئل الأمم المتحدة بعملية إصلاح كبيرة في عام 2011 لتعزيز التركيز البرنامجي لولايته من أجل التصدّي للتحديات الاستراتيجية المتعلقة بالحضرنة وتقديم الخدمات بكفاءة وفعالية أكبر، وذلك بهدف الحفاظ على دوره بوصفه برنامج الأمم المتحدة الرائد لتقديم التوجيه والدعم التقني فيما يتعلق بالحضرنة والمأوى المستدامين على الصعد العالمي والإقليمي والقطري. وقد أُدرجت هذه الإصلاحات في الخطة الاستراتيجية للفترة 2014-2019 التي انتهت في السنة المالية السابقة.

8 - وأجرى موئل الأمم المتحدة مزيداً من الإصلاحات في فترة السنتين 2018-2019، تم تنفيذها اعتباراً من عام 2019. وشملت تلك الإصلاحات ما يلي:

(أ) اعتماد هيكل إدارة جديد. يتألف هيكل الإدارة الجديد من جمعية موئل الأمم المتحدة، والمجلس التنفيذي، ولجنة الممثلين الدائمين. وقد حلت الجمعية محل مجلس الإدارة. وهي هيئة عالمية مسؤولة عن توفير القيادة السياسية والتوجيه الاستراتيجي والإشراف على عمل موئل الأمم المتحدة في مجال وضع المعايير والسياسات، بما في ذلك الموافقة على خطته الاستراتيجية التي يقدمها المجلس التنفيذي. وتجتمع الجمعية كل أربع سنوات. وتجتمع اللجنة في اجتماع مفتوح مرتين كل أربع سنوات. ويتألف المجلس التنفيذي من 36 عضوا تنتخبهم الجمعية، وهو يجتمع مرتين إلى ثلاث مرات سنويا. ويتولّى المجلس مسؤولية الإشراف المباشر على أنشطة موئل الأمم المتحدة التشغيلية وأنشطته في وضع المعايير، بما في ذلك الموافقة على برنامج عمل موئل الأمم المتحدة وميزانيته السنويين؛

(ب) اعتماد خطة استراتيجية جديدة للفترة 2020-2023 وافقت عليها جمعية موئل الأمم المتحدة في أيار/مايو 2019. وتدعم الخطة جميع برامج عمل موئل الأمم المتحدة للفترة من 2020 إلى 2023؛

(ج) وضع هيكل تنظيمي جديد يكمل هيكل الإدارة الجديد في تنفيذ ولاية المنظمة من خلال الخطة الاستراتيجية الجديدة.

9 - ونُفّذت الأهداف الاستراتيجية الرئيسية لموئل الأمم المتحدة من خلال أربعة برامج فرعية وسياسات مختلفة، فيما يلي بيانها:

(أ) الحد من التفاوت المكاني والفقر في المجتمعات المحلية عبر التسلسل الريفي الحضري المتصل، مما يوفر الدعم السياساتي والتشغيلي للحكومات الوطنية والمحلية من أجل الحد من أوجه عدم المساواة بين المجتمعات المحلية وداخلها، والحد من الفقر في المجتمعات المحلية عبر التسلسل الريفي الحضري المتصل من خلال زيادة فرص الحصول على الخدمات الأساسية والمساواة في إمكانية الحصول عليها، وتوفير التنقل المستدام، والأماكن العامة الآمنة والتي يسهل الوصول إليها، وزيادة الحصول على الأراضي والسكن الملائم والميسور التكلفة وتأمينها، وتحقيق النمو والتجديد الفعليين للمستوطنات البشرية؛

(ب) تعزيز الرخاء المشترك للمدن والمناطق، مما يوفر الدعم السياساتي والتشغيلي للحكومات الوطنية والمحلية، من أجل تعزيز الرخاء المشترك للمدن والمناطق من خلال تحسين الترابط المكاني والإنتاجية؛ وزيادة الإيرادات المولدة محليا وتوزيعها توزيعا منصفا؛ والتوسع في نشر التكنولوجيات الرائدة والابتكارات؛

(ج) تعزيز الإجراءات المتعلقة بالمناخ وتحسين البيئة الحضرية، مما يوفر الدعم السياساتي والتشغيلي للحكومات الوطنية والحضرية من أجل تعزيز الإجراءات المتعلقة بالمناخ وتحسين البيئات الحضرية عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وتحسين نوعية الهواء، وتحسين كفاءة استخدام الموارد وحماية الأصول الإيكولوجية، وعن طريق التكييف الفعال للمجتمعات المحلية والبنى التحتية مع تغير المناخ؛

(د) العمل بفعالية على منع حدوث الأزمات الحضرية والتصدي لها، مما يوفر الدعم السياسي والتشغيلي للحكومات الوطنية والمحلية لتعزيز تدابير منع الأزمات الحضرية والتصدي لها، وذلك من خلال تعزيز الإدماج الاجتماعي والمجتمعات المحلية الشاملة للجميع، وتحسين مستويات المعيشة وإدماج المهاجرين واللاجئين والنازحين داخليا والعائدين، وتعزيز القدرة على الصمود في البيئة المبنية والبنى التحتية.

الملاحظة 2

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

10 - طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أعدت البيانات المالية على أساس افتراض استمرارية الأعمال، وطُبّقت السياسات المحاسبية بصورة متسقة في إعدادها وعرضها. ووفقا لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تضم هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وخصومه وإيراداته ومصروفاته والتدفقات النقدية على مدى السنة المالية، ما يلي:

(أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛

(ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛

(ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛

(د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية؛

(هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛

(و) ملاحظات على البيانات المالية تشمل موجزاً للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى؛

(ز) معلومات مقارَنة تتعلق بجميع المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في النقاط (أ) إلى (هـ) أعلاه، وكذلك، عند الاقتضاء، معلومات مقارَنة تتعلق بالمعلومات السردية والوصفية المعروضة في الملاحظات على هذه البيانات المالية.

11 - وهذه المجموعة من البيانات المالية هي سابع مجموعة تعدّ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهي تتضمن تطبيق بعض الأحكام الانتقالية على النحو المبين أدناه.

12 - ويجري إعداد البيانات المالية عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31كانون الأول/ديسمبر.

افتراض استمرارية الأعمال

13 - يستند افتراض استمرارية الأعمال إلى موافقة الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية العادية لعام 2021، والاتجاه الإيجابي العام في تحصيل الأنصبة المقررة والتبرعات على مدى السنوات الماضية؛ ويدعم ذلك أيضا عدمُ اتخاذ الجمعية العامة ولا جمعية موئل الأمم المتحدة أي قرار بوقف عمليات موئل الأمم المتحدة.

14 - وفيما يتعلق بالمركز السلبي لصافي الأصول لصندوق المؤسسة غير المخصص الغرض، تدرك إدارة موئل الأمم المتحدة تماما أنه يلزم اتخاذ إجراءات للحفاظ على سلامة الصندوق. وفي هذا الصدد، اتُّخذت خطوات لزيادة مواءمة النفقات مع الإيرادات الواردة، وزادت جهودها في مجال التواصل مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمساهمات في الصندوق.

الإذن بالإصدار

15 - صدَّقت المسؤولة المالية الأولى بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي على هذه البيانات المالية، ووافقت عليها المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تحال هذه البيانات المالية عن الفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول 31 آذار/مارس 2021. ووفقا للبند 7-12 من النظام المالي، تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات، مشفوعةً بالبيانات المالية المراجَعة، إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

16 - أعِدّت البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء ما يتعلق ببعض الأصول على النحو المذكور في الملاحظات على البيانات المالية. وسُجّلت الأصول العقارية بتكلفة استبدالها بعد خصم قيمة استهلاكها، وسجلت الأصول المالية بقيمتها العادلة بفائض أو عجز.

العملة الوظيفية وعملة العرض

17 - العملة الوظيفية وعملة العرض اللتان تستخدمهما المنظمة هما دولار الولايات المتحدة. وتُعرَض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يذكر خلاف ذلك.

18 - وتحوَّل المعاملات بالعملات الأخرى غير العملة الوظيفية (أي العملات الأجنبية) إلى دولارات الولايات المتحدة وفقا لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتساوي أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة تقريبا أسعارَ الصرف الفورية السائدة في تواريخ إجراء المعاملات. وفي نهاية السنة، تحوَّل الأصول والخصوم النقدية المقوَّمة بالعملات الأجنبية وفقا لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتحوَّل البنود غير النقدية المقوَّمة بالعملات الأجنبية والتي تقاس بالقيمة العادلة وفقا لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ تحديد القيمة العادلة. ولا تحوَّل في نهاية السنة البنودُ غير النقدية المقيسة بتكلفتها الأصلية بعملة أجنبية.

19 - ويعترف في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، بمكاسب وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقوَّمة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

20 - يمثل مبدأ الأهمية النسبية عنصرا رئيسيا في إعداد وعرض البيانات المالية للمنظمة، ويتيح إطارها المنظِّم للأهمية النسبية طريقةً منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بالعرض والإفصاح والتجميع ومعالجة القيود المتقابِلة وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي مقابل تطبيقها بأثر لاحق. وبوجه عام، يعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في استنتاجات أو قرارات مستخدمي البيانات المالية.

21 - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الاستعانة بالتقديرات والآراء والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد القِيَم المبلغ عنها لبعض بنود الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات.

22 - ويجري استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية باستمرار، ويعترف بالتنقيح المدخَل على التقديرات في السنة التي تنقح فيها التقديرات وفي أية سنة تالية تتأثر بها.

23 - وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار العمر النافع للممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة وأسلوب استهلاكها/إهلاكها؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للمخصصات؛ وتصنيف الأصول/الخصوم الاحتمالية.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

24 - يتواصل رصد التقدم المحرز في ما يلي من الإصدارات المحاسبية المقبلة والمهمة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ورصد تأثيرها على البيانات المالية للمنظمة:

(أ) الأصول التراثية: الهدف من هذا المشروع هو إعداد متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراثية؛

(ب) مصروفات المعاملات غير التبادلية: الهدف من هذا المشروع هو وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات اعتراف وقياس تنطبق على موردي المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(ج) الإيرادات: الهدف من هذا المشروع هو وضع متطلبات وتوجيهات جديدة على مستوى المعايير المحاسبية فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدل أو تحل محل تلك الواردة حاليا في المعيار 9 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار 11: عقود الإنشاء؛ والمعيار 23: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(د) عقود الإيجار: يهدف هذا المشروع إلى إعداد متطلبات منقحة للمعالجة المحاسبية لعقود الإيجار، بما يشمل كلا من المستأجرين والمؤجرين، بغية الحفاظ على اتساقها مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية التي تشكّل الأساس لها. وسيؤدي المشروع إلى وضع معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يحل محل المعيار 13: عقود الإيجار. ولا تزال عملية وضع معيار جديد متواصلة، ولم يحدد مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بعد تاريخ إصداره؛

(هـ) القياس في القطاع العام: تتضمن أهداف هذا المشروع ما يلي: '1' إصدار معايير محاسبية دولية معدَّلة للقطاع العام تتضمن متطلبات منقحة للقياس عند الاعتراف الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ و '2' تقديم توجيهات أكثر تفصيلا بشأن تطبيق تكلفة الاستبدال وتكلفة الوفاء بالالتزامات، والظروف التي يُستخدَم فيها كل من أساسي القياس هذين؛ و '3' معالجة مسائل تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة برسملة تكاليف الاقتراض أو قيدها كمصروفات؛

(و) أصول البنية التحتية: الهدف من هذا المشروع هو بحث وتحديد المسائل التي يواجهها معدو البيانات المالية عند تطبيق المعيار 17: الممتلكات والمنشآت والمعدات على أصول البنية التحتية، واستخدام هذا البحث لتقديم توجيهات إضافية بشأن المعالجة المحاسبية لأصول البنية التحتية.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة في الآونة الأخيرة والتي ستصدر في المرحلة المقبلة

25 - أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعايير التالية: المعيار 41، الأدوات المالية، الذي صدر في آب/أغسطس 2018 وسيبدأ العمل به في 1 كانون الثاني/يناير 2023، والمعيار 42، الاستحقاقات الاجتماعية، الذي صدر في كانون الثاني/يناير 2019 وسيبدأ العمل به في 1 كانون الثاني/يناير 2023. وجرى تقييم تأثير هذه المعايير على البيانات المالية للمنظمة والفترة موضع المقارنة على النحو التالي:

المعيار	*الأثر المتوقع في سنة الاعتماد*
المعيار 41	المعيار 41، الأدوات المالية، يحسّن كثيرا من أهمية المعلومات بالنسبة للأصول والخصوم المالية. وهو سيحل محل المعيار 29، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، ويراد به تحسين متطلبات هذا المعيار من خلال: (أ) تبسيط متطلبات تصنيف الأصول المالية وقياسها؛ (ب) اتباع نموذج استشرافي لاضمحلال القيمة؛ (ج) اتباع نموذج مرن للمحاسبة التحوطية. وتم تأجيل تاريخ نفاذ المعيار 41، الأدوات المالية، إلى 1 كانون الثاني/يناير 2023 بسبب جائحة كوفيد-19 والتحديات التي أوجدتها. وسيتم تقييم تأثيره على البيانات المالية قبل ذلك التاريخ، وستكون المنظمة جاهزة لتنفيذه بحلول تاريخ بدء العمل به.

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار 42	يقدم المعيار 42، الاستحقاقات الاجتماعية، إرشادات بشأن المحاسبة المتعلقة بنفقات الاستحقاقات الاجتماعية. ويعرّف هذا المعيار الاستحقاقات الاجتماعية بأنها تحويلات نقدية تُدفع لأفراد معينين و/أو أسر معيشية معينة للتخفيف من أثر المخاطر الاجتماعية. ومن الأمثلة المحددة على ذلك استحقاقات التقاعد الحكومية، واستحقاقات العجز، ودعم الدخل، واستحقاقات البطالة. ويتطلب المعيار الجديد من الكيان أن يعترف محاسبيا بمصروف وخصم فيما يتصل بالدفعة التالية من مدفوعات الاستحقاقات الاجتماعية. وتم تأجيل تاريخ نفاذ المعيار 42، الاستحقاقات الاجتماعية، إلى 1 كانون الثاني/يناير 2023 بسبب جائحة كوفيد-19 والتحديات التي أوجدتها. ولا تنطبق على المنظمة حاليا أي استحقاقات اجتماعية من هذا القبيل.

الملاحظة 3

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: التصنيف

26 - تصنف المنظمة أصولها المالية في إحدى الفئات التالية لدى الاعتراف الأول بها وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ (انظر الجدول أدناه). ويتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي من أجله تقتنى تلك الأصول.

فئات الأصول المالية

التصنيف	الأصول المالية
القيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صندوقَي النقدية المشتركين
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافِئات النقدية، والمبالغ المستحقة القبض

27 - وتقاس جميع الأصول المالية أولا بالقيمة العادلة. وتعترف المنظمة أولا بالأصول المالية المصنفة باعتبارها قروضا وحسابات مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويعترف بسائر الأصول المالية أولا في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المنظمة طرفا في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

28 - وتدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها 12 شهرا في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوَّل الأصول المقوَّمة بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ الإبلاغ، مع الاعتراف بصافي المكاسب أو الخسائر في شكل فائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

29 - والأصول المالية المقوَّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي تلك التي جرى تصنيفها في هذه الفئة لدى الاعتراف الأول بها أو التي يحتفظ بها للتداول أو التي تقتنى بصفة رئيسية بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة عند كل تاريخ إبلاغ، وتُعرَض أي مكاسب أو خسائر تنشأ عن التغيرات الحاصلة في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تنشأ فيها.

30 - والقروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها، وهي ليست معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجل أولا بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقا بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويُعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

31 - وتقيَّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو عجزه عن السداد أو حدوث انخفاض دائم في قيمة الأصول. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

32 - ويُلغى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية، أو عندما تنقل هذه الحقوق وتكون المنظمة قد حوَّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والعائدات الملازمة للأصول المالية.

33 - وتُجرى مقاصة بين الأصول والخصوم المالية ويسجل صافي المبلغ في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانونا في إجراء المقاصة بين المبالغ المعترف بها وتكون هناك نية للتسوية على أساس صافي المبالغ أو تحويل الأصول إلى نقدية وتسديد قيمة الخصوم بشكل متزامن.

الأصول المالية: الاستثمارات في صندوقي النقدية المشتركين

34 - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشارِكة الأخرى، بما في ذلك المنظمة. وتجمّع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يداران داخليا. وتستتبع المشاركة في صندوقي النقدية المشتركين تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمّع وتُستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

35 - ويدرج استثمار المنظمة في صندوقي النقدية المشتركين باعتباره جزءاً من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل في بيان المركز المالي، حسب آجال استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافئات النقدية

36 - تشتمل النقدية ومكافئات النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: الحسابات المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات المستحقة القبض

37 - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيراداتِ غير المحصلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تعهدت الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والجهات المانحة الأخرى بتقديمها إلى المنظمة بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتسجل هذه الحسابات المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية بقيمتها الاسمية، باستثناء التبرعات المستحقة القبض التي يحل تاريخ استحقاقها بعد أكثر من 12 شهرا، مخصوما منها اضمحلال القيمة المرتبط بتقديرات المبالغ المتعذر تحصيلها، أي مخصص المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها. وإذا اعتبرت هذه التبرعات المستحقة القبض والطويلة الأجل ذات أهمية نسبية، فإنها تسجل بقيمة خاضعة لمعدّلات الخصم تُحسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري.

38 - ويرصد للتبرعات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض مخصص لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها يحسب بمعدل 25 في المائة من الحسابات المستحقة القبض غير المسددة لفترة تتراوح بين سنة وسنتين، و 60 في المائة من الحسابات غير المسددة لفترة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات، و 100 في المائة من الحسابات غير المسددة لفترة تتجاوز الثلاث سنوات.

39 - وفيما يتعلق بالأنصبة المقررة المستحقة القبض، يحسب البدل بنسبة 100 في المائة للمبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة تزيد على سنتين؛ وسيجري الإفصاح في الملاحظات على البيانات المالية عن أي مبالغ غير مسددة لمدة تقل عن سنتين؛

الأصول المالية: الحسابات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - الحسابات الأخرى المستحقة القبض

40 - تشمل الحسابات الأخرى المستحقة القبض أساسا الحسابات المستحقة القبض عن السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والحسابات المستحقة القبض عن ترتيبات عقود الإيجار التشغيلي، والحسابات المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة الحسابات المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدِرة للبيانات المالية. وتخضع الأرصدة ذات الأهمية النسبية للحسابات الأخرى المستحقة القبض والتبرعات المستحقة القبض لاستعراض خاص، ويُقتطع وفقاً لذلك مخصّص للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها يحدَّد على أساس إمكانية استردادها وتقادمها.

الأصول المالية: القروض المستحقة القبض

41 - تتألف القروض المستحقة القبض من قروض أعطيت لشركاء منفذين في إطار برنامج صندوق متجدد لقروض تمويل الإسكان يسمى العمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد، وهي مستحقة القبض وفقا لجداول السداد. وتعطى هذه القروض بأسعار فائدة تقل عن أسعار السوق.

الاستثمارات التي تقيد باستخدام أسلوب حقوق الملكية

42 - في إطار أسلوب حقوق الملكية، تسجّل الحصة في الكيان الخاضع لسيطرة مشتركة بسعر التكلفة في البداية، وتعدَّل فيما بعد بما يتناسب مع التغيرات الحاصلة بعد الاقتناء في حصة المنظمة في صافي الأصول. ويُعترف في بيان الأداء المالي بحصة المنظمة في الفائض أو العجز اللذين تحققهما الأصول المستثمر فيها. وتسجل الحصة تحت بند الأصول غير المتداولة ما لم تنشأ عنها خصوم صافية، فتسجل في هذه الحالة تحت بند الخصوم غير المتداولة.

الأصول الأخرى

43 - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقا، بما فيها السلف المقدَّمة إلى حساب المقاصة لخدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلّم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فيُعترف عندئذ بالمصروفات.

تحويلات السلف

44 - تتعلق تحويلات السلف أساسا بالمبالغ النقدية المحولة إلى الوكالات المنفذة/الشركاء المنفذين كسلفة لكي يتمكنوا من تقديم السلع أو الخدمات المتفق عليها. ويُعترف بالسلف باعتبارها أصولا في بادئ الأمر، ثم يُعترف بالمصروفات عندما يتم تسليم السلع أو تقديم الخدمات من قبل الشركاء المنفذين/الكيانات المنفذة ويتم التأكد من ذلك باستلام تقارير المصروفات المصادق عليها، حسب مقتضى الحال. وفي الحالات التي لا يقدم فيها الشريك تقارير مالية كما هو متوقع، يقوم مديرو البرامج بإجراء تقييم مدروس للوقوف على ما إذا كان هناك شرط استحقاق يلزم استيفاؤه. وتحوَّل الأرصدة التي يحين موعد ردّها إلى الحسابات الأخرى المستحقة القبض إذا اقتضى الأمر، ويرصد لها مخصص للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها.

المخزونات

45 - يُعترف بأرصدة المخزونات باعتبارها أصولا متداولة، وهي تشمل الفئات العامة والفئات الفرعية المبينة في الجدول أدناه.

الفئات	*الفئات الفرعية*
المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي	الكتب والمنشورات، والطوابع
المواد الخام والأعمال قيد التنفيذ المرتبطة بالأصناف المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي	مواد/لوازم البناء، الأعمال قيد التنفيذ
الاحتياطيات الاستراتيجية	احتياطيات الوقود والمياه المعبأة وحصص الإعاشة
المستهلكات واللوازم	المخزونات ذات الأهمية النسبية من المستهلكات واللوازم، بما في ذلك قطع الغيار والأدوية

46 - وتحدّد تكلفة المخزونات الحاضرة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء مضافاً إليها التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصال الأصناف إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. ويُستخدَم معدل موحَّد يبلغ 12 في المائة من تكلفة الشراء بدلا من التكاليف المتصلة بالشراء المتكبَّدة فعليا. وتقاس المخزونات المقتناة من خلال المعاملات غير التبادلية (أي السلع المتبرع بها) بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء. وتقيم المخزونات المحتفظ بها لغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق، أيهما أقل. أما بالنسبة إلى المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع/الخدمات، فتقيم بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أقل.

47 - وتقيد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تبيع المنظمة المخزونات أو تقايضها أو توزعها خارجيا أو تستهلكها. وصافي القيمة القابلة للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع أن يتحقق من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصل.

48 - ولا ترسمل الموجودات من المستهلكات واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي إلا إذا كانت ذات أهمية نسبية. وتقيَّم هذه المخزونات باتباع منهجية المتوسط المرجح الدوري أو المتوسط المتحرك استنادا إلى السجلات المتاحة في نظم إدارة المخزون، مثل نظامي غاليليو وأوموجا، مع التحقق من دقتها باستخدام نظام العتبات والجرود الدورية والضوابط الداخلية المعززة. وتخضع القيم المحددة للمخزونات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقادمة.

49 - وتخضع المخزونات للتحقّق المادي بناء على القيمة ودرجة المخاطرة بحسب تقدير الإدارة. ويعبَّر عن تقييمات المخزون بصافي القيمة بعد التخفيض من التكلفة الأصلية إلى تكلفة الاستبدال الحالية/صافي القيمة القابل للتحقيق، وهو ما يُعترف به في بيان الأداء المالي.

الأصول التراثية

50 - لا يعترف بالأصول التراثية في البيانات المالية، ولكن يفصح عن الأصول التراثية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

51 - تصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة تتشابه مكونات كل منها من حيث الطبيعة والوظائف والأعمار النافعة ومنهجيات التقييم، وهي: المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني وتحسينات الأصول المستأجرة والبنية التحتية والأصول قيد التشييد). ويُعتَرف بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) يُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية. ويُستخدَم معدل موحَّد يبلغ 2 في المائة من تكلفة الشراء بدلا من التكاليف المتصلة بالمشتريات المتكبَّدة فعليا؛

(ب) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يكون الاعتراف الأول بالأصول العقارية بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك. وقد جرى حساب التكاليف الابتدائية للكمية التي تشكل خط الأساس من خلال جمع بيانات تكاليف البناء، واستخدام بيانات التكاليف الداخلية (حيثما وُجدت)، أو بالاستعانة بجهات خارجية لتقدير التكاليف لكل قائمة أصول عقارية. وتستخدم التكاليف الابتدائية لكمية خط الأساس المعدَّلة وفق عامل تصاعد الأسعار وعامل الحجم وعامل الموقع من أجل تقييم الأصول العقارية وتحديد تكلفة الاستبدال. وقد خُصمت مبالغ مخصّص الاستهلاك من إجمالي تكلفة الاستبدال لعكس أثر الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي للأصول بغية تحديد تكلفة استبدال الأصول بعد خصم الاستهلاك؛

(ج) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المقتناة دون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تكون قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتنائها؛

(د) تُرسمل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها أو تساوي عتبة 000 5 دولار، أو 000 100 دولار بالنسبة إلى تحسينات الأماكن المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً، على التوالي.

52 - ويحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر، باستخدام طريقة القسط الثابت وصولا إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد التشييد التي لا تخضع للاستهلاك. وبالنظر إلى عدم تطابق مكونات المبنى الواحد من حيث عمرها النافع والجداول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، فإن المكونات الرئيسية للمباني المملوكة تُستهلك باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تنتقل فيه السيطرة على الأصل إلى المنظمة وفقا للشروط التجارية الدولية، ولا يسجل أي استهلاك للأصل في الشهر الذي يجري فيه إخراجه من الخدمة أو التصرف فيه. وفي ضوء نمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون كبيرة. وتُبيَّن في الجدول أدناه تقديرات العمر النافع لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

تقديرات العمر النافع لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات

الفئة	*الفئة الفرعية*	*العمر النافع المقدر*
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	4 سنوات
	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	7 سنوات
المركبات	المركبات ذات العجلات الخفيفة	6 سنوات
	المركبات ذات العجلات الثقيلة ومركبات الدعم الهندسي	12 سنة
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	6-12 سنة
	السفن البحرية	10 سنوات
الآلات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	5 سنوات
	المعدات الطبية	5 سنوات
	معدات الأمن والسلامة	5 سنوات
	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	5 سنوات
	معدات أماكن الإقامة ومعدات التبريد	6 سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	7 سنوات
	معدات النقل	7 سنوات
	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	12 سنة
	معدات الطباعة والنشر	20 سنة
الأثاث والتجهيزات الثابتة	المواد المرجعية للمكتبات	3 سنوات

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدر
	معدات المكاتب	4 سنوات
	التجهيزات الثابتة والتركيبات	7 سنوات
	الأثاث	10 سنوات
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	7 سنوات
	المباني الثابتة، حسب النوع	25 أو 40 أو 50 سنة
	المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية ومكونات الأسقف والخدمات/المنافع، حيثما اتُّبع نهج المكونات	20–50 سنة
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بحق الانتفاع بها	مدة ترتيب التأجير/التبرع أو عمر المبنى، أيهما أقصر
أصول البنية التحتية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وتنسيق البيئة الخارجية	مدة تصل إلى 50 سنة
تحسينات الأماكن المستأجرة	التجهيزات الثابتة والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

53 - وفي حالات استثنائية، قد تختلف الأعمار النافعة المسجلة لبعض الأصول عن الأعمار النافعة المقررة على مستوى الفئة الفرعية للأصل المبينة أعلاه (وإن بقيت ضمن النطاق على مستوى فئة الأصل)، وسبب ذلك هو أنه لدى إعداد الرصيد الافتتاحي لعام 2014 وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أجري استعراض شامل لما تبقى من الأعمار الاقتصادية النافعة لهذه الأصول وأدرجت النتيجة في السجل الرئيسي للأصل.

54 - وإذا كانت هناك قيمة ذات أهمية نسبية لتكاليف أصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تدرج التسويات المدخلة على الاستهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية كي تعكس حدا أدنى للاستهلاك قدره 10 في المائة من التكلفة الأصلية بناء على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

55 - واختارت المنظمة استخدام نموذج التكلفة لقياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأول بدلا من نموذج إعادة التقييم. ولا ترسمل التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يحتمل أن تتدفق إلى المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة لها علاقة بالأصل المعني وتكون التكلفةُ اللاحقة أعلى من العتبة المحدَّدة عند الاعتراف الأول بذلك الأصل. وتقيَّد مصروفات الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

56 - وينشأ الربح أو الخسارة الناجمان عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفةً عن القيمة الدفترية. ويُعترف بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

57 - ويقيَّم اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتستعرض في كل تاريخ إبلاغ أصول الأراضي والمباني والبنية التحتية التي تكون قيمتها الدفترية الصافية في نهاية السنة أكثر من 000 100 دولار للوحدة الواحدة، من أجل الوقوف على مدى اضمحلال قيمتها. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المُستأجَرة)، فتبلغ عتبتها المعادِلة 000 5 دولار.

الأصول غير الملموسة

58 - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصوما منه الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء الأصل غير الملموس دون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرَّع بها، فإن قيمته العادلة في تاريخ اقتنائه تُعتبر تكلفة اقتنائه. وتبلغ عتبة الاعتراف بهذه الأصول 000 100 دولار للأصول غير الملموسة المستحدَثة داخلياً و 000 5 دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المقتناة من مصادر خارجية.

59 - وتُرسمل تراخيص البرامجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرامجيات وتجهيزها للاستخدام. أما تكاليف التطوير المرتبطة مباشرة بتطوير البرامجيات لتستخدمها المنظمة فترسمل بوصفها أصولا غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة مباشرةً بتطوير البرامجيات تكاليف موظفي تطوير البرامجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة.

60 - ويُحسب إهلاك الأصول غير الملموسة ذات الأعمار النافعة المحددة باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى أعمارها النافعة المقدرة، ابتداء من شهر الاقتناء أو عندما تصبح الأصول غير الملموسة قيد التشغيل.

61 - وترد تقديرات العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة في الجدول أدناه.

تقديرات العمر النافع للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة

الفئة	*نطاق تقديرات العمر النافع*
البرامجيات المقتناة من مصادر خارجية	3-10 سنوات
البرامجيات المطوّرة داخليا	3-10 سنوات
التراخيص والحقوق	سنتان إلى 6 سنوات (مدة الترخيص/الحق)
حقوق التأليف والنشر	3-10 سنوات
الأصول قيد التطوير	لا تخضع للإهلاك

62 - وتجرى استعراضات سنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة متى كانت الأصول قيد التطوير أو كان عمرها النافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا إذا كانت هناك مؤشرات تدل على اضمحلال القيمة.

الخصوم المالية: التصنيف

63 - تُصنّف الخصوم المالية بوصفها "خصوما مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردها في المستقبل، والخصوم الأخرى. ويُعترف بالخصوم المالية المصنّفة على أنها خصوم مالية أخرى بقيمتها العادلة أولا، ثم تقاس لاحقا بالتكلفة بعد خصم الإهلاك. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن 12 شهرا بقيمتها الاسمية. وتعيد المنظمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في كل تاريخ إبلاغ وتلغي الاعتراف بالخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء أجلها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

64 - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة عند شراء سلع وخدمات يتم استلامها دون أن يسدد ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. ويُعترف بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالبا في غضون 12 شهرا.

الخصوم المالية: التحويلات المستحقة الدفع

65 - تتعلق التحويلات المستحقة الدفع بالمبالغ المستحقة للكيانات/الوكالات المنفذة والشركاء المنفذين وبالأرصدة المتبقية المقرر إعادتها للجهات المانحة.

المبالغ المقبوضة سلفا والخصوم الأخرى

66 - تتعلق المبالغ المقبوضة سلفا بالمساهمات أو المدفوعات المقبوضة مقدما، والأنصبة المقررة أو التبرعات المقبوضة عن سنوات مقبلة والإيرادات المؤجلة الأخرى. ويُعترف بالمبالغ المقبوضة سلفاً كإيرادات في بداية السنة المالية ذات الصلة أو استناداً إلى سياسات الاعتراف بالإيرادات التي تتبعها المنظمة. وتشمل الخصوم الأخرى خصوم ترتيبات التمويل المشروط وخصوم البنود المتنوعة الأخرى.

عقود الإيجار: المنظمة كمستأجِر

67 - تُصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات باعتبارها عقود إيجار تمويلي حينما يكون جميع المخاطر والعائدات المترتبة على الملكية قد انتقل بدرجة كبيرة إلى المنظمة. وتُرسمل عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة لمدفوعات الإيجار الدنيا أو قيمتها الحالية، أيهما أقل. ويقيَّد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. ويحسب استهلاك الأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقا لسياسة المنظمة المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيّد عنصر الفائدة في مبلغ الإيجار كمصروف في بيان الأداء المالي على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الساري.

68 - وتُصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي حينما لا يكون جميع المخاطر والعائدات المترتبة على الملكية قد انتقل بدرجة كبيرة إلى المنظمة. وتُقيّد المدفوعات المسدّدة بموجب عقود الإيجار التشغيلي كمصروف في بيان الأداء المالي على أساس طريقة القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

عقود الإيجار: المنظمة كمؤجر

69 - المنظمة هي المؤجر لأصول معينة خاضعة لعقود إيجار تشغيلي. ويبلغ عن الأصول الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلي ضمن فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُعترَف بإيرادات الإيجار المتأتية من عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي على مدى فترة عقد الإيجار على أساس طريقة القسط الثابت.

حقوق الانتفاع المتبرّع بها

70 - تشغل المنظمة أراضي ومباني وتستخدم أصول بنية تحتية وآلات ومعدات مُنحت لها بموجب اتفاقات لحقوق الانتفاع المتبرّع بها تبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. واستناداً إلى مدة الاتفاق والشروط المتعلقة بنقل السيطرة والإنهاء الواردة في الاتفاق، تتم المعالجة المحاسبية للترتيب المتعلق بحق الانتفاع المتبرّع به كعقد إيجار تشغيلي أو تمويلي.

71 - وفي حالة عقود الإيجار التشغيلي، يُعترف في البيانات المالية بمصروف وإيراد مقابل له ومساو للقيمة الإيجارية السوقية السنوية لعقار مماثل. وفي حالة عقود التأجير التمويلي (لا سيما التي تبلغ مدة إيجار الأماكن فيها أكثر من 35 عاما)، يُرسمل السعر السوقي العادل للممتلكات ويُستهلك على مدى العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وفي حالة نقل الممتلكات رهناً بشروط محددة، يُعترف بإيرادات مؤجلة تعادل كامل السعر السوقي العادل للممتلكات (أو للحصة فيها) التي تشغلها المنظمة، ويُعترف به تدريجيا كإيراد ويقابل مصروف الاستهلاك المناظر في المقاصة. وفي حالة نقل الممتلكات من دون أي شرط محدد، يُعترف بإيرادات بنفس المبلغ فور انتقال السيطرة على الممتلكات إلى المنظمة. وتعتبر ترتيبات الحقوق المتبرّع بها للانتفاع بالأراضي عقود إيجار تشغيلي في الأحوال التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على الأرض و/أو في الأحوال التي يتم فيها نقل ملكية الأرض بموجب صكوك مقيدة.

72 - وتعتبر الترتيبات الطويلة الأجل المتعلقة بحقوق الانتفاع بالمبنى والأرض المتبرّع بها عقودَ إيجار تشغيلي في الحالات التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على المبنى ولا ينقل إليها سند ملكية الأرض.

73 - وإذا كان نقل سند ملكية الأرض إلى اسم المنظمة قد جرى دون قيود، تقيّد الأرض في فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرّع بها، ويُعترف بها بقيمتها العادلة في تاريخ الاقتناء.

74 - وعتبة الاعتراف بالإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ 000 5 دولار لحقوق الانتفاع بالأماكن المتبرّع بها ومبلغ 000 5 دولار للآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

75 - على النحو المبين في المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة، يُقصد بالموظفين الموظفون الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع المنظمة بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملا بالفقرة 1 من المادة 101 من الميثاق. وتُصنَّف استحقاقات الموظفين كاستحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

76 - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون 12 شهرا بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين الجدد (منحة الانتداب)، والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات)، وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة)، وغير ذلك من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استنادا إلى الخدمات المؤداة. ويُعترف بجميع هذه الاستحقاقات، إذا استحقت ولم تُدفع، بوصفها خصوماً متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

77 - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، وهي استحقاقات تحتسب بوصفها خططا محددة الاستحقاقات، بالإضافة إلى المعاش التقاعدي عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الخطط المحددة الاستحقاقات

78 - تعتبر الاستحقاقات التالية خططا محددة الاستحقاقات: استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)؛ والإجازات السنوية المتراكمة التي تُستبدل بقيمة نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل). وتُعرّف الخطط المحددة الاستحقاقات بأنها خطط تلتزم فيها المنظمة بتقديم استحقاقات متفق عليها وتتحمل المنظمة بالتالي المخاطر الاكتوارية. وتُقاس الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويُعترف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت المنظمة أن تعترف في بيان التغيرات في صافي الأصول بالتغيرات التي تطرأ في الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات كنتيجة مباشرة للمكاسب والخسائر الاكتوارية. وفي نهاية سنة الإبلاغ، لم تكن لدى المنظمة أية أصول تتعلق بخطة على النحو المحدد في المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

79 - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب التزامات الخطط المحددة الاستحقاقات باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدَّد القيمة الحالية لالتزامات الخطط المحددة الاستحقاقات بتطبيق معامل الخصم على التدفقات النقدية الخارجة المستقبلية المقدّرة، وذلك باستخدام أسعار فائدة سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

80 - ويوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال 10 سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة بالنسبة للموظفين

المستقدمين بعد 1 تموز/يوليه 2007، وخمس سنوات بالنسبة للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. وتمثل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمةَ الحالية لنصيب المنظمة من تكاليف التأمين الصحي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وتؤخذ في الاعتبار عند التقييم اشتراكات جميع المشاركين في الخطة بغية تحديد ما على المنظمة من التزامات متبقية. وتُخصم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الخصوم، ويُخصم أيضاً جزء من اشتراكات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

81 - استحقاقات الإعادة إلى الوطن: عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسياتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، وهي تقدَّر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعترف بالخصوم ذات الصلة ابتداء من تاريخ التحاق الموظف بالمنظمة وتقاس بالقيمة الحالية للخصوم المقدرة لتسوية هذه الاستحقاقات.

82 - الإجازة السنوية: تمثل الخصوم المستحقة عن الإجازات السنوية أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة التي من المتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالمنظمة. وتعترف الأمم المتحدة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين بما لا يزيد على 60 يوما (18 يوما للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرّف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يجيز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترات سابقة. وفعليا، تتم الاستفادة من استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن 12 شهرا من نهاية فترة الإبلاغ التي نشأت فيها الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، وهو ما يشير إلى أن استبدال الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الالتزام الحقيقي الذي تتحمله المنظمة. وبالتالي، فإن استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة تُصنّف في فئة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، مع ملاحظة أن حصة استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي يُتوقّع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية في غضون 12 شهرا من تاريخ الإبلاغ تصنَّف ضمن الخصوم المتداولة. وتمشيا مع المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا بد من أن تقيَّم الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل على نحو مماثل لاستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛ ولذلك تُقيِّم الأمم المتحدة خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة على أنها استحقاقات محددة لما بعد انتهاء الخدمة يتم تقدير قيمتها اكتواريا.

المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

83 - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية هو إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. والصندوق هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما يرد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

84 - ويُعرِّض الصندوق المنظمات المشتركة فيه لمخاطر اكتوارية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، ويترتب على ذلك عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل منظمة من المنظمات المشتركة في الخطة. وليس بوسع موئل الأمم المتحدة ولا صندوق المعاشات التقاعدية، شأنهما شأن المنظمات الأخرى المشترِكة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية لموئل الأمم المتحدة في التزام الاستحقاقات المحددة وفي أصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، يتعامل موئل الأمم المتحدة مع هذه الخطة على أنها محددة الاشتراكات وفقاً لمتطلبات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استحقاقات الموظفين. ويُعترف باشتراكات البرنامج في الخطة خلال كل فترة مالية باعتبارها مصروفات في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

85 - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا عندما تلتزم المنظمة بشكل يمكن إثباته، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن هذا الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة إثر عرض قُدِّم لتشجيعه على ترك العمل طوعاً. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون 12 شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة يحل بعد أكثر من 12 شهرا من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم ذا أهمية نسبية.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

86 - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون 12 شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة.

87 - الاستحقاقات المنصوص عليها في التذييل دال: ينظم التذييل دال للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة.

المخصصات

88 - المخصصات هي خصوم يُعترَف بها لتغطية نفقات مقبلة غير محددة المبلغ أو التوقيت. ويعترف بالمخصص عندما يقع على المنظمة، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ويرجح أن تقتضي تسويته تدفقا خارجاً لمنافع اقتصادية. ويشكّل مبلغ المخصص أفضل تقدير للنفقات المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام.

الخصوم الاحتمالية

89 - يُفصَح عن الالتزامات التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودَها إلا أن يقع، أو ألا يقع، مستقبلا حدثٌ واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة المنظمة،

باعتبارها التزامات طارئة. ويُفصَح أيضا عن الخصوم الاحتمالية عندما لا يمكن الاعتراف بالالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

90 - وتخضع المخصصات الاحتياطية والالتزامات الطارئة للتقييم المستمر لتحديد ما إذا كان هناك ازدياد أو تراجع لاحتمال حدوث تدفق خارج لموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة. فإذا ازداد احتمال نشوء الحاجة إلى هذا التدفق، يُعتَرَف بالمخصص الاحتياطي في البيانات المالية للسنة التي يطرأ فيها التغير على ذلك الاحتمال. وبالمثل، إذا تراجع احتمال نشوء الحاجة إلى تدفق خارج من ذلك القبيل، يُفصَح عن الالتزام الطارئ في الملاحظات على البيانات المالية.

91 - وتطبَّق عتبة إرشادية قدرها 000 10 دولار على الاعتراف بالمخصصات و/أو الإفصاح عن الالتزامات الطارئة في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول الاحتمالية

92 - الأصولُ الاحتمالية هي الأصول التي يُحتمل أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودَها إلا أن يقع، أو ألا يقع، مستقبلا حدثٌ واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً للسيطرة الفعالة للمنظمة. ويُفصَح عن الأصول الاحتمالية في الملاحظات على البيانات المالية عندما يكون الاحتمال الأرجح هو أن تتأتى منها منافع اقتصادية للمنظمة.

الالتزامات

93 - الالتزامات هي مصروفات تتكبدها المنظمة في المستقبل بناء على عقود تكون قد أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ ولا تكون لها إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وُجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وهي تشمل التزامات رأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستتسلمها المنظمة في فترات مقبلة، ومدفوعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء، والتزامات أخرى غير قابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

94 - تشكل الأنصبة المقررة للمنظمة مخصصاتِ موئل الأمم المتحدة من الميزانية العادية. وتحدَّد الأنصبة المقررة وتعتمد لفترة ميزانية مدتها سنة واحدة أو أكثر. ويُعترف بحصة السنة الواحدة من الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات في بداية ذلك العام. وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسّمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المتفق عليه. وترد الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصّلة من الدول الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: التبرعات

95 - يعترف بالتبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون بوصفها إيرادات في الوقت الذي يصبح عنده الاتفاق ملزما، ويشكل ذلك النقطة التي تعتبر عندها المنظمة حائزة للأصول.

أما عندما يكون قبض أموال نقدية مرهوناً بشروط معينة أو عندما تمنح التبرعات صراحة لعملية محددة تبدأ في سنة مالية مقبلة، فيؤجل الاعتراف بها إلى حين استيفاء هذه الشروط. ويُعترَف بالإيرادات مقدماً بالنسبة لجميع الترتيبات المشروطة في حدود عتبة قدرها 000 50 دولار.

96 - ويُعترف بالتعهدات الطوعية والهبات الأخرى الموعود بها بوصفها إيرادات عندما يصبح الترتيب الخاص بها ملزما. أما التعهّدات والهبات الموعود بها، وكذلك الاتفاقات التي لم يتم قبولها بعد لتصبح اتفاقات رسمية، فيُفصَح عنها باعتبارها أصولا احتمالية. وفيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة السنوات غير المشروطة، يُعترف بكامل المبلغ كإيراد عندما يصبح الاتفاق ملزما.

97 - وتُخصم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهة المانحة من الإيرادات بحيث يعبّر عن الإيرادات كقيمة صافية.

98 - وتمثل الإيرادات المحصّلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

99 - ويعترف بالمساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة الاعتراف المحددة بمبلغ 000 5 دولار بوصفها أصولا وإيرادات بمجرد أن يصبح من المحتمل أن تتدفق إلى المنظمة منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة في المستقبل وتكون القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس بطريقة موثوقة.

100 - ونُقاس المساهمات العينية أولا بقيمتها العادلة عند تاريخ تسلّمها، وتُحدَّد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت المنظمة عدم الاعتراف بالمساهمات العينية من الخدمات، ولكن مع مراعاة الإفصاح عن المساهمات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ 000 5 دولار في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

101 - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المنظمة ببيع سلع أو خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق القبض مقابل بيع السلع والخدمات. ويعتَرَف بالإيرادات إذا كان بالإمكان قياسها على نحو موثوق، وإذا كان من المحتمل أن تتدفق موارد تجنى من منافع اقتصادية مقبلة، وإذا استُوفيت المعايير المحددة التالية:

(أ) يعترف بالإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطوابع في مركز بيع الهدايا في الأمم المتحدة عند حصول عملية البيع وتحويل المخاطر والمنافع؛

(ب) الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصَّلة لقاء الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدَّم إلى الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والجهات الشريكة الأخرى يعتَرَف بها في السجلات عندما يتم تقديم الخدمات؛

(ج) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضا الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الزائدة عن الحاجة والخدمات المقدمة إلى الزوار فيما يتعلق بالجولات المصحوبة بمرشدين والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات سعر الصرف؛

(د) يحمّل المبلغ المتأتي من استرداد التكاليف غير المباشرة والمسمى "تكاليف الدعم البرنامجي" على الصناديق الاستئمانية كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة، بما في ذلك الالتزامات والأنشطة الأخرى "الخارجة عن الميزانية" بهدف كفالة عدم دفع التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة الممولة من الاشتراكات الخارجة عن الميزانية من الأموال المقررة و/أو من الموارد الأساسية الأخرى التابعة للأمانة العامة. وتُحذف تكاليف الدعم البرنامجي لأغراض إعداد البيانات المالية، على النحو المفصح عنه في الملاحظة 4 بشأن الإبلاغ القطاعي. ويُدرَج تمويل تكاليف الدعم البرنامجي المتفق عليه مع الجهة المانحة ضمن التبرعات.

إيرادات الاستثمار

102 - تشمل إيرادات الاستثمار إيرادات الفوائد والحصة الصافية للمنظمة من إيرادات استثمارات صندوقي النقدية المشتركين وتكاليف المعاملات المرتبطة بتشغيل الاستثمارات.

103 - ويشمل صافي إيرادات صندوقي النقدية المشتركين أيّ مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، وتُحسَب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزَّع صافي الإيرادات توزيعا تناسبيا على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك على أساس متوسط أرصدتهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوقي النقدية المشتركين أيضا المكاسب والخسائر التي لم تتحقق في الأوراق المالية، والتي توزع توزيعا تناسبيا على جميع المشاركين على أساس أرصدتهم في نهاية السنة.

المصروفات

104 - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات الأصول إلى الخارج أو استهلاكها أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاضات في صافي الأصول، ويعترف بها على أساس الاستحقاق عندما تسلَّم السلع وتقدَّم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

105 - وتشمل مرتباتُ الموظفين مرتباتِ الموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين وموظفي المساعدة المؤقتة العامة وتسويات مقر العمل المدفوعة لهم والاقتطاعات الإلزامية من مرتباتهم. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدلات انتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، والمشقة، والبدلات الأخرى. وتشمل تعويضات وبدلات غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، وأجور الخبراء المخصصين، وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية، والتعويضات والبدلات المصروفة للأفراد غير العسكريين.

106 - وتتعلق اللوازم والمواد المستهلكة بتكلفة المخزون المستخدم والمصروفات المتعلقة باللوازم والمواد المستهلكة.

107 - وتشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح الخالصة والتحويلات إلى الوكالات والجهات الشريكة والكيانات الأخرى، وكذلك المشاريع السريعة الأثر. وتتعلق اللوازم والمواد المستهلكة بتكلفة المواد المستهلكة والمصروفات المتعلقة باللوازم. وفيما يتعلق بالمنح الخالصة، يُعترف بالمصروف عندما تصبح المنظمة ملزمة بالدفع.

108 - وتنفذ الأنشطة البرنامجية، التي تختلف عن الأنشطة التجارية أو الترتيبات الأخرى التي تتوقع الأمم المتحدة الحصول فيها على قيمة مكافئة لقيمة الأموال المحولة، بواسطة كيانات منفذة/جهات شريكة في التنفيذ لتقديم الخدمات إلى فئة مستهدفة تضم عادة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتُسجَّل التحويلات إلى الجهات الشريكة في التنفيذ في البداية باعتبارها سُلفا، وتظل الأرصدة التي لا تنفَق خلال السنة مستحقة في نهاية السنة وتُدرج في بيان المركز المالي. وتقدم هذه الكيانات المنفِّذة/الجهات الشريكة في التنفيذ إلى المنظمة تقارير مصدَّقة عن المصروفات توثّق فيها استخدامها للموارد، وتشكل تلك التقارير الأساس لتسجيل المصروفات في بيان الأداء المالي. وعندما لا يقدم الشركاء تقارير مالية على النحو المتوقع، يُجري مديرو البرامج تقييما مستنيرا لما إذا كان يجب تسجيل استحقاق أم اضمحلال في القيمة مقابل مبلغ السلفة وتقديم التسوية المحاسبية. وعندما يعتبر تحويلُ الأموال منحةً خالصة، يقيد المصروف عند النقطة التي يقع فيها على المنظمة التزام بالدفع، ويكون ذلك عادةً عند صرف المال. وتقيَّد الاتفاقات الملزمة لتمويل كيانات منفِّذة/جهات شريكة في التنفيذ التي لم تُدفع عند نهاية الفترة المشمولة بالتقرير باعتبارها التزامات في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.

109 - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة، والصيانة، والمرافق، والخدمات المتعاقد عليها، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، والمخصصات المرصودة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها. وتتعلق المصروفات الأخرى بالمساهمات العينية، والضيافة، والمناسبات الرسمية، والخسائر الناجمة عن صرف العملة، والتبرع بالأصول أو تحويلها.

الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء

110 - أنشطة الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء هي موارد مجمَّعة من جهات شريكة مالية متعددة تخصَّص لكيانات منفِّذة متعددة لدعم أولويات إنمائية معينة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي. وتُقيَّم هذه الأنشطة لتحديد الجهة المسيطرة عليها وما إذا كانت المنظمة تعتبر المسؤول الرئيسي عن البرنامج أو النشاط المعني. وإذا ثبت أن للمنظمة سيطرة عليها وأنها معرضة للمخاطر والمنافع المرتبطة بأنشطة الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء، فتُعتبر هذه البرامج أو الأنشطة من عمليات المنظمة، ولذلك يبلَّغ عنها بالكامل في البيانات المالية.

الملاحظة 4

الإبلاغ القطاعي

111 - القطاع هو نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها يبلَّغ عن معلوماتها المالية على حدة من أجل تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولاتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

112 - وتقدم معلومات الإبلاغ القطاعي على أساس ستة قطاعات، هي التالية:

(أ) صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض؛

(ب) الميزانية العادية؛

(ج) صندوق المؤسسة المخصص الغرض؛

(د) التعاون التقني؛

(هـ) الدعم البرنامجي؛

(و) استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

113 - ويرد أدناه كل من بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي.

جميع الصناديق – بيان المركز المالي للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، حسب القطاع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	*صندوق المؤسسة المخصص الغرض*	*التعاون التقني*	*الدعم البرنامجي*[أ]	*استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد*	*محذوفات ما بين القطاعات*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2020*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*[أ]
الأصول								
الأصول المتداولة								
النقدية ومكافئات النقدية	179	7 632	19 885	1 227	1 523		30 446	63 579
الاستثمارات	1 094	46 283	121 534	6 935	9 340		185 186	132 477
التبرعات المستحقة القبض	566	49 524	126 081	–	–		176 171	133 623
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	1	268	1 824	3 093	–	(5 100)	86	218
تحويلات السلف	75	7 365	15 042	(1)	–		22 481	19 362
الأصول الأخرى	353	1 348	6 856	703	–		9 260	14 341
مجموع الأصول المتداولة	**2 268**	**112 420**	**291 222**	**11 957**	**10 863**	**(5 100)**	**423 630**	**363 600**
الأصول غير المتداولة								
الاستثمارات	360	15 235	40 005	2 283	3 074	–	60 957	41 265
التبرعات المستحقة القبض		23 455	34 741	–	–	–	58 196	48 197
الممتلكات والمنشآت والمعدات	37	90	19 584	21	–	–	19 732	18 096
الأصول غير الملموسة			1	–	–	–	1	7
مجموع الأصول غير المتداولة	**397**	**38 780**	**94 331**	**2 304**	**3 074**	**–**	**138 886**	**107 565**
مجموع الأصول	**2 665**	**151 200**	**385 553**	**14 261**	**13 937**	**(5 100)**	**562 516**	**471 165**
الخصوم								
الخصوم المتداولة								
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	5	2 802	7 830	1 831	–	–	12 468	16 938
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	139	371	507	100	1 271	–	2 388	2 165
الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة	–	35 266	112 629	–	–	–	147 895	97 395

	صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	*صندوق المؤسسة المخصص الغرض*	*التعاون التقني*	*الدعم البرنامجي*[أ]	*استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد*	*محذوفات ما بين القطاعات*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2020*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*[أ]
الخصوم الأخرى	3 000	456	1 644	–	–	(5 100)	–	–
مجموع الخصوم المتداولة	**3 144**	**38 895**	**122 610**	**1 931**	**1 271**	**(5 100)**	**162 751**	**116 498**
الخصوم غير المتداولة								
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	–	–	–	–	42 958	–	42 958	35 681
مجموع الخصوم غير المتداولة	–	–	–	–	42 958	–	42 958	35 681
مجموع الخصوم	**3 144**	**38 895**	**122 610**	**1 931**	**44 229**	**(5 100)**	**205 709**	**152 179**
الفرق بين مجموع الأصول والخصوم	**(479)**	**112 305**	**262 943**	**12 330**	**(30 292)**	–	**356 807**	**318 986**
صافي الأصول								
الفائض/(العجز) المتراكم	(2 479)	108 282	251 583	9 398	(30 292)	–	336 492	299 368
الاحتياطيات	2 000	4 023	11 360	2 932	–	–	20 315	19 618
مجموع صافي الأصول	**(479)**	**112 305**	**262 943**	**12 330**	**(30 292)**	–	**356 807**	**318 986**

(أ) أُعيد بيان القيم المقارَنة لكي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

جميع الصناديق – بيان المركز المالي للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، حسب القطاع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	*الميزانية العادية*	*صندوق المؤسسة المخصص الغرض*	*التعاون التقني*	*الدعم البرنامجي*	*استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد*	*محذوفات ما بين القطاعات*	*المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020*	*المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019*[أ]
الإيرادات									
الأنصبة المقررة	–	15 540	–	–	–	–	–	15 540	15 295
التبرعات	4 861	–	48 269	93 113	410	–	–	146 653	94 894
التحويلات والمخصصات الأخرى	–	–	3 045	11 591	–	–	(48)	14 588	50 738
إيرادات الاستثمار	35	–	5 414	6 386	297	216	(8 093)	4 255	6 010
الإيرادات الأخرى	20	–	86	4 870	12 002	2 023	(5 930)	13 071	5 395
مجموع الإيرادات	**4 916**	**15 540**	**56 814**	**115 960**	**12 709**	**2 239**	**(14 071)**	**194 107**	**172 332**
المصروفات									
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	5 934	13 953	10,419	11 029	5 417	1,985	(2 023)	46 714	47 132
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	59	834	11 430	25 150	930			38 403	43 383
المِنَح والتحويلات الأخرى	50	85	5 138	28 561	70			33 904	39 389
اللوازم والمستهلكات	–	2	103	980	30			1 115	858
الاستهلاك	9	2	33	346	7			397	406
الإهلاك	–			5				5	5
السفر	1	54	1 663	1 185	54		(48)	2 909	6 966
مصروفات التشغيل الأخرى	343	610	7 311	23 558	6 458	2	(12 000)	26 282	39 410
المصروفات الأخرى	–	–	206	923				1 129	863
مجموع المصروفات	**6,396**	**15 540**	**36 303**	**91 737**	**12 966**	**1,987**	**(14 071)**	**150 858**	**178 412**
الفائض/(العجز) للفترة	**(1 480)**	–	**20 511**	**24 223**	**(257)**	**252**	–	**43 249**	**(6 080)**

(أ) أُعيد بيان القيم المقارَنة لكي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة 5

المقارنة بالميزانية

114 - تُعِدّ المنظمة الميزانيات وفقا للأساس النقدي المعدّل، خلافا لأساس الاستحقاق الكامل المعمول به وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على النحو المعروض في بيان الأداء المالي، حيث يتم إظهار المصروفات حسب طبيعتها. ويمثل بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

115 - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات ويوافق عليها المجلس التنفيذي. ولأغراض الإبلاغ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها لكل فئة من الفئات بمقتضى قرارات المجلس التنفيذي.

116 - ومبالغ الميزانية الأصلية هي الاعتمادات المخصصة لعام 2020 التي وافق عليها المجلس التنفيذي لعام 2020.

117 - وتبين الميزانية النهائية اعتمادات الميزانية الأصلية مع أي تعديلات أقرتها المديرة التنفيذية.

118 - وترد الفروق بين مبالغ الميزانية الأصلية ومبالغ الميزانية النهائية في البيان الخامس.

119 - ويُنظر أدناه في شرح الفروق الجوهرية، أي الفروق التي تزيد نسبتها عن 10 في المائة، بين اعتمادات الميزانية النهائية والنفقات الفعلية على أساس الاستحقاق المعدل.

الفروق بين مبالغ الميزانية السنوية الأصلية ومبالغ الميزانية السنوية النهائية (صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض)

مجال الميزانية	*الفروق الجوهرية التي تزيد عن 10 في المائة*
الحد من التفاوت المكاني والفقر في المجتمعات المحلية عبر التسلسل الريفي الحضري المتصل.	النفقات أقل من الميزانية النهائية بنسبة 71,4 في المائة
تعزيز الرخاء المشترك للمدن والمناطق،	النفقات أقل من الميزانية النهائية بنسبة 55,8 في المائة
تعزيز الإجراءات المتعلقة بالمناخ وتحسين البيئة الحضرية	النفقات أقل من الميزانية النهائية بنسبة 85,0 في المائة
العمل بفعالية على منع حدوث الأزمات الحضرية والتصدي لها	النفقات أقل من الميزانية النهائية بنسبة 44,8 في المائة
أجهزة تقرير السياسات	النفقات أكثر من الميزانية النهائية بنسبة 59,3 في المائة
التوجيه التنفيذي والإدارة	النفقات أقل من الميزانية النهائية بنسبة 77,6 في المائة
الدعم البرنامجي	النفقات أقل من الميزانية النهائية بنسبة 63,8 في المائة

120 - وجاءت النفقات الفعلية للبرامج الفرعية في إطار صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض أقل مما كان مدرجا في الميزانية بسبب ما اتخذ خلال السنة من تدابير تقشف ذات صلة بالتدفقات النقدية بسبب مستويات الدخل المنخفضة.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

121 - ترد في الجدول أدناه تسوية بين المبالغ الفعلية المعروضة على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، وبين المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التسوية	*التشغيل*	*الاستثمار*	*التمويل*	*المجموع لعام 2020*
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(21 868)			(21 868)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي[أ]	(6 225)	(2 078)		(8 303)
الفروق في الكيانات[ب]	(128 922)			(128 922)
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض[ج]	194 108	(68 147)	–	(125 961)
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**37 092**	**(70 225)**	–	**(33 133)**

(أ) تبين الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدَّل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تقيَّد العناصر غير النقدية، مثل الالتزامات غير المصفّاة، والمدفوعات عن التزامات السنة السابقة، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والاشتراكات المقررة غير المدفوعة، بوصفها فروقا ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي.

(ب) تمثل الفروق في الكيانات التدفقات النقدية لفئات الصناديق من غير المنظمة، التي يبلّغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع فئات الصناديق.

(ج) تمثل الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض الاختلافات في الشكل ونماذج التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، المتصلة في المقام الأول بعدم تسجيل الإيرادات وصافي التغيرات في أرصدة صندوقي النقدية المشتركين في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية.

الملاحظة 6
النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*
صندوق النقدية المشترك الرئيسي	30 329	63 504
النقدية ومكافئات النقدية الأخرى	117	75
مجموع النقدية ومكافئات النقدية	**30 446**	**63 579**

122 - تشمل النقدية ومكافئات النقدية أموال الصناديق الاستئمانية المخصصة للأغراض المحددة لكل صندوق من الصناديق الاستئمانية.

الملاحظة 7

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*
المتداولة		
صندوق النقدية المشترك الرئيسي	185 186	132 477
المجموع الفرعي	**185 186**	**132 477**
غير المتداولة		
صندوق النقدية المشترك الرئيسي	60 957	41 265
المجموع الفرعي	**60 957**	**41 265**
المجموع	**246 143**	**173 742**

123 - تشمل الاستثمارات المبالغ المتصلة بالصناديق الاستئمانية.

الملاحظة 8

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المتداولة	*غير المتداولة*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2020*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*[أ]
الدول الأعضاء	36 730	11 294	48 024	28 174
منظمات حكومية أخرى	122 166	44 030	166 195	149 671
مؤسسات الأمم المتحدة	26 235	1 802	28 037	29 582
الجهات المانحة الخاصة	17 124	1 070	18 194	16 536
مجموع التبرعات المستحقة القبض قبل رصد البدل المخصص	**202 255**	**58 196**	**260 450**	**223 963**
المخصصات المرصودة لتغطية الحسابات المستحقة القبض المتداولة المشكوك في إمكانية تحصيلها	(26 084)	-	(26 084)	(42 143)
مجموع التبرعات المستحقة القبض	**176 171**	**58 196**	**234 366**	**181 820**

(أ) أعيد بيان القيم المقارنة لكي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة 9

الحسابات الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*
الحسابات الأخرى المستحقة القبض (المتداولة)		
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	182	113
القروض المستحقة القبض	103	150
المجموع الفرعي	**285**	**263**
المخصصات المرصودة لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	(199)	(45)
مجموع الحسابات الأخرى المستحقة القبض (المتداولة)	**86**	**218**

الملاحظة 10

تحويلات السلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*
السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين	22 481	19 362
مجموع تحويلات السلف	**22 481**	**19 362**

الملاحظة 11

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*
السُلف المقدّمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة[أ]	7 642	13 334
السُلف المقدّمة إلى البائعين	352	61
السلف المقدمة إلى الموظفين	588	581
موظفون آخرون	17	363
الأصول الأخرى – غير ذلك	661	2
الأصول الأخرى (المتداولة)	**9 260**	**14 341**

(أ) يشمل حساب المقاصة لخدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والسلف المقدمة إلى كيانات أخرى لقاء تقديم خدمات الدعم الإداري والتشغيلي.

الملاحظة 12

الأصول التراثية

124 - تصنف أصول معينة بوصفها أصولا تراثية بحكم أهميتها الثقافية أو التعليمية أو التاريخية. واكتسبت المنظمة أصولها التراثية على مدى سنوات عديدة بوسائل شتى، منها الشراء والهبات والإرث بوصية. ولا تدرُّ هذه الأصول التراثية أي منافع اقتصادية ولا يُتوقع أن تقدم خدمات في المستقبل؛ وبناء عليه، اختارت المنظمة عدم الاعتراف بالأصول التراثية في بيان المركز المالي.

125 - وفي تاريخ الإبلاغ، لم يكن لدى المنظمة أصول تراثية تبلّغ عنها.

الملاحظة 13

الممتلكات والمنشآت والمعدات

126 - وفقا للمعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يعترف أولا بالأرصدة الافتتاحية للممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة أو القيمة العادلة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2014، وتُقاس بالتكلفة بعد ذلك. وقد حُدّد الرصيد الافتتاحي للمباني في 1 كانون الثاني/يناير 2014 على أساس تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك، وصدَّق عليه مهنيون خارجيون. وتقدَّر قيمة الآلات والمعدات باستخدام طريقة التكلفة.

127 - وخلال هذا العام، لم تجر المنظمة تخفيضات لقيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بسبب الحوادث والأعطال والخسائر الأخرى. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تحدد المنظمة أي اضمحلال إضافي للقيمة. وتمثل الأصول قيد التشييد مشاريع ذات طابع رأسمالي استهلتها المنظمة نيابة عن مجتمعات المستعملين النهائيين، ولم تكن قد أُنجزت أو سُلّمت حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المباني	*الأصول قيد التشييد*[أ]	*الآلات والمعدات*	*المركبات*	*معدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات*	*الأثاث والتجهيزات الثابتة*	*المجموع*
التكلفة في 1 كانون الثاني/يناير 2020	**82**	**15 984**	**484**	**7,040**	**635**	**145**	**24 370**
الأصول المضافة	–	1 401	282	354	32	9	2 078
التحويلات	–	–	99	–	(99)	–	–
الأصول المتصرف فيها	–	–	–	(151)	(22)	(19)	(192)
التكلفة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2020	**82**	**17 385**	**865**	**7 244**	**546**	**135**	**26 256**
الاستهلاك المتراكم في 1 كانون الثاني/يناير 2020	**(73)**	**–**	**(371)**	**(5 216)**	**(487)**	**(127)**	**(6 274)**
الاستهلاك[ب]	–	–	(55)	(312)	(23)	(5)	(395)
التحويلات المتصلة بالاستهلاك	–	–	(60)	–	60	–	–
الأصول المتصرف فيها	–	–	–	144	22	19	185

	المباني	الأصول قيد التشييد[أ]	الآلات والمعدات	المركبات	معدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	الأثاث والتجهيزات الثابتة	المجموع
تحركات أخرى	(1)	–	(44)	2	2	1	(40)
الاستهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020	**(74)**	**–**	**(530)**	**(5 382)**	**(426)**	**(112)**	**(6 524)**
صافي القيمة الدفترية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020	**8**	**17 385**	**335**	**1 861**	**120**	**23**	**19 732**

(أ) توزع الأصول قيد التشييد على المستفيدين من المشاريع عند انتهائها.

(ب) دون احتساب مبلغ 000 2 دولار الذي يمثل استهلاك الأصول من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي ساهم فيها قطاع الميزانية العادية.

الملاحظة 14
الأصول غير الملموسة

128 - تخضع جميع الأصول غير الملموسة المقتناة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2014، ما عدا التكاليف المرسملة المرتبطة بمشروع أوموجا، لاستثناء الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية، ولذلك لم يعترف بها.

الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	البرامجيات المقتناة من مصادر خارجية
التكلفة في 1 كانون الثاني/يناير 2020	**32**
الأصول المضافة	–
التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020	**32**
الإهلاك المتراكم واضمحلال القيمة في 1 كانون الثاني/يناير 2020	**25**
الإهلاك	5
تحركات أخرى	1
الإهلاك المتراكم واضمحلال القيمة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020	**31**
صافي القيمة الدفترية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020	**1**

الملاحظة 15

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*
الحسابات المستحقة الدفع للبائعين (الحسابات المستحقة الدفع)	2 464	1 422
الحسابات المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى	1 020	703
المستحقات مقابل السلع والخدمات	8 397	11 954
الحسابات المستحقة الدفع – مبالغ أخرى	587	2 859
مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	**12 468**	**16 938**

الملاحظة 16

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المتداولة	*غير المتداولة*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2020*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	233	32 674	32 907	26 092
الإجازة السنوية	403	3 962	4 365	4 332
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	635	6 322	6 957	6 569
المجموع الفرعي، الخصوم الناشئة عن الاستحقاقات المحددة	**1 271**	**42 958**	**44 229**	**36 993**
المرتبات والبدلات المستحقة	936	–	936	707
الخصوم المتعلقة بالاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية	181	–	181	146
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	**2 388**	**42 958**	**45 346**	**37 846**

129 – يتولى خبراء اكتواريون مستقلون تحديد الخصوم الناشئة عن استحقاقات انتهاء الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العاملين في إطار التذييل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، ويجري إقرارها وفقا للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويُجرى التقييم الاكتواري عادةً كل سنتين. وقد أُجري آخر تقييم اكتواري شامل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

التقييم الاكتواري: الافتراضات

130 – تستعرض المنظمة وتختار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون في تقييم نهاية العام لتحديد حجم المصروفات والاشتراكات المطلوبة لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد فيما يلي الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

الافتراضات الاكتوارية

(النسبة المئوية)

الافتراضات	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*	*الإجازة السنوية*
معدلات الخصم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020	3,19	2,07	2,19
معدلات الخصم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	3,68	2,99	2,49
التضخم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020	5,31-2,75	2,20	-
التضخم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	5,44-2,85	2,20	–

131 - ومنحنيات العائد المستخدمة في حساب معدلات الخصم فيما يتعلق بدولارات الولايات المتحدة واليورو والفرنك السويسري هي تلك التي وضعتها شركة أون هويت (Aon Hewitt)، ويتسق ذلك مع موقف فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالمعايير المحاسبية بشأن مواءمة الافتراضات الاكتوارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. واستمر الأخذ بالافتراضات المالية والديمغرافية الأخرى المستخدمة للتقييم الذي أُجري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 لأغراض ترحيل البيانات. وبلغت افتراضات زيادة المرتبات لموظفي الفئة الفنية 8,47 في المائة لموظف يبلغ من العمر 23 سنة، منخفضةً تدريجيا إلى 3,97 في المائة لموظف يبلغ من العمر 70 سنة. وافتُرِضَ في مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة حصول زيادة بنسبة 6,84 في المائة بالنسبة لموظف يبلغ من العمر 19 سنة، مع انخفاض تدريجي إلى 3,97 في المائة لموظف يبلغ من العمر 65 سنة.

132 - وتُحدَّث تكاليف المطالبات للفرد الواحد فيما يتعلق بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لبيان المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة في مجال الاشتراك في هذه الخطط. ويُنقّح الافتراض المتعلق بمعدل اتجاهات تكلفة الرعاية الصحية ليعبّر عن التوقعات القصيرة الأجل الحالية للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعن المناخ الاقتصادي السائد. وحُدّثت افتراضات اتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة للتقييم حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 لتشمل معدلات التصاعد للسنوات المقبلة. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت معدلات الارتفاع تلك تبلغ 3,73 في المائة (2019: 3,83 في المائة)، و 3,64 في المائة (2019: 3,76 في المائة)، و 5,31 في المائة (2019: 5,44 في المائة) بالنسبة لخطط التأمين الصحي في منطقة اليورو وخطط التأمين الصحي في سويسرا وجميع خطط التأمين الصحي الأخرى على التوالي، باستثناء نسبة 5,15 في المائة (2019: 5,26 في المائة) بالنسبة لخطة "مديكير" (Medicare) للتأمين الصحي في الولايات المتحدة، و 4,59 في المائة (2019: 4,66 في المائة) بالنسبة لخطة التأمين الصحي الخاصة بطب الأسنان في الولايات المتحدة، وانخفض المعدل تدريجيا حتى وصل إلى 3,25 في المائة (2019: 3,65 في المائة) و 2,75 في المائة (2019: 2,85 في المائة) على مدى 3 إلى 8 سنوات بالنسبة لتكاليف الرعاية الصحية في منطقة اليورو وفي سويسرا، وإلى 3,65 في المائة (2019: 3,85 في المائة) على مدى 14 سنة (2019: 13 سنة) بالنسبة لتكاليف الرعاية الصحية في الولايات المتحدة.

133 - وفيما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، افتُرض أن نسبة التضخم في تكاليف السفر ستبلغ 2,20 في المائة (2019: 2,20 في المائة)، استنادا إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة.

134 - وافتُرض أن أرصدة الإجازات السنوية سترتفع بحسب المعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف على النحو التالي: من صفر إلى ثلاث سنوات، 9,1 في المائة؛ ومن 4 إلى 8 سنوات، 1 في المائة؛ وأكثر من 9 سنوات، 0,1 في المائة، وصولا إلى الحد الأقصى البالغ 60 يوما. ويستخدم أسلوب الإسناد في التقييم الاكتواري للإجازات السنوية.

135 - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجداول الوفيات المنشورة. وتتوافق افتراضات زيادة المرتبات والتقاعد والانسحاب من الخطة والوفيات مع الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء تقييمه الاكتواري.

التغيرات في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المعترف بها لخطط الاستحقاقات المحددة

التسوية بين مجموع الخصوم الافتتاحية والختامية الناشئة عن الاستحقاقات المحددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*	*الإجازة السنوية*	*المجموع*
صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محدَّدة في 1 كانون الثاني/يناير 2020	**26 092**	**6 569**	**4 332**	**36 993**
تكلفة الخدمة الحالية	1 157	474	283	1 914
تكلفة الفائدة	957	185	102	1 244
الاستحقاقات الفعلية المدفوعة	(115)	(772)	(464)	(1 351)
مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي لعام 2020	**1 999**	**(113)**	**(79)**	**1 807**
المجموع الفرعي	**28 091**	**6 456**	**4 253**	**38 800**
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية	4 816	500	112	5 428
صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محدَّدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020	**32 907**	**6 956**	**4 365**	**44 229**

تحليل درجة حساسية معدلات الخصم

136 - تحدث التغيرات في معدلات الخصم بفعل منحنى الخصم الذي يحسب بالاستناد إلى سندات الشركات. وقد تباين أداء أسواق السندات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولتقلّب الأداء تأثير في الافتراض المتعلق بمعدل الخصم. فإذا تغير الافتراض بنسبة 0,5 في المائة، كان أثره على الالتزامات على النحو المبين أدناه.

تحليل حساسية معدلات الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*	*الإجازة السنوية*
زيادة معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	(3 761)	(235)	(167)
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	(11)	(3)	(4)
انخفاض معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	4 404	251	181
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	13	4	4

تحليل حساسية التكاليف الطبية

137 - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لازدياد التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر عند تحليل الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل معدل الخصم، على حالها. وإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة 0,5 في المائة، فذلك من شأنه التأثير في قياس الالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة، كما هو مبيّن أدناه.

تحليل حساسية التكاليف الطبية: تغير بنسبة 0,5 في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

2020		*الزيادة*		*النقصان*
أثر التغيّر على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة	12,95	4,264	(11,1)	(3 686)
أثر التغيّر على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	19,6	414	(16,6)	(350)
الأثر الإجمالي				

2019		*الزيادة*		*النقصان*
أثر التغيّر على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة	12,96	3 234	(11,2)	(2 795)
أثر التغيّر على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	1,25	313	(1,1)	(265)
الأثر الإجمالي		**3 547**		**3 060**

معلومات أخرى عن خطط الاستحقاقات المحددة

138 - الاستحقاقات المدفوعة عن عام 2020 هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين المنتهية خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناءً على نمط حيازة الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازة السنوية. وترد في الجدول أدناه تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة (مخصوما منها اشتراكات المشتركين في هذه الخطط).

تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحدّدة كقيمة صافية بعد خصم اشتراكات المستفيدين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*	*الإجازة السنوية*	*المجموع*
تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة لعام 2020 كقيمة صافية بعد خصم اشتراكات المساهمين	242	653	413	1 308
تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة لعام 2019 كقيمة صافية بعد خصم اشتراكات المساهمين	473	629	374	1 476

معلومات عن السنوات السابقة: مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية في 31 كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	*2018*	*2017*	*2016*	*2015*
القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة	36 993	44 042	47 804	40 255	37 123

الخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين

المرتبات والبدلات المستحقة

139 - تشمل المرتبات والبدلات المستحقة مبلغ 0,6 مليون دولار يتصل باستحقاقات إجازة زيارة الوطن. أما الرصيد المتبقي البالغة قيمته 0,8 مليون دولار فيتصل بمصروفات مستحقة تتعلق بالمرتبات والاستحقاقات الأخرى.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

140 - موئل الأمم المتحدة هو إحدى المنظمات الأعضاء المشارِكة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل توفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات للموظفين. والصندوق هو خطة ممولة لاستحقاقات محددة يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما يرد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

141 - ويعرِّض الصندوق المنظمات المشاركة للمخاطر الاكتوارية المرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، مما يترتب عليه عدم وجود أساس ثابت وموثوق لتخصيص الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليس بوسع موئل الأمم المتحدة ولا صندوق المعاشات التقاعدية، شأنهما شأن المنظمات الأخرى المشترِكة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية لموئل الأمم المتحدة في الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة وفي أصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم تعامل الموئل مع هذه الخطة

كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تماشيا مع متطلبات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استحقاقات الموظفين. ويُعترف في بيان الأداء المالي باشتراكات الموئل في الخطة خلال الفترة المالية باعتبارها مصروفات.

142 - وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يُجرِيَ مجلس الصندوق المشترك تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به الخبير الاكتواري الاستشاري. وقد تمثلت الممارسة التي يتبعها مجلس الصندوق المشترك في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدّرة في المستقبل كافية للوفاء بالخصوم المترتبة بذمته.

143 - وتتكون الالتزامات المالية لموئل الأمم المتحدة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكاته المقررة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حاليا 7,9 في المائة للمشتركين و 15,8 في المائة للمنظمات الأعضاء)، بالإضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدّد مدفوعات من هذا القبيل لتغطية العجز إلا إذا قررت الجمعية العامة العمل بالأحكام الواردة في المادة 26 ومتى قررت ذلك، بعد أن يُحَدَّد وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم لمدى الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

144 - وأُنجز التقييم الاكتواري الأحدث للصندوق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وسيستخدم الصندوق ترحيل بيانات الاشتراكات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 في بياناته المالية لعام 2020. وأدى التقييم الاكتواري الذي أجري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى وصول نسبة التمويل، التي هي نسبة الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، إلى 144,2 في المائة (مقابل 139,2 في المائة في تقييم عام 2017). وبلغت نسبة التمويل 107,1 في المائة (102,7 في المائة في تقييم عام 2017) عندما وُضِعت تعديلات النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

145 - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 ما يستوجب تسديد مدفوعاتٍ لتغطية العجز بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الخطة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تلجأ الجمعية العامة إلى أحكام المادة 26.

146 - وفي حال اللجوء إلى المادة 26 بسبب عجز اكتواري، سواء أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء الصندوق، ستستند المدفوعات لتغطية العجز المطلوبة من كل منظمة من المنظمات الأعضاء إلى نسبة اشتراكات تلك المنظمة العضو في مجموع المساهمات المدفوعة إلى الصندوق في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة إلى الصندوق خلال الأعوام الثلاثة السابقة (2017 و 2018 و 2019) ما قدره 546,92 7 مليون دولار، ساهم موئل الأمم المتحدة فيه بمبلغ 8,8 ملايين دولار. وخلال عام 2019، سُدّدت كامل اشتراكات المنظمة إلى الصندوق.

147 - ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإيجاب من مجلس الصندوق المشترك. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقا حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء تُخصص حصرا لصالح مَن كان من موظفيها مشترِكا في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقا لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدِّد مجلس الصندوق المشترك المبلغ استنادا إلى تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم. ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات الصندوق، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق المشترك والجمعية العامة. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته وهي متاحة على الموقع الشبكي www.unjspf.org.

صندوق دفع التعويضات المحتفظ به في إطار المجلد الأول: التذييل دال/تعويضات الموظفين

148 - يغطي صندوق التعويضات المبالغ المدفوعة كتعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تعزى إلى أداء الواجبات الرسمية. وترد القواعد التي تنظم دفع التعويضات في التذييل دال من النظام الإداري للموظفين. ويمكِّن الصندوق المنظمةَ من مواصلة الوفاء بالتزامها بتسديد تعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض. ويستمد الصندوق إيراداته من رسم يبلغ 1,0 في المائة من صافي الأجر الأساسي، بما في ذلك تسوية مقر العمل للموظفين المستحقين. وهو يغطي المطالبات المقدَّمة من الموظفين في إطار التذييل دال، لسداد الاستحقاقات الشهرية عن حالات الوفاة والعجز ودفع المبالغ الإجمالية عن حالات الإصابة أو المرض فضلا عن المصروفات الطبية.

أثر قرارات الجمعية العامة على استحقاقات الموظفين

149 - في 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، اتخذت الجمعية العامة القرار 244/70 الذي وافقت بموجبه على إدخال تغييرات معينة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة بناء على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتؤثر بعض التغيرات على طريقة حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تنفيذ نظام منقح لمنحة التعليم، مما يؤثر على حساب هذا الاستحقاق القصير الأجل. ويرد في الجدول أدناه عرض للأثر الناجم عن هذه التغييرات.

التغير	*التفاصيل*
زيادة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	سن التقاعد الإلزامي للموظفين الذين انضموا إلى الأمم المتحدة في 1 كانون الثاني/يناير 2014 أو بعده هي 65 سنة؛ أما بالنسبة إلى مَن التحقوا قبل 1 كانون الثاني/يناير 2014 فهي 60 أو 62 عاما. وقررت الجمعية العامة أن ترفع السن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين المعينين في المنظمات المشمولة بالنظام الموحد للأمم المتحدة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2014 إلى 65 سنة في موعد أقصاه 1 كانون الثاني/يناير 2018، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. ونُفّذ هذا التغير في 1 كانون الثاني/يناير 2018، وهو يؤثر على طريقة حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.

التغير	التفاصيل
هيكل المرتبات الموحد	كانت جداول مرتبات الموظفين المعينين دوليا (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 مستندة إلى معدلات مرتبات المعيلين أو غير المعيلين. وأثرت هذه المعدلات على مبالغ كل من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وأقرت الجمعية العامة جدول مرتبات موحدا أدى إلى إلغاء معدلات مرتبات المعيلين وغير المعيلين اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2017 وتم تنفيذه في أيلول/سبتمبر 2017. واستُعيض عن معدل مرتبات المعيلين ببدلات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقا للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وطُبِّقَ إلى جانب هيكل المرتبات الموحد جدولٌ منقَّح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول منقح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ولم يكن القصد من تطبيق جدول المرتبات الموحد أن يؤدي إلى خفض المدفوعات المسددة للموظفين. بيد أنه من المتوقع أن يؤثر هذا الجدول على طريقة حساب وتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن، وعلى استحقاقات الإجازة السنوية المستبدلة. وفي الوقت الحاضر، يُحسب استحقاق الإعادة إلى الوطن على أساس المرتب الإجمالي والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة، في حين تُحسَب الإجازة السنوية المستبدلة على أساس المرتب الإجمالي وتسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين الحصول على منحة إعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة شريطة أن يكونوا قد عملوا لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيتهم. وقد نقحت الجمعية العامة منذ ذلك الوقت شرط المدة المؤهِّلة لتلقي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات للموظفين الذين سيلتحقون بالخدمة في المستقبل، في حين ظل شرط مدة السنة الواحدة ساريا على الموظفين الحاليين. وقد نُفذ هذا التغير في معايير الأهلية بالفعل في أيلول/سبتمبر 2017 ليدخل حيز النفاذ منذ كانون الثاني/يناير 2017، ويُتوقع أن يؤثر على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
منحة التعليم	اعتبارا من السنة الدراسية الجارية في 1 كانون الثاني/يناير 2018، يُستخدم في حساب منحة التعليم المقدمة إلى الموظفين المؤهلين مقياس متدرج عام محدد بعملة موحدة (دولار الولايات المتحدة)، بحيث يطبق على المنحة الحد الأقصى نفسه في جميع البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، يغير هذا النظام المنقح لمنحة التعليم ما تقدمه المنظمة من مساعدة فيما يتصل بالمبيت والمأكل والسفر المتعلق بمنحة التعليم.

ويظهر تأثير هذه التغييرات بالكامل، باستثناء ما اتصل منها بمنحة التعليم، في التقييم الاكتواري الذي أجري في عام 2019.

الملاحظة 17

المخصصات

150 - في تاريخ الإبلاغ، لم يكن لدى المنظمة أي مطالبات قانونية تستوجب الاعتراف بالمخصصات.

الملاحظة 18
الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*
الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة[أ]	147 895	97 395
مجموع الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة	**147 895**	**97 395**

(أ) تمثل الخصوم المشروطة تنفيذا لم يتم بعد في إطار ترتيبات مشروطة ممولة من الاتحاد الأوروبي.

الملاحظة 19
صافي الأصول

الفائض/العجز المتراكم

151 - يشمل الفائضُ التراكمي غير المقيد العجزَ المتراكم للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، والمراكز الصافية للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية.

152 - ويبين الجدول أدناه حالة أرصدة وتغيرات صافي أصول المنظمة.

أرصدة وتغيرات صافي الأصول[أ]

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	1 كانون الثاني/ يناير 2020	*الفائض/(العجز)*	*التحويلات إلى/(من) الاحتياطيات*	*أرصدة أخرى*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2020*
الفائض التراكمي غير المقيّد					
صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	(302)	(1 480)	(697)		(2 479)
صندوق المؤسسة المخصص الغرض	87 770	20 511			108 281
التعاون التقني	227 360	24 223			251 583
الدعم البرنامجي	9 655	(257)			9 398
التزامات نهاية الخدمة	(25 115)	252		(5 428)	(30 291)
المجموع الفرعي، الأموال غير المقيدة	**299 368**	**43 249**	**(697)**	**(5 428)**	**336 492**
الاحتياطيات					
صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	1 303	–	697	–	2 000
صندوق المؤسسة المخصص الغرض	4 023	–	–	–	4 023
التعاون التقني	11 360	–	–	–	11 360
الدعم البرنامجي	2 932	–	–	–	2 932
التزامات نهاية الخدمة	–	–	–	–	–
المجموع الفرعي للاحتياطيات	**19 618**	–	**697**	–	**20 315**

	1 كانون الثاني/ يناير 2020	الفائض/(العجز)	التحويلات إلى/(من) الاحتياطيات	أرصدة أخرى	31 كانون الأول/ ديسمبر 2020
مجموع صافي الأصول					
صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	1 001	(1 480)	–	–	(479)
صندوق المؤسسة المخصص الغرض	91 793	20 511	–	–	112 304
التعاون التقني	238 720	24 223	–	–	262 943
الدعم البرنامجي	12 587	(257)	–	–	12 330
التزامات نهاية الخدمة	(25 115)	252	–	(5 428)	(30 291)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**318 986**	**43 249**	–	**(5 428)**	**356 807**

(أ) تستند تغيرات صافي الأصول، بما في ذلك أرصدة الصناديق، إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الملاحظة 20
الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

الأنصبة المقررة

153 - تتلقى المنظمة كل فترة سنتين مخصصات من الميزانية العادية، وهذه المخصصات مدرجة ضمن الأنصبة المقررة. ويبلَّغ عن هذه الأنصبة في إطار المجلد الأول وتُدرج في هذه البيانات المالية لغرض الاكتمال. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت المنظمة مبلغ 15,5 مليون دولار.

التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2020	2019
الأنصبة المقررة		
المخصصات من الميزانية العادية	15 540	15 295
المبلغ الوارد في البيان الثاني: الأنصبة المقررة	**15 540**	**15 295**
التبرعات		
التبرعات النقدية	146 931	98 185
التبرعات العينية – الأراضي والأماكن	1 062	700
التبرعات العينية بمنشآت ومعدات وأصول غير ملموسة وبسلع أخرى	460	80
مجموع التبرعات المحصلة	**148 453**	**98 965**
المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة	(1 800)	(4 071)
صافي التبرعات المحصلة	**146 653**	**94 894**
التحويلات والمخصصات الأخرى		
الترتيبات المشتركة بين المنظمات	14 588	50 738
مجموع التحويلات والمخصصات الأخرى	**14 588**	**50 738**

154 - ويُعترف بجميع التبرعات المقدمة في إطار الاتفاقات الملزِمة الموقَّعة خلال عام 2020 كإيرادات في عام 2020، بما في ذلك الجزء المستقبلي من الاتفاقات المتعددة السنوات. وفيما يتعلق بإيرادات التبرعات المعترف بها، يرد أدناه بيان تفصيلي بالمبالغ التي تعتزم الجهات المانحة تقديمها بحسب السنة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التبرعات
2020	98 289
2021	25 589
2022	14 511
2023	6 770
2024	1 494
ما بعد 2024	0
مجموع التبرعات	**146 653**

155 - وتشمل الإيراداتُ المتأتية من المعاملات غير التبادلية التحويلات والمخصصات.

الخدمات العينية

156 - لا يعترف بالتبرعات المقدمة كخدمات عينية خلال السنة باعتبارها إيرادات، وعليه فهي لا تُدرج ضمن إيرادات التبرعات العينية المذكورة أعلاه. وترد في الجدول أدناه الخدمات العينية المؤكد تقديمها خلال السنة.

الخدمات العينية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2020	*2019*
المساعدة التقنية/خدمات الخبراء	489	53
الدعم الإداري	101	283
المجموع	**590**	**336**

الملاحظة 21

الإيرادات الأخرى

157 - تبلغ الإيرادات المتأتية من مصادر إيرادات متنوعة 13 مليون دولار.

	2020	*2019*
إيرادات أخرى/متنوعة	13 071	5 395
مجموع الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية الأخرى	**13 071**	**5 395**

الملاحظة 22

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

158 - تشمل مرتباتُ الموظفين مرتباتِ الموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين وموظفي المساعدة المؤقتة العامة وتسويات مقر العمل المدفوعة لهم والاقتطاعات الإلزامية المخصومة من مرتباتهم؛ وتشمل البدلاتُ والاستحقاقاتُ استحقاقاتِ الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، واستحقاقات انتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة والبدلات الأخرى، على النحو المبين في الجدول أدناه.

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2020	*2019*
المرتبات والأجور	37 717	37 081
المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين	8 746	9 325
الاستحقاقات الأخرى	251	726
مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	**46 714**	**47 132**

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

159 - تشمل تعويضات وبدلات غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، وأجور الخبراء المخصصين، وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية، والتعويضات والبدلات المصروفة للأفراد غير العسكريين.

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2020	*2019*
متطوعو الأمم المتحدة	710	596
الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون	37 693	42 787
مجموع تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	**38 403**	**43 383**

المِنَح والتحويلات الأخرى

160 - تشمل المنح والتحويلات الأخرى المنحَ الخالصة والتحويلات إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفِّذة الأخرى، على النحو المبين في الجدول أدناه.

المِنَح والتحويلات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2020	*2019*
المنح المقدمة إلى المستفيدين النهائيين	13 517	20 926
التحويلات إلى الشركاء المنفذين (الملاحظة 28)	20 387	18 463
مجموع المنح والتحويلات الأخرى	**33 904**	**39 389**

اللوازم والمواد المستهلكة

161 - تشمل اللوازم والمواد المستهلكة أصنافَ المواد المستهلكة والوقود ومواد التشحيم وقطع الغيار على النحو المبين في الجدول أدناه.

اللوازم والمواد المستهلكة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2020	*2019*
الوقود ومواد التشحيم	96	130
قطع الغيار	84	182
المواد المستهلكة	935	546
مجموع اللوازم والمواد المستهلكة	**1 115**	**858**

السفر

162 - السفرُ يشمل سفر الموظفين وغير الموظفين على النحو المبين في الجدول أدناه.

السفر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2020	*2019*
سفر الموظفين	1 375	3 658
سفر غير الموظفين	1 534	3 308
مجموع مصروفات السفر	**2 909**	**6 966**

مصروفات التشغيل الأخرى

163 - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة، والمرافق، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، والمخصصات المرصودة لتغطية الديون غير المضمونة التحصيل ومصروفات شطب الديون، على النحو المبين في الجدول أدناه.

مصروفات التشغيل الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2020	*2019*
النقل الجوي	110	604
النقل البري	790	1 616
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	3 605	3 842
الخدمات التعاقدية الأخرى	12 421	23 387
اقتناء السلع	825	2 036
اقتناء الأصول غير الملموسة	535	225
الإيجار – المكاتب وأماكن العمل	2 765	3 341
الإيجار – المعدات	8	65
الصيانة والتصليح	498	734
مصروفات الديون غير المضمونة التحصيل	(15 711)	(13)
صافي خسائر صرف العملات الأجنبية	8 606	2 183
مصروفات تشغيل أخرى/متنوعة	11 830	1 390
مجموع مصروفات التشغيل الأخرى	**26 282**	**39 410**

المصروفات الأخرى

164 – تتعلق المصروفات الأخرى بالضيافة والمناسبات الرسمية والتبرعات العينية ومنح الأصول على سبيل الهبة/التحويل.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2020	*2019*
التبرعات العينية	1 063	780
مصروفات أخرى/متنوعة	66	83
مجموع المصروفات الأخرى	**1 129**	**863**

الملاحظة 23

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2020	*2019*
الأصول المالية		
القيمة العادلة بفائض أو بعجز		
الاستثمارات القصيرة الأجل، صندوقا النقدية المشتركان	185 186	132 477
الاستثمارات القصيرة الأجل، استثمارات أخرى	–	–
مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل	**185 186**	**132 477**
الاستثمارات الطويلة الأجل، صندوقا النقدية المشتركان	60 957	41 265
مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل	**60 957**	**41 265**
مجموع القيمة العادلة بفائض أو بعجز	**246 143**	**173 742**
النقدية والقروض والحسابات المستحقة القبض		
النقدية ومكافئات النقدية، صندوقا النقدية المشتركان	30 329	63 504
النقدية ومكافئات النقدية، مصادر أخرى	117	75
التبرعات	230 150	181 820
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	86	218
مجموع النقدية والقروض والحسابات المستحقة القبض	**260 682**	**245 617**
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	**506 825**	**419 359**
ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوقي النقدية المشتركين	**276 472**	**237 321**
الخصوم المالية		
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	12 468	15 955
الخصوم الأخرى (باستثناء الالتزامات المشروطة)	–	–
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	**12 468**	**15 955**
موجز صافي الإيرادات من صندوقي النقدية المشتركين		
إيرادات الاستثمار	4 255	6 010
مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية		–
صافي الإيرادات من صندوقي النقدية المشتركين	**4 255**	**6 010**
إيرادات الاستثمار الأخرى	–	–
مجموع صافي الإيرادات المتأتية من الأدوات المالية	**4 255**	**6 010**

إدارة المخاطر المالية: لمحة عامة

165 - المنظمة معرضة للمخاطر المالية التالية: مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق.

166 - وتقدم هذه الملاحظة والملاحظة 24، الأدوات المالية: صندوقا النقدية المشتركان، معلومات عن تعرُّض المنظمة لتلك المخاطر؛ والأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها؛ وإدارة رأس المال.

إدارة المخاطر المالية: إطار إدارة المخاطر

167 - تتماشى ممارسات المنظمة في مجال إدارة المخاطر مع نظامها المالي وقواعدها المالية ومبادئها التوجيهية لإدارة الاستثمارات (المبادئ التوجيهية). وتعرِّف المنظمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتتمثل الأهداف المتوخّاة في الحفاظ على قدرتها على الاستمرار كمنشأة قائمة، وعلى تمويل قاعدة أصولها وتحقيق أهدافها. وتدير المنظمة رأسمالها في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول المستثمر فيها، ومتطلبات رأسمالها المتداول الحالية والمستقبلية.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

168 - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي يمكن تكبدها إذا لم يفِ الطرف المقابل في أداة مالية ما بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ مخاطر الائتمان من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، ومن المخاطرة الائتمانية الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض غير المسددة. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحا منها المخصّصات المرصودة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، تمثل المستوى الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

169 - تتركز وظيفة إدارة الاستثمارات في مقر الأمم المتحدة، ولا يُسمح في الظروف العادية للكيانات الأخرى بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز لأي كيان أن يحصل على موافقة استثنائية عندما تُسوِّغ الظروف الاستثمار محليا بمعايير محددة تتوافق مع المبادئ التوجيهية.

مخاطر الائتمان: المساهمات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض

170 - جزء كبير من المساهمات المستحقة القبض مستحقٌّ من حكومات ذات سيادة ومن وكالات تتجاوز حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن المنظمة تحتفظ بأي أصول على سبيل ضمان تحصيل حسابات مستحقة القبض.

مخاطر الائتمان: المخصصات المرصودة لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

171 - تقيِّم المنظمة المخصصات المرصودة لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عند كل تاريخ إبلاغ. ويُرصد مبلغ مخصص عندما يتوفر دليل موضوعي على أن المنظمة لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. وتُستخدم الأرصدة المقيدة لمخصصات المبالغ المستحقة القبض

المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية أو يتم عكسها عندما ترد مبالغ مستحقة القبض خُفضت قيمتها سابقا. ويرد في الجدول أدناه التغير الحاصل في حساب هذه المخصصات خلال السنة.

التغيرات في المخصصات المرصودة لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في 1 كانون الثاني/يناير 2020	42 143
المخصصات الإضافية المرصودة لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	(15 860)
الحسابات المستحقة القبض المشطوبة خلال الفترة باعتبارها غير قابلة للتحصيل	–
المبالغ غير المستخدمة المعكوسة	–
في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020	**26 283**

172 - ليست لدى المنظمة أنصبة مقرّرة مستحقة القبض، ومن ثم ليس هناك تقادم للأنصبة المقرّرة المستحقة القبض ولما يتصل بها من مخصصات.

173 - ويرد في الجدول أدناه بيان لتقادُم الحسابات المستحقة القبض بخلاف الأنصبة المقررة، بما في ذلك النسب المئوية للمخصصات المرتبطة بها.

تقادُم الحسابات المستحقة بالنسبة للتبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	إجمالي الحسابات المستحقة القبض	*المخصصات*
المستحقة بعد سنة واحدة	–	–
أقل من سنة واحدة	220 714	–
من سنة واحدة إلى سنتين	10 980	2 744
من سنتين إلى ثلاث سنوات	13 545	8 127
أكثر من ثلاث سنوات	15 214	15 213
المجموع	**260 452**	**26 084**

تقادم الحسابات المستحقة القبض الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	إجمالي الحسابات المستحقة القبض	*المخصصات*
أقل من سنة واحدة	82	–
من سنة واحدة إلى سنتين	5	1
أكثر من ثلاث سنوات	198	198
المجموع	**285**	**199**

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

174 - كانت لدى المنظمة نقدية ومكافئات نقدية قدرها 276,6 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وهو ما يمثل الحد الأقصى لدرجة تعرُّض هذه الأصول لمخاطر الائتمان. ويُحتفظ بالنقدية ومكافئات النقدية لدى الأطراف المقابلة من المصارف والمؤسسات المالية المصنفة في الرتبة "A-" وما فوق، استنادا إلى تصنيف وكالة فيتش (Fitch) لتقدير الجدارة المالية.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

175 - تكمن مخاطر السيولة في احتمال ألا تكون لدى المنظمة الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المنظمة في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها على الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو في وقت الشدة، من دون تكبُّد خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بسمعة المنظمة.

176 - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بعدم صرف الأموال إلا بعد تلقّيها من الجهات المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة المتعلقة بالمساهمات، التي تشكل إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية مستقرة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم تكبد المصروفات قبل تلقي الأموال إلا في حالة التقيُّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

177 - وتضطلع المنظمة بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية وترصد التنبؤات المنتظمة المتعلقة بالاحتياجات من السيولة للتأكد من أن لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية.

178 - وتُولى في عمليات الاستثمار العناية الواجبة للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحتفظ المنظمة بجزء كبير من استثماراتها على شكل مكافئات نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

مخاطر السيولة: الالتزامات المالية

179 - يستند التعرُّض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالخصوم المالية. وهذا الأمر مستبعدٌ إلى حد كبير بسبب الحسابات المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للكيان والسياسات والإجراءات الداخلية المتبعة التي تضمن وجود موارد كافية للوفاء بالتزاماته المالية. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن المنظمة قد رهنت أي أصول على سبيل ضمان أي خصوم أو خصوم احتمالية، ولم تحدث خلال السنة أي إعفاءات من جانب أطراف ثالثة لحسابات مستحقة الدفع أو خصوم أخرى. ويرد في الجدول أدناه بيان لآجال استحقاق الخصوم المالية استنادا إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالَب فيه المنظمة بتسوية كل من الخصوم المالية المستحقة عليها.

آجال استحقاق الخصوم المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	أقل من 3 أشهر	*من 3 أشهر إلى 12 شهرا*	*أكثر من سنة واحدة*	*المجموع*
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	11 995	473	-	12 468

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السوق

180 - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية ومعدلات الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات المنظمة أو قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة مستويات التعرض لمخاطر السوق وضبطها ضمن حدود مقبولة مع إبقاء المركز المالي للمنظمة في وضعه الأمثل.

مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

181 - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المتولّدة عنها في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. فعلى وجه العموم، عندما يرتفع سعر الفائدة، تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت والعكس صحيح. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عموما بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، مع التعبير عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت هذه المدة، ازدادت مخاطر أسعار الفائدة. ويتمثل مكمن التعرض الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة في صندوقي النقدية المشتركين، وهو ما تتناوله الملاحظة 24، الأدوات المالية: صندوقا النقدية المشتركان.

مخاطر السوق: مخاطر العملات

182 - يُقصد بمخاطر العملات احتمال تقلّب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المقبلة للأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمنظمة معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية، وهي معرضة لمخاطر العملات الناجمة عن التقلبات في أسعار صرف العملات. وتقضي سياسات الإدارة والمبادئ التوجيهية بأن تدير المنظمة مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

183 - وتُقوَّم الأصول والخصوم المالية للمنظمة أساسا بدولارات الولايات المتحدة. أما الأصول المالية المقوّمة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فهي تتصل أساسا بالاستثمارات، إضافة إلى النقدية ومكافئات النقدية والحسابات المستحقة القبض المحتفظ بها من أجل دعم الأنشطة التشغيلية المحلية التي تجرى معاملاتها بالعملات المحلية. وتبقي المنظمة حيازاتها من الأصول المقوَّمة بالعملات المحلية عند أدنى حد، وهي تحتفظ بحسابات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك. وتُخفِّف المنظمة من مستوى التعرض لمخاطر العملات عن طريق هيكلة المساهمات الواردة من الجهات المانحة بالعملات الأجنبية لتتوافق مع الاحتياجات من العملات الأجنبية لأغراض تشغيلية.

184 - وأكثر مكامن التعرض لمخاطر العملات تتعلق بالنقدية ومكافئات النقدية المحتفظ بها في صندوقي النقدية المشتركين. وفي تاريخ الإبلاغ، كانت الأرصدة المقوّمة بعملات غير دولار الولايات المتحدة من هذه الأصول المالية مُقوّمة أساسا باليورو والفرنك السويسري، فضلا عن أكثر من 30 عملة أخرى، كما هو مبيّن في الجدول أدناه.

تعرُّض صندوقي النقدية المشتركين لمخاطر تقلب أسعار العملات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	بدولارات الولايات المتحدة	*اليورو*	*الفرنك السويسري*	*عملات أخرى*	*المجموع*
صندوق النقدية المشترك الرئيسي	273 769	1 739	489	475	276 472

مخاطر العملات: تحليل الحساسية

185 - يؤثر أي ارتفاع أو تراجع يشهده سعر صرف اليورو والفرنك السويسري المعمول به في الأمم المتحدة في 31 كانون الأول/ديسمبر على قياس قيم الاستثمارات المقوّمة بعملة أجنبية، ويفضي إلى ارتفاع أو انخفاض في صافي الأصول والفائض أو العجز، بمقدار المبالغ المبينة في الجدول أدناه. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية التي اعتُبرت ممكنة في حدود المعقول في تاريخ الإبلاغ. ويفترض هذا التحليل بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار الفائدة.

التأثير على صافي الأصول أو الفائض أو العجز

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020		*في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019*	
	التأثير على صافي الأصول أو الفائض أو العجز		*التأثير على صافي الأصول أو الفائض أو العجز*	
	ارتفاع سعر العملة	*تراجع سعر العملة*	*ارتفاع سعر العملة*	*تراجع سعر العملة*
اليورو (تغير بنسبة 10 في المائة)	174	(174)	201	(201)
الفرنك السويسري (تغير بنسبة 10 في المائة)	49	(49)	42	(42)

مخاطر السوق الأخرى

186 - المنظمة غير معرَّضة لمخاطر كبيرة أخرى تتعلق بأسعار السوق وذلك بسبب تعرضها المحدود لمخاطر الأسعار المرتبطة بالمشتريات المتوقعة لسلع معيّنة تُستخدم بانتظام في العمليات. فتغير تلك الأسعار قد يتسبب في حصول تغير محدود في تدفقات النقدية.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

187 - نظرا للطابع القصير الأجل للنقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك الودائع لأجَل لصندوقي النقدية المشتركين التي لا تزيد آجال استحقاقها الأصلية على ثلاثة أشهر، والحسابات المستحقة القبض، والحسابات المستحقة الدفع، تقيّد القيمة الدفترية كتقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

188 - يحلِّل الجدول أدناه الأدوات المالية المحتفَظ بها بالقيمة العادلة من خلال مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتعرَّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى 1: الأسعار المعروضة (غير المعدَّلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى 2: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المندرجة في المستوى 1 القابلة للرصد فيما يتعلق بالأصول أو الخصوم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار)؛

(ج) المستوى 3: مدخلات للأصول أو الخصوم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

189 - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعلنة في تاريخ الإبلاغ، وتحددها الجهةُ الوديعة المستقلة على أساس تقييم الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة متاحة بيُسر وانتظام من وكالة للتداول أو من تاجر أو وسيط أو مجموعة صناعية أو خدمة تسعير أو وكالة تنظيمية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية والمنتظمة التي تجري على أساس تجاري. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفَظ بها في صندوقَي النقدية المشتركين هو سعر العرض الحالي.

190 - وتُحدَّد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا تُتداول في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم. وتساعد تقنيات التقييم هذه على تحقيق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد حيثما توافرت. وإذا كانت كل المدخلات الهامة اللازمة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلةً للرصد، تُدرج الأداة المالية في المستوى 2.

191 - ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى 3، أو أي خصوم محتفَظ بها بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020			*في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019*[أ]		
	المستوى 1	*المستوى 2*	*المجموع*	*المستوى 1*	*المستوى 2*	*المجموع*
الأصول المالية المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز						
سندات - صادرة عن شركات	11 714		11 714	3 771	-	3 771
سندات - صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة	24 128		24 128	19 178	-	19 178
سندات - صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة	3 912		3 912	-	-	-
سندات - صادرة عن جهات تتجاوز حدود الولاية الوطنية	20 393		20 393	10 750	-	10 750
سندات - صادرة عن خزانة الولايات المتحدة	13 014		13 014	-	8 824	8 824
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية		53 431	53 431	-	86 857	86 857
الأورق التجارية - شهادة الإيداع		71 552	71 552			
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل		47 138	47 138	-	30 734	30 734
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي	**73 160**	**172 121**	**245 281**	**33 699**	**126 415**	**160 114**

(أ) أُعيد بيان القيم المقارَنة لكي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة 24

الأدوات المالية: صندوقا النقدية المشتركان

192 - إضافة إلى ما تحوزه المنظمة بصورة مباشرة من النقدية ومكافئات النقدية وما توظفه من استثمارات، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة حسابات مصرفية عاملة بعدد من العملات واستثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

193 - ويؤثر تجميع الأموال إيجابا في أداء الاستثمارات ومخاطرها بوجه عام بفضل وفورات الحجم المحققة والقدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحنى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوقي النقدية المشتركين (النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداتهما إلى الرصيد الأصلي لكل كيان مشارك.

194 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت المنظمة قد شاركت في صندوق النقدية المشترك الرئيسي، الذي بلغت قيمة الأصول الموجودة بحوزته ما مجموعه 652,4 10 مليون دولار (2019: 339,4 9 مليون دولار)، وكانت حصة المنظمة في هذا الرصيد تساوي 276,3 مليون دولار (2019: 237,20 مليون دولار)، وبلغت حصتها في الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي 4,4 ملايين دولار (2019: 6,0 ملايين دولار).

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشترك الرئيسي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
القيمة العادلة بفائض أو بعجز	
الاستثمارات القصيرة الأجل	7 120 427
الاستثمارات الطويلة الأجل	2 349 880
مجموع الاستثمارات المقيدة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز	**9 470 307**
القروض والحسابات المستحقة القبض	
النقدية ومكافئات النقدية	1 163 684
إيرادات الاستثمار المستحقة	18 398
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	**1 182 082**
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	**10 652 389**
خصوم صندوقي النقدية المشتركين	
خصوم مستحقة الدفع لموئل الأمم المتحدة (2,59 في المائة)	276 330
خصوم مستحقة الدفع لجهات مشاركة أخرى في صندوقي النقدية المشتركين	10 376 059
مجموع الخصوم	**10 652 389**
صافي الأصول	–

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
إيرادات الاستثمار	113 030
المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة	54 145
إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	**167 175**
مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية	5 837
الرسوم المصرفية	(578)
مصروفات التشغيل من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	**5 259**
الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	**172 434**

إدارة المخاطر المالية

195 - خزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر فيما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك تنفيذ أنشطة الاستثمار وفقا للمبادئ التوجيهية.

196 - والهدف من إدارة الاستثمارات هو حفظ رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية وفي الوقت نفسه تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل مجمع استثماري. وينصبّ التركيز على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة بقدر أكبر من التركيز على عنصر الأهداف المتعلق بمعدل العائد السوقي.

197 - وتقوم لجنة استثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري وتقيِّم كذلك مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

198 - تقتضي المبادئ التوجيهية إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصْدِرة والأطراف المقابلة. ويجوز أن تشمل الاستثمارات المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية، والأوراق التجارية، والأوراق المالية فوق الوطنية، والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوقا النقدية المشتركان في الأدوات المالية المشتقة مثل السندات المضمونة بأصول والمضمونة برهن عقاري أو في منتجات حصص الملكية.

199 - وتقتضي المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتشترط حدودا قصوى لنسب تركُّز الاستثمارات في جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط عند القيام بالاستثمارات.

200 - والتصنيفات الائتمانية المستخدَمة لصندوقي النقدية المشتركين هي التصنيفات التي تحددها وكالات التصنيف الائتماني الكبرى؛ وتُستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز (S&P) ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والأدوات المخصومة، ويُستخدم تصنيف وكالة فيتش لتقدير الجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجَل. وفي نهاية السنة، كانت التصنيفات الائتمانية على النحو المبيّن في الجدول أدناه.

استثمارات صندوق النقدية المشترك حسب تصنيفات الجدارة الائتمانية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(النسبة المئوية)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	*التصنيفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020*				*التصنيفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019*				
السندات (التصنيفات الطويلة الأجل)									
	AAA	**AA+/AA/AA-**	**A+**	**غير مصنفة**		**AAA**	**AA+/AA/AA-**	**A+**	**غير مصنفة**
ستاندرد آند بورز	44,0	53,2		2,8	ستاندرد آند بورز	35,8	58,8		5,4
فيتش	61,4	15,5		23,1	فيتش	60,2	23,8		16,0
	Aaa	**Aa1/Aa2/Aa3**	**A1**			**Aaa**	**Aa1/Aa2/Aa3**		
موديز	61,1	34,9	0,4	3,6	موديز	54,8	45,2		
الأوراق التجارية (التصنيفات القصيرة الأجل)									
	A-1+					**A-1+/A-1**			
ستاندرد آند بورز	100				ستاندرد آند بورز	100			
	F1+			غير مصنفة		**F1+/F1**			
فيتش	98,0			2	فيتش	100			
	P-1					**P-1**			
موديز	100				موديز	100			
اتفاق إعادة الشراء العكسي (التصنيفات القصيرة الأجل)									
	A-1+					**A-1+**			
ستاندرد آند بورز	-				ستاندرد آند بورز	100			
	F1+					**F1+**			
فيتش	-				فيتش	100			
	P-1					**P-1**			
موديز	-				موديز	100			
الودائع لأجل (تصنيفات وكالة فيتش للجدارة)									
	aaa	**aa/aa-**		**a+/a/a-**		**aaa**	**aa/aa-**		**a+/a**
فيتش	-	27,5		72,5	فيتش	-	84,2		15,8

201 - وترصد خزانة الأمم المتحدة التصنيفات الائتمانية بصورة نشطة، ونظرا إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، لا تتوقع الإدارة إخلال أي طرف مقابل بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

202 - يتعرض صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر السيولة المرتبطة بحاجة الجهات المشاركة فيه إلى سحب مبالغ خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات المشاركين متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ولذلك تُعتبر مخاطر السيولة لصندوق النقدية المشترك منخفضة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

203 - يشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي المصدر الرئيسي لتعرّض المنظمة لمخاطر أسعار الفائدة، نظرا إلى أن النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات ذات معدل العائد الثابت هي أدوات مالية تدر فوائد. وفي تاريخ الإبلاغ، كان صندوق النقدية المشترك الرئيسي قد استثمر بشكل أساسي في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن خمس سنوات (2018: ثلاث سنوات). وبلغ متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي 0,72 سنة (2019: 0,74 سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشرا على انخفاض المخاطر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة

204 - يبيّن التحليل الوارد أدناه كيفية تأثّر القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي في تاريخ الإبلاغ بالزيادة أو النقصان في حال حصول تغير في منحنى العائد بشكل عام استجابةً للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. ولما كانت قيمة هذه الاستثمارات تقيد بناء على القيمة العادلة بفائض أو بعجز، فإن التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل زيادة/نقصانا في الفائض أو العجز وفي صافي الأصول. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار 200 نقطة أساس، صعودا أو هبوطا، في منحنى العائد (100 نقطة أساس تعادل 1 في المائة). وهذه التغيرات في نقاط الأساس هي على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

التغيّر في منحنى العائد (نقاط الأساس)	*200-*	*150-*	*100-*	*50-*	*0*	*50+*	*100+*	*150+*	*200+*
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي	**148,41**	**111,30**	**74,20**	**37,10**	**0**	**(37,10)**	**(74,18)**	**(111,26)**	**(148,34)**

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

التغيّر في منحنى العائد (نقاط الأساس)	*200−*	*150−*	*100−*	*50−*	*0*	*50+*	*100+*	*150+*	*200+*
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي	**134,47**	**100,84**	**67,22**	**33,61**	**-**	**(33,60)**	**(67,20)**	**(100,79)**	**(134,38)**

المخاطر الأخرى المرتبطة بأسعار السوق

205 - صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرّض لمخاطر أسعار أخرى مهمة لأنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقا مالية ولا يشتري أوراقا مالية بأموال مقترضة، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

206 - يُبلَّغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز. وتُعتَبَر النقدية ومكافئات النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

207 - وتعرَّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى 1: الأسعار المعروضة (غير المعدَّلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى 2: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المندرجة في المستوى 1 القابلة للرصد فيما يتعلق بالأصول أو الخصوم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار)؛

(ج) المستوى 3: مدخلات للأصول أو الخصوم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

208 - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعلنة في تاريخ الإبلاغ، وتحددها الجهةُ الوديعة المستقلة على أساس تقييم الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة متاحة بيُسر وانتظام من وكالة للتداول أو من تاجر أو وسيط أو مجموعة صناعية أو خدمة تسعير أو وكالة تنظيمية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية والمنتظمة التي تجري على أساس تجاري. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفَظ بها في صندوقَي النقدية المشتركين هو سعر العرض الحالي.

209 - وتُحدَّد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا تُتداول في السوق النشطة باستخدام أساليب التقييم التي تحقق الحد الأقصى لاستخدام بيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة اللازمة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلةً للرصد، تُدرج الأداة المالية في المستوى 2.

210 - ويعرض التسلسلُ الهرمي التالي للقيمة العادلة أصولَ صندوق النقدية المشترك الرئيسي المقيسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى 3، أو خصوم محتفَظ بها بالقيمة العادلة، أو تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020			*في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019*		
	المستوى 1	*المستوى 2*	*المجموع*	*المستوى 1*	*المستوى 2*	*المجموع*
الأصول المالية المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز						
سندات - صادرة عن شركات	452 281		452 281	148 473	-	148 473
سندات - صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة	931 565		931 565	755 027	-	755 027
سندات - صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة	151 035		151 035	-	-	-
سندات - صادرة عن جهات تتجاوز حدود الولاية الوطنية	787 362		787 362	423 230	-	423 230
سندات - صادرة عن خزانة الولايات المتحدة	502 462		502 462	497 829	-	497 829
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية		2 062 987	2 062 987	-	347 398	347 398
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - شهادات الإيداع		2 762 615	2 762 615	-	3 419 585	3 419 585
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل		1 820 000	1 820 000	-	1 210 000	1 210 000
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي	**2 824 705**	**6 645 602**	**9 470 307**	**1 824 559**	**4 976 983**	**6 801 542**

الملاحظة 25
الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

211 - يُقصد بموظفي الإدارة الرئيسيين الموظفون القادرون على ممارسة تأثير كبير على قرارات المنظمة المالية والتشغيلية. وفيما يتعلق بموئل الأمم المتحدة، تضم فئة موظفي الإدارة الرئيسيين المديرة التنفيذية ونائب المديرة التنفيذية.

212 - وتشمل الأجورُ الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين صافي المرتبات، وتسويات مقر العمل، والمستحقات الأخرى مثل المنح والإعانات والمساهمات التي يدفعها رب العمل لصندوق المعاشات التقاعدية وللتأمين الصحي.

213 - وقد تم تسديد ما مجموعه 0,7 مليون دولار لموظفي الإدارة الرئيسيين في المنظمة خلال السنة المالية؛ وهذه المدفوعات متوافقة مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وجداول المرتبات المنشورة لموظفي الأمم المتحدة والوثائق الأخرى المتاحة للجمهور.

أجور موظفي الإدارة الرئيسيين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	موظفو الإدارة الرئيسيون	*أفراد أسرتهم الأقربون*	*المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020*
عدد الوظائف (مكافئات الدوام الكامل)	2	–	2
إجمالي الأجور:	–	–	–
المرتب وتسوية مقر العمل	505	–	505
التعويضات/الاستحقاقات الأخرى	136	–	136
مجموع الأجور في السنة	**641**	–	**641**

214 - لم تكن الاستحقاقاتُ غير النقدية وغير المباشرة المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين ذات أهمية مادية.

215 - ولم يكن لأي من موظفي الإدارة الرئيسيين أفراد أسرة أقرباء يعملون في المنظمة على مستوى الإدارة. والسُلف المقدَّمة إلى موظفي الإدارة الرئيسيين هي مبالغ مدفوعة تقتطع من استحقاقاتهم وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛ وهذه السُلف المقدَّمة تحت حساب الاستحقاقات متاحة على نطاق واسع لجميع موظفي المنظمة.

معاملات الكيانات ذات الصلة

216 - في سياق سير العمل المعتاد، ولتحقيق وفورات في تنفيذ المعاملات، كثيرا ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية تنفيذ المعاملات المالية للمنظمة نيابةً عن كيان آخر. وقبل بدء العمل بنظام أوموجا، كان يتعين متابعة تلك المعاملات وتسويتها يدويا. وتجري التسوية في نظام أوموجا عندما يُدفَع الأجر إلى مقدّم الخدمة.

الملاحظة 26

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التمويلي

217 - لم تُبرم المنظمة أي عقود للإيجار التمويلي.

عقود الإيجار التشغيلي

218 - تبرم المنظمة عقود الإيجار التشغيلي لاستخدام الأراضي والمباني والمعدات الدائمة والمؤقتة. وقد بلغ مجموع مدفوعات الإيجار التشغيلي المعترف بها في بند المصروفات خلال السنة 3,2 ملايين دولار. وتشمل المصروفات الأخرى مبلغا قدره 0,9 مليون دولار لترتيبات حقوق الانتفاع المتبرع بها التي يُعترف بالإيرادات المقابلة لها في بيان الأداء المالي، وترد ضمن الإيرادات المتأتية من التبرعات. وترد في الجدول أدناه الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار المستقبلية في إطار ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي المستقبلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلي	*الحد الأدنى لمدفوعات عقود الإيجار في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2020*	*الحد الأدنى لمدفوعات عقود الإيجار في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*
مستحقة في غضون أقل من سنة واحدة	1 545	7 430
مستحقة خلال سنة واحدة إلى 5 سنوات	5 334	3 874
مستحقة بعد 5 سنوات	5 034	–
مجموع الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي	**11 914**	**11 304**

219 - في العادة، تُبرَم عقود الإيجار المذكورة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسبع سنوات، ويتضمن بعضها بنودا تسمح بالتمديد و/أو الإنهاء المبكر في غضون 30 أو 60 أو 90 يوما. وتبين المبالغ الالتزامات المستقبلية فيما يتعلق بالحد الأدنى لمدد الإيجار، مع مراعاة زيادة مدفوعات الإيجار السنوية الواردة في العقد وفقا للاتفاقات التعاقدية. ولا تتضمن الاتفاقات خيارات تتعلق بالشراء.

ترتيبات عقود الإيجار التي تكون فيها المنظمة هي الطرف المُؤجِّر

220 - لم تبرم المنظمة أي عقود إيجار تكون فيها الطرف المُؤجِّر.

الالتزامات التعاقدية

221 - يرد في الجدول أدناه بيان الالتزامات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات؛ والأصول غير الملموسة؛ والشركاء المنفذين؛ والسلع والخدمات المتعاقَد عليها ولكن لم يتم تقديمها حتى تاريخ الإبلاغ.

الالتزامات التعاقدية حسب الفئات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المجموع في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2020	*المجموع في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*
السلع والخدمات	39 930	31 086
الشركاء المنفذون	39 612	22 478
المجموع	**79 542**	**53 564**

الملاحظة 27

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

222 - المنظمة عرضة لمجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ من وقت لآخر في المسار العادي لعملياتها. وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: المطالبات التجارية والمطالبات بموجب القانون الإداري. وفي تاريخ الإبلاغ، لم يكن لدى المنظمة أي حالات يجب الإبلاغ عنها.

223 - ونظرا لعدم معرفة ما ستؤول إليه تلك المطالبات على وجه الدقة، لم تسجَّل أي مخصصات أو مصروفات لأنه لا يمكن تحديد احتمالات حدوث تدفقات خارجة ولا مبلغها ولا توقيتها بشكل موثوق. وتماشيا مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يتم الإفصاح عن الخصوم الاحتمالية المتصلة بالمطالبات التي لم تتم تسويتها بعد عندما لا يمكن معرفة احتمالات نتائجها ولا يمكن تقدير حجم الخسائر تقديرا معقولا.

الأصول غير المتداولة

224 - وفقا للمعيار 19 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: المخصصات والخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية، تفصح المنظمة عن أصول احتمالية عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال حدوث تدفقات داخلة من الموارد إلى المنظمة في صورة منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة، وتوجد معلومات كافية لتقييم احتمالات حدوث تلك التدفقات الداخلة. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم تكن هناك أي أصول احتمالية ذات أهمية نسبية تولّدت عن إجراءات قانونية اتخذتها المنظمة أو عن حصتها في مشاريع مشتركة ويُحتمل أن تسفر عن إيرادات اقتصادية كبيرة.

الملاحظة 28

المِنَح والتحويلات الأخرى

225 - ترد فيما يلي المناطق التي أُنفقت فيها الأموال التي أُعطيت للشركاء المنفذين.

المنح والتحويلات الأخرى حسب المناطق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المجموع لعام 2020	*المجموع لعام 2019*
أفريقيا	2 801	6 400
الدول العربية	3 887	7 938
آسيا والمحيط الهادئ	4 575	4 051
على صعيد العالم	8 321	-
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	803	74
المجموع	**20 387**	**18 463**

226 - ويشـــكل هذا المبلغ جزءا من مبلغ قدره 33,9 مليون دولار ورد في بيان الأداء المالي بوصـــفه مصروفات تحت بند المنح والتحويلات الأخرى. وشكّل الفرق البالغ 13,5 مليون دولار مخصصات للجهات المستفيدة النهائية (انظر الملاحظة 22).

الملاحظة 29

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

227 - لم تطرأ أحداث هامة، مؤاتية أو غير مؤاتية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصـــدارها مما كان يمكن أن يؤثر على هذه البيانات تأثيرا جوهريا.

110821 160721 21-06863 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق